



الفتاوى الشرعية
الجزء الرابع عشر

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنفيذ الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير

aboomarkhalaf@gmail.com

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء الرابع عشر

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines and shapes, forming a rectangular frame around the central text.

كتاب القرآن الكريم

سؤال ١: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾؟
 الجواب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ
 وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢]. المراد منه: إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ فِي دَارِ
 التَّكْلِيفِ، حَيْثُ لَمْ يَرَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَرَوْا الْجَنَّةَ وَلَا النَّارَ،
 فَأَقْبَلُوا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَمُخَالَفَةِ شَهَوَاتِهِمْ وَشَيْطَانِهِمْ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ
 وَأَجْرٌ عَظِيمٌ.

أو المراد منه: إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ فِي خَلَوَاتِهِمْ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ
 وَأَجْرٌ عَظِيمٌ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكُوا الْمَعَاصِيَ فِي خَلَوَاتِهِمْ، فَهُمْ أَتْرَكُ
 لَهَا حَيْثُ يَرَاهُمُ النَّاسُ.
 وبناء على ذلك:

فَالَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَعْبُدُونَهُ دُونَ أَنْ يَرَوْهُ، وَيُطِيعُونَهُ
 وَلَا يَعْصُونَهُ وَهُمْ غَائِبُونَ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ، فَضَلًّا عَنِ مَعْصِيَتِهِ
 أَمَامِهِمْ، أَوْلَيْكَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَفْوٌ عَنِ ذُنُوبِهِمْ، وَثَوَابٌ عَظِيمٌ فِي
 جَنَّتِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ
 عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. ما هو سبب
 نزول هذه الآية؟ وما معناها؟

الجواب: روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ (هِيَ سِنَوَاتُ الْجَدْبِ وَالْفَحْطِ) اللَّهُمَّ الْعَن لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

فَالآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ قَتْلِ أَصْحَابِ بئرِ مَعُونَةَ، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ خَيْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ، قَتَلَهُمْ أَهْلُ نَجْدٍ.

فَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَتْلَةِ؛ ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بِأَنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ فِيهِمْ شَيْءٌ، فَاصْبِرْ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بِهِدَايَتِهِمْ لِلإِيمَانِ، أَوْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ؛ فَالْأَمْرُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ.

ثُمَّ تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ،

بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ فِي حَقِّهِمْ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ، وَذَكَوَانٍ، وَلِحْيَانٍ، وَعُصَيَّةٍ، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ، حَتَّى نُسَخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. أَي: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْحُكْمِ شَيْءٌ فِي عِبَادِي، إِلَّا مَا أَمَرْتُكَ بِهِ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، أَمَا أَنْتَ فَوَظِيفَتُكَ التَّبْلِيغُ وَالْإِرْشَادُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَكْتُوبَهُمْ﴾. أَي: يَجْعَلُ الْغَيْظَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَيَنْقَلِبُوا وَقَدْ انْقَطَعَتْ آمَالُهُمْ.

﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أَي: مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ، فَيَهْدِيهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بَعْدَ الضَّلَالَةِ ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ أَي: فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى كُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ ﴿فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ أَي: يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣: ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣٩]

الجواب: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً. أي: اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً (ومعناه أن لكل مؤمن الحق في الاختيار إن شاء اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً).

فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ عَلَىٰ أَحْكَامٍ ثَلَاثَةٍ:

١. إِبَاحَةُ النِّكَاحِ.

٢. تَحْدِيدُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ بِأَرْبَعٍ كَحَدِّ أَقْصَىٰ.

٣. وُجُوبُ الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ الْجَوْرِ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ فِي عِضْمَتِهِ، فَلَا يَتَزَوَّجُ بِحَامِسَةٍ مَا دَامَتْ فِي عِضْمَتِهِ أَرْبَعٌ سِوَاهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِعَيَّلَانَ بْنِ سَلَمَةَ حِينَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» رواه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ: «فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا، فَعَمِدْتُ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ عِنْدِي عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا» رواه البيهقي عن نوفل بن معاوية.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتُكَاثًا وَرُبْعًا﴾ هُوَ تَحْدِيدُ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ بِأَرْبَعٍ كَأَفْصَى حَدٍّ، وَلَيْسَ كَمَا يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ بِأَنَّهُ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِتِسْعَةِ نِسْوَةٍ، حَيْثُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ تِسْعَةً.

وَاللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ الْعَرَبَ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ، فَالْوَاوُ هُنَا هِيَ بَدَلٌ، يَعْني: اِنْكِحُوا ثَلَاثًا بَدَلًا مِنْ مَثْنَى، وَرُبَاعًا بَدَلًا مِنْ ثَلَاثٍ، وَلِذَلِكَ عَطَفَ بِالْوَاوِ، وَلَمْ يُعْطَفْ بِأُو.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ؛ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هِيَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ، وَالْحِكْمَةُ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يُطَلِّقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، حَتَّى لَا يَقَعَ الظُّلْمُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهَا، لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤: ما هو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُقْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ يُفِيدُ وَجُوبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْكُمْ﴾ يُفِيدُ التَّبَعِيضَ، بِمَعْنَى: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ عُلَمَاءَ؛ فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَسْلُوبَ الْحُكْمَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ﴾ يُفِيدُ التَّبَعِيضَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، بَلْ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِنْ قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ بِالْأَحْكَامِ وَعَارِفٍ الْحِكْمَةَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٥: هل يجوز تفسير القرآن الكريم وفق الهوى؟

الجواب: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ يَكُونُ إِمَّا بِالْقُرْآنِ، وَإِمَّا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِمَّا بِمُقْتَضَى لِسَانِ الْعَرَبِ لِلْعَالَمِينَ بِهِ؛ وَإِمَّا تَفْسِيرُهُ بِمَجْرَدِ الرَّأْيِ وَالْهَوَىٰ فَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ» رواه الترمذي عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِذَا كَانَ وَفَّقَ الْهَوَىٰ فَهُوَ ضَلَالٌ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ لُغَةٍ وَلَا نَقْلِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه الإمام أحمد والترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَجِبُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ أَوَّلًا، وَإِلَّا فَفِي السُّنَّةِ، وَإِلَّا فَفِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا فَأَهْلُ اللُّغَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦: ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ

أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ
بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
طَوَّلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ
فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ
مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ
مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿النساء: ٢٥، ٢٤﴾

الجواب: تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾. هُوَ عَطْفٌ عَلَى الْمُحْرَمَاتِ
الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهُنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:
٢٣]. وَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ: أَيُّ: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ
﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. يَعْنِي: إِلَّا مَا مَلَكَتُمُوهُنَّ بِالسَّبِي، فَإِنَّهُ يَحِلُّ
لَكُمْ وَطُورُهُنَّ إِذَا اسْتَبْرَأْتُمُوهُنَّ.

﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾. أَيُّ: هَذَا التَّحْرِيمُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ،
فَالزُّمُوا كِتَابَهُ، وَلَا تَخْرُجُوا عَنْ حُدُودِهِ، وَالزُّمُوا شَرْعَهُ وَمَا فَرَضَهُ.
﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. أَيُّ: مَا عَدَا مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمَحَارِمِ
هُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ.

﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ أَي: تَحْصُلُوا بِأَمْوَالِكُمْ مِنَ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَرْبَعِ أَوْ السَّرَّارِيِّ مَا شِئْتُمْ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ. ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أَي: كَمَا تَسْتَمْتَعُونَ بِهِنَّ عَنْ طَرِيقِ الزَّوْاجِ، فَآتُوهُنَّ مُهُورَهُنَّ مُقَابِلَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. يَعْنِي: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الزَّوْاجَ بِالْمُحْصَنَاتِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْحَرَائِرُ، بِدَلِيلِ مُقَابَلَتِهِنَّ بِالْمَمْلُوكَاتِ . بِسَبَبِ عَدَمِ الْغِنَى وَالْفَضْلِ الزَّائِدِ مِنَ الْمَالِ، فَلْيَنْكِحْ مِنَ الْإِمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْكَافِرَاتِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يَعْنِي أَنْكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مُكَلَّفُونَ بِظَوَاهِرِ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، فَاعْمَلُوا عَلَى الظَّاهِرِ فِي الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ الظَّاهِرُ فِي الْأُمَّةِ كَافٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ مَشْرُوطٌ بِإِذْنِ السَّيِّدِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. يَعْنِي لَا بُدَّ مِنَ الْمَهْرِ لِلْأُمَّةِ، فَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْمَهْرُ كَالْحُرَّةِ، وَالْمَهْرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ لِلْسَّيِّدِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ شَرْطُ نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَدَفْعِ الْمَهْرِ أَنْ يَكُنَّ عَفَائِفَ، وَأَنْ تَتَزَوَّجُوهُنَّ، لَا مُسْتَأْجِرَاتٍ لِلْبَغَاءِ جَهْرًا، وَهُنَّ الْمُسَافِحَاتِ، وَلَا سِرًّا، وَهُنَّ مُتَّخِذَاتِ الْأَخْدَانِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾. بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى عُقُوبَةَ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِيَةِ الْأُمَّةِ، فَجَعَلَ عُقُوبَتَهَا نِصْفَ عُقُوبَةِ الْحُرَّةِ، وَحَدَّ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مِئَةً جَلْدَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢]. فَحَدُّ الْأُمَّةِ هُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً، لِأَنَّهُ لَا رَجْمَ لِلْإِمَاءِ، لِأَنَّ الرَّجْمَ لَا يَنْصُفُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَاشَى أَلْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾. هُوَ شَرْطُ آخِرُ لِإِبَاحَةِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ الزَّانَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. يَعْنِي: صَبْرُكُمْ عَنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ نِكَاحِهِنَّ، وَإِنْ أُبِيحَ ذَلِكَ لَكُمْ لِلضَّرُورَةِ بِشُرُوطٍ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيزِ الْوَلَدِ لِلرِّقِّ؛ وَقَدْ وَرَدَ: الْحَرَائِرُ صَلَاحُ الْبَيْتِ، وَالْإِمَاءُ هَلَاقُ الْبَيْتِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فِي يَوْمِنَا هَذَا لَا يُوجَدُ رِقٌّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٧: كيف نوفق بين قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا

عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وقوله تعالى:

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ

إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا

اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. هَذَا كَانَ خَاصًّا فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ زَمَنِ تَنْزُلِ الْوَحْيِ، وَكَانَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُزْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» رواه الشيخان عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الترمذي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟

فَسَكَتَ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟

قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ

تَسْؤُكُمْ﴾.

وفي رواية الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، فَعَلِقَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَغَضِبَ، وَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا السَّائِلُ؟».

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «وَيْحَاكَ، مَاذَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ، وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ،

لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَتَرَكْتُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ لَكَفَرْتُمْ؛ أَلَا إِنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ

الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَيْمَةُ الْحَرَجِ، وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي أَحَلَلْتُ لَكُمْ جَمِيعَ مَا فِي

الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ حُفِّ بَعِيرٍ لَوْ قَعْتُمْ فِيهِ».

فَنَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

وروى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: يا نبي الله، من أبي؟

قال: «أبوك فلان». ونزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

فكان النبي عن مثل هذه الأسئلة في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لذا نهوا عن ذلك رحمة من الله تعالى بهم، فقد روى الحاكم عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة منه لكم، فاقبلوها ولا تبحثوا فيها».

أما بعد انقطاع الوحي، وبعد تمام الشريعة، فيجب على كل مسلمٍ يجهل أمراً من أمور الدين أن يسأل العلماء المختصين، وهذا هو معنى قول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وبناء على ذلك:

فلا تعارض بين الآيتين الكريمتين، فالأولى عند نزول الوحي في زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهذا من رحمة الله تعالى بالأمّة حتى لا يفرض عليهم أمرٌ بسبب

سُؤَالِهِمْ؛ وَأَمَّا بَعْدَ تَمَامِ الدِّينِ وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ، فَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِلتَّعَلُّمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٨: ما هو فضل تلاوة آية الكرسي، وما هي منزلتها في القرآن العظيم؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْدِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْدِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهُ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْدِرِ».

وروى الحاكم عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ

جَرِينٌ تَمْرٌ، فَكَانَ يَجِدُهُ يَنْقُضُ، فَحَرَسَهُ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِمِثْلِ الْغُلَامِ

الْمُحْتَلِمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

فَقَالَ: أَجِنِّي، أَمْ إِنْسِي؟

فَقَالَ: بَلْ جِنِّي.

فَقَالَ: أَرِنِي يَدَكَ؛ فَأَرَاهُ، فَإِذَا يَدٌ كَلْبٍ وَشَعْرٌ كَلْبٍ.

فَقَالَ: هَكَذَا خَلَقَ الْجِنَّ.

فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ رَجُلٌ أَشَدُّ مِنِّي.

قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟

قَالَ: أُبَيِّنَا أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَجِئْنَا نَصِيبٌ مِنْ طَعَامِكَ.

قَالَ: مَا يُجِيرُنَا مِنْكُمْ؟

قَالَ: تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

الْقَيُّومُ﴾.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: إِذَا قَرَأْتَهَا غُدْوَةً أُجِرْتَ مِنْهَا حَتَّى تُمْسِيَ، وَإِذَا قَرَأْتَهَا حِينَ تُمْسِي أُجِرْتَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ.

قَالَ أَبِي: فَغَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ: «صَدَقَ الْخَبِيثُ».

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا وَكَانُوا يَنْظُرُونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَقْصَرُوا عَنْهُ، حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَأَقْحَمَ فَاتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ.

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ صَلَّيْتَ الْيَوْمَ؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ».

فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتِ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ».

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَهَلْ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ» ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ

الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]..

..... ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيَّمَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ أَعْظَمَ؟

قَالَ: «﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾».

وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «سورة البقرة فيها آية سيده آي القرآن، لا تقرأ في بيت وفيه شيطان، إلا خرج منه؛ آية الكرسي».

وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي حفظ إلى الصلاة الأخرى، ولا يحافظ عليها إلا نبي، أو صديق، أو شهيد».

وروى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت».

وبناء على ذلك:

فآية الكرسي لها شأن عظيم، ولها أثر كبير في حياة الإنسان المؤمن، فهي الواقية والحارسة له من شياطين الإنس والجن. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٩: ما معنى قول الله تعالى في آخر سورة الزخرف: ﴿وَقِيلِهِ يَرْبِّ إِنَّا هَتُّؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الزخرف: ٩٨٨]؟

الجواب: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقِيلِهِ يَرْبِّ إِنَّا هَتُّؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا

يُؤْمِنُونَ﴾. مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٨٥].
أَيُّ: وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عِلْمُ السَّاعَةِ، وَعِلْمُ قَيْلِهِ، أَيُّ: قِيلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ الْقَيْلُ وَالْمَقَالَةُ وَالْقَوْلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ هِيَ شَكْوَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا لَاقَى مِنْ قَوْمِهِ، كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى حَيْثُ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّا قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]. لَقَدْ شَكَاهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْقُرْآنَ، وَهَجَرُوا تِلَاوَتَهُ، وَهَجَرُوا الْعَمَلَ بِهِ، وَهَجَرُوا تَحْكِيمَهُ؛ وَهَذَا كَانَ فِي أَيَّامِ نَزُولِهِ، فَمَا بِأَلِكِ بَوَقْتِنَا الْحَاضِرِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؟! لَقَدْ هَجَرَ الْقُرْآنُ الْيَوْمَ تِلَاوَةً وَعَمَلًا وَتَحْكِيمًا بِشَكْلِ عَامٍ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقِيلِهِ يَرْبِّ إِنَّا هَتُّؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. هُوَ مَعْطُوفٌ

عَلَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي لَّهُ مُلْكُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزخرف: ٨٥].

فَاللَّهُ تَعَالَى وَخَدَهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَعِنْدَهُ عِلْمُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَتَرَبَّ إِنَّا هَتُولَاءَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. يعني: عند الله تعالى العلمُ بِشِكَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَاقَى مِنْ قَوْمِهِ.

ثُمَّ جَاءَ تَوْجِيهُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]. تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ وَإِنذَارٌ قَاسٍ شَدِيدٌ، لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ﴾. لَا تُقَابِلِ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، فَإِنَّهُمْ سَيَّرُونَ عَاقِبَةَ ظُلْمِهِمْ وَشُرَكَهِمْ، وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٠: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ (٣٣) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ (٣٤) وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٣، ٣٤]؟

الجواب: يَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ذَكَرَ حَقَّارَةُ الدُّنْيَا وَقِلَّةَ خَطَرِهَا، وَأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنَ الْهَوَانِ، بِحَيْثُ كَانَ يَجْعَلُ بُيُوتَ الْكُفْرَةِ وَدَرَجَتَهَا ذَهَبًا وَفِضَّةً لَوْلَا غَلَبَةُ حُبِّ الدُّنْيَا عَلَى الْقُلُوبِ، فَيَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ الْحَسَنُ: الْمَعْنَى: لَوْلَا أَنْ يَكْفُرَ النَّاسُ جَمِيعًا بِسَبَبِ مَيْلِهِمْ

إلى الدنيا وتزكهم الآخرة لأعطيناهم في الدنيا ما وصفناه، لهوان الدنيا عند الله عز وجل؛ وعلى هذا أكثر المفسرين ابن عباس والسدي وغيرهم.

وقال ابن زيد: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾. في طلب الدنيا واختيارها على الآخرة ﴿لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فَضَّةٍ﴾. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَمَا يُنْعَمُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا لَيْسَتْ مُبَارَكَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ لَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٤٤] وَأَمَلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾ [القلم]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]. وَلَكِنْ وَمَعَ هَذَا لَوْلَا أَنْ يُنْتَنَ النَّاسُ بِدِينِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِضَعْفِهِمْ وَتَأْثِيرِ عَرْضِ الدُّنْيَا فِي قُلُوبِهِمْ، لَجَعَلَ لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ بُيُوتًا سُقْفًا مِنْ فَضَّةٍ، وَسَالِئِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَبُيُوتًا ذَاتَ أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ، وَقُصُورًا فِيهَا سُرُرٌ لِلاتِّكَاءِ، وَفِيهَا زُخْرُفٌ لِلزَّيْنَةِ، وَكُلُّ هَذَا رَمْزٌ لِهَوَانِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، بِحَيْثُ تُبَدَّلُ هَكَذَا رَخِيصَةً لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ ﴿وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١١: يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ

أَمْ الْكُتُبِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ
ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ
ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٧٠﴾ آل عمران: ١٧٠. ما تفسير

قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾؟

الجواب: لَقَدْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِيهَا
الْمُحْكَمَ وَفِيهَا الْمُتَشَابِهَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مُحْكَمًا كُلَّهُ لَجَاءَ
مُحْكَمًا.

فَالْآيَةُ الْمُحْكَمَةُ هِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ
الْأُخْرَى، يَطْلُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ الْعَمَلِ بِهَا، بَعْدَ الْإِيمَانِ بِهَا
أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ، مَا طَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا
الْإِيمَانَ بِهَا بِأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْفِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ
إِلَّا اللَّهُ﴾. فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَقِفُ عِنْدَهَا؛ وَيُعْتَبَرُ مَا جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ،
وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾. كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا جَدِيدًا.

وعلى هذا يقولون بأن الذي يعلم تأويل المتشابه، أو حقيقة
المتشابه إنما هو الله عز وجل وحده. ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لا يسعهم
إلا الإيمان بالآيات المتشابهة دون معرفة التأويل، ثم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ
كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

وَهُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ عَطَفَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾.
 عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ
 الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ بِالْمُحْكَمِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَشَابِهِ عِلْمُوا
 تَأْوِيلَهُ، وَكَانَتْ نَتِيجَةُ عِلْمِهِمْ قَوْلُهُمْ: ﴿ءَامَنَّا بِهِ﴾.
 وبناء على ذلك:

فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَصَلُوا إِلَى نَتِيجَةِ حَتْمِيَّةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا:
 ﴿ءَامَنَّا بِهِ﴾. يَعْنِي: بِكُلِّ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُحْكَمَةِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ ﴿كُلُّ
 مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾. فَعَمِلُوا بِالْمُحْكَمِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُمْ، وَآمَنُوا
 بِالْمُتَشَابِهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ مَطْلُوبًا مِنْهُمْ سِوَاهُ، وَلِلَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ.

فَعِظْمَةُ الْإِيمَانِ فِي تَنْفِيدِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفِ الْعِلَّةَ
 وَالْحِكْمَةَ، لِأَنَّ الْأَمْرَ حَكِيمًا، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ بِدُونِ
 خَوْضٍ فِي تَشْبِيهِ، أَوْ تَمَثِيلٍ، أَوْ تَكْيِيفٍ، أَوْ تَعْطِيلٍ، وَتُدْرَجِ الْآيَاتِ
 الْمُتَشَابِهَةَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
 الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ،
 وَإِلَّا كَانَ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ. وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٢: ما هو سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ
 مَوْقِفُ النَّاسِ وَالْحَقُّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا

وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿البقرة: ١٨٩﴾

الجواب: قَالَ الْكَلْبِيُّ: نَزَلَتْ فِي مُعَاذٍ وَثَعْلَبَةَ بْنِ عَنَمَةَ الْأَنْصَارِيِّينَ، حِينَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْهَلَالِ يَبْدُو دَقِيقًا مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يَزِيدُ ثُمَّ يَنْقُصُ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ: هَذَا مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ الْيَهُودُ وَاعْتَرَضُوا بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَغْشَانَا وَيُكْثِرُونَ مَسْأَلَتَنَا عَنِ الْأَهْلَةِ، فَمَا بَالُ الْهَلَالِ يَبْدُو دَقِيقًا ثُمَّ يَزِيدُ حَتَّى يَسْتَوِيَ وَيَسْتَدِيرُ، ثُمَّ يَنْتَقِصُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وروى الإمام البخاري عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَتْهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال: ١٣ ما تفسير قول الله تعالى: ﴿مُحِبُّ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ ﴿المؤمنون: ٨٨﴾

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَدِينُ مَلَكَوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِبُّ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ هُوَ فِي سُورَةِ

المؤمنون؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾. يَعْني: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُغَيِّثُ الْمُسْتَغِيثَ بِهِ مِمَّنْ أَرَادَهُ بِشَرٍّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَيَمْنَعُهُ مِمَّنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ، وَلَا أَحَدَ مِنَ الْخَلْقِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ إِذَا أَرَادَهُ اللَّهُ بِسُوءٍ لِيُنَجِّيَهُ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَسْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرِيدُ بِكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[يونس: ١٠٧].

وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُجِيرُ مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ، وَيُغَيِّثُ مَنْ اسْتَعَاثَهُ، وَلَكِنْ ﴿وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾. لِأَنَّ الَّذِي يُجِيرُكَ مِنَ الْخَلْقِ إِنَّمَا يُجِيرُكَ مِنْ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْقُوَّةِ، فَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَكَ مِنْهُ، وَيَحْمِيكَ مِنْ بَطْشِهِ، وَلَكِنْ مَنْ الَّذِي يَحْمِي الْعَبْدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِهِ أَوْ يَأْخُذَهُ؟ لَذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ ابْنِ سَيِّدِنَا نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ﴾ [هود: ٤٣].

فَاللَّهُ تَعَالَى يُجِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا أَحَدٌ يُجِيرُ عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَمَنْ أَصْبَحَ وَأَمْسَى فِي جِوَارِ رَبِّهِ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي حِرْزِكَ وَجِوَارِكَ وَأَمَانِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٤: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿نَتَّخِذُكَ دَخَلًا بَيْنَكُمُ أَنْ تَكُونَ

أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ^٤ وَلِيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا

كُتِبَ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿النحل: ٩٢﴾. ما معنى قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ
أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾؟

الجواب: لَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَقْضِ الْعُهُودِ وَالْأَيْمَانِ، فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾. يَعْنِي: تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ
خَدِيعَةً وَمَكْرًا تَحْدَعُونَ بِهَا النَّاسَ ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾.
أَي: لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً أَكْثَرَ عَدَدًا وَأَوْفَرَ مَالًا مِنْ غَيْرِهَا.
كَانَ النَّاسُ يُحَالِفُونَ الْحُلَفَاءَ، فَيَجِدُونَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَعَزَّ،
فَيَنْقُضُونَ حِلْفَ هَؤُلَاءِ، وَيُحَالِفُونَ أَوْلِيَّكَ.

﴿إِنَّمَا يَتْلُوَكُمْ اللَّهُ فِيهِ﴾. أَي: يَخْتَبِرُكُمْ اللَّهُ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ
الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، لِيَنْظُرَ الْمُطِيعَ مِنَ الْعَاصِي ﴿وَلِيَبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا
كُتِبَ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾. أَي: لِيُجَازِيَ كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرِّ.
وبناء على ذلك:

فَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأُمَّةَ مِنْ نَقْضِ الْأَيْمَانِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا النَّاسُ
خَدِيعَةً وَمَكْرًا يُعْرُونَ بِهَا النَّاسَ لِتَحْصِيلِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ
الدَّانِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٥: يقول الله تعالى في سورة العنكبوت في حق الوالدين: ﴿وَإِنْ

جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨].

وَيَقُولُ فِي سُورَةِ لُقْمَانَ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ

بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا ﴿لَقَمَان: ١٥﴾. فلماذا قال في الأولى: ﴿لِتُشْرِكَ

بِي﴾. وفي الثانية: ﴿عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾؟

الجواب: في الآية الأولى في سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿وَلِإِنْ جَاهِدَاكَ بِتُشْرِكٍ بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمَهُمَا﴾. يَعْنِي: أَرَادَاكَ عَلَى الشِّرْكِ، بِأَسْلُوبٍ خَفِيفٍ، وَلَيْسَ شَدِيدًا، وَلَيْسَ فِيهِ إِزْرَامٌ، فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا عَلَيْكَ. أَمَّا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فِي سُورَةِ لُقْمَانَ: ﴿وَلِإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمَهُمَا﴾. يَعْنِي: أَرَادَاكَ عَلَى الشِّرْكِ بِأَسْلُوبٍ شَدِيدٍ، وَفِيهِ إِزْرَامٌ وَإِكْرَاهٌ وَبِقُوَّةٍ وَبِشِدَّةٍ، فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا عَلَيْكَ.

وبناء على ذلك:

فَالْآيَةُ الْأُولَى فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ تُفِيدُ أَنَّهُمَا إِذَا دَعَاكَ لِلشِّرْكِ، وَلَوْ بِدُونِ إِزْرَامٍ، وَلَا إِكْرَاهٍ، بِمُجَرَّدِ دَعْوَةٍ لَكَ لِلشِّرْكِ، فَلَا تُطْعَمُهُمَا. وَأَمَّا فِي سُورَةِ لُقْمَانَ تُفِيدُ أَنَّهُمَا إِذَا دَعَاكَ لِلشِّرْكِ، مَعَ الْإِكْرَاهِ، وَالْإِزْرَامِ وَالشِدَّةِ، فَلَا تُطْعَمُهُمَا كَذَلِكَ.

وَتَسْقُطُ عَنْكَ طَاعَتُهُمَا فِي الْحَالَتَيْنِ، فِي حَالَةِ الْعَرِضِ بِدُونِ إِكْرَاهٍ، وَفِي حَالَةِ الْعَرِضِ مَعَ الْإِكْرَاهِ، لِأَنَّهُمَا أَسْقَطَا حَقَّ الْخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَإِذَا أَسْقَطَا حَقَّ الْخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ سَقَطَ حَقُّهُمَا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ وَأَوْلَىٰ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

سؤال ١٦: هل قصة سيدنا يوسف عليه السلام هي أحسن القصص؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي صَدْرِ سُورَةِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ

هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: ٣].

سُمِّيَتْ هَذِهِ السُّورَةُ الْعَظِيمَةُ الْمُبَارَكَةُ أَحْسَنَ الْقَصَصِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَقَاصِيصِ، لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْعِبَرِ وَالْحِكَمِ مَا لَمْ تَتَضَمَّنْهُ غَيْرُهَا مِنَ الْقَصَصِ.

فَفِي سُورَةِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِبْرٌ وَحِكْمٌ وَفَوَائِدٌ تَصْلُحُ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا، لِجَمِيعِ شَرَائِحِ النَّاسِ مِنْ مُلُوكٍ وَمَمَالِيكٍ، وَعُلَمَاءٍ، وَكَيْفَ تَكُونُ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَظَالِمِينَ وَمَظْلُومِينَ، فَفِيهَا سِيرَةُ الْمُلُوكِ وَالْمَمَالِيكِ، وَفِيهَا مَكْرُ النَّاسِ، وَفِيهَا الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى، وَفِيهَا حُسْنُ التَّجَاوُزِ عَنِ الْمُسِيءِ، وَفِيهَا ذِكْرُ الْحَاسِدِ وَالْمَحْسُودِ وَنَتَائِجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفِيهَا ذِكْرُ الذَّنْبِ وَالْعَفْوِ، وَفِيهَا ذِكْرُ الْمُحِبِّ وَالْمَحْبُوبِ، وَفِيهَا ذِكْرُ الشَّبَابِ الصَّالِحِ، وَفِيهَا الْإِغْضَاءُ وَالسَّتْرُ.

وبناء على ذلك:

فَقِصَّةُ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْسَنُ الْقَصَصِ، لِمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْعِبَرِ وَالْفَوَائِدِ لِجَمِيعِ شَرَائِحِ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ بِأَنَّ قِصَصَ الْقُرْآنِ كُلَّهَا أَحْسَنُ الْقَصَصِ، لِأَنَّ فِيهَا الْعِبَرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي خِتَامِ سُورَةِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

وَلَكِنْ تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْقَصَصِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّ الْقِصَّةَ جَاءَتْ كَامِلَةً مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْعَظِيمَةِ الْمُبَارَكَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٧: يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبًا بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:

٩٧]. فما هو سبب عداوة اليهود لسيدنا جبريل عليه السلام؟

الجواب: جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ. فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ، إِذْ قَالُوا: اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ؛ قَالَ: «هَاتُوا».

قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ؟

قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ».

قَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤْتِي الْمَرْأَةُ، وَكَيْفَ تُذَكِّرُ؟

قَالَ: «يَلْتَقِي الْمَاءَانِ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ،

وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آثَتْ».

قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟

قَالَ: «كَانَ يَشْتَكِي عِزْقَ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَئِمُهُ إِلَّا أَلْبَانَ

كَذَا وَكَذَا. قَالَ أَبِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الْإِبِلَ. فَحَرَّمَ لُحُومَهَا.

قَالُوا: صَدَقْتَ، أَخْبَرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ؟

قَالَ: «مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ بِيَدِهِ. أَوْ فِي يَدِهِ. مَحْرَاقٌ مِنْ نَارٍ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ».

قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟

قَالَ: «صَوْتُهُ».

قَالُوا: صَدَقْتَ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي نُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ، فَأَخْبَرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ؟
قَالَ: «جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ عَدُونًا، لَوْ قُلْتَ: مِيكَائِيلُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ، لَكَانَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ

قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وبناء على ذلك:

فَسَبَبُ عَدَاوَةِ الْيَهُودِ لِسَيِّدِنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ عَلَى قَلْبِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا لَتَهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٨: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُو عَلَىٰ تَحَزُّو

تُجِئُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿﴾ [الصف: ١١١، ١٠]. فكيف
خاطبهم بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. فأثبت لهم الإيمان، ثم
قال: ﴿تَوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؟

الجواب: هَذَا الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَأَبْطَنُوا الْكُفْرَ، أَنْ
يُؤْمِنُوا إِيْمَانًا حَقِيقِيًّا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَنْ
يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَبِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ أُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا ءَامَنُوا﴾ [النساء: ١٣٦]. أَي: اسْتَمِرُّوا عَلَى الْإِيمَانِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ
الْيَقِينُ، وَجَدِّدُوا إِيْمَانَكُمْ دَائِمًا، لِتَزْدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِكُمْ، وَهَذَا
كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِسَيِّدِ الْأَتْقِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾
[الأحزاب: ١]. أَي: اسْتَمِرَّ عَلَى التَّقْوَى حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَهُوَ مِنْ
بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]. وَمِنْ
الْعِبَادَةِ الْإِيْمَانُ.

وبناء على ذلك:

فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالْإِيْمَانِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَهِيَ

تَشْمَلُ الْمُنَافِقِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ، وَالْمُؤْمِنِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٩: في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]. فما هو الكنز

الذي كان تحت الجدار الذي أقامه سيدنا الخضر عليه السلام؟

الجواب: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾. قَالَ: مَا كَانَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، كَانَ صُحُفًا عِلْمًا.

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ضَعِيفٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾. قَالَ: «ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».

وبناء على ذلك:

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَنْزِ الَّذِي كَانَ تَحْتَ الْجِدَارِ، هَلْ هُوَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، أَمْ هُوَ صُحُفٌ؟

وَقِيلَ: كَانَ لَوْحًا مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِي أَحَدِ شِقَائِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَحْزَنُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالرِّزْقِ كَيْفَ يَتَعَبُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِالحِسَابِ كَيْفَ يَغْفُلُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُ الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

وَفِي شِقِّهِ الْآخَرِ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، خَلَقْتُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَطُوبَى لِمَنْ خَلَقْتَهُ لِلْخَيْرِ وَأَجْرِيئُهُ عَلَى يَدَيْهِ،

وَالْوَيْلُ لِمَنْ خَلَقْتُهُ لِلشَّرِّ وَأَجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَيْهِ. رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. كَذَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِلْسَّفِيرِيِّ.

وَالْمُهْمُ فِي هَذَا أَنْ نَلْتَزِمَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٠: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ [غافر:

١٤]. فما معنى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الرَّافِعُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُرْتَفِعُ.

فَإِذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾: الْمَقْصُودُ: الرَّافِعُ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِ أَصْحَابِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَيَرْفَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِ النَّاسِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْخَلْقِ وَفِي الرِّزْقِ وَالْأَجْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَمَلَكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَسْأَلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ﴾: الْمَقْصُودُ: الْمُرْتَفِعُ؛
فَيَكُونُ الْمَعْنَى: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْفَعُ الْمَوْجُودَاتِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ
الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، فَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَمَا سِوَاهُ مُمَكِّنُ
الْوُجُودِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَيَّأُهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ
وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢١: يقول بعضهم: بعد الانتهاء من تلاوة القرآن الكريم: لا تقل:
صدق الله، بل قل: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ هَذَا، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟
الجواب: أولاً: قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا تَقُلْ: صَدَقَ اللَّهُ؛ خَطَأً فَاحِشٌ،
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥].

ثانياً: روى أبو داود عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا
مَضَى.

فَقَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».

وروى النسائي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا جَلَسَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا، وَلَا تَتَلَوُ قُرْآنًا، وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا خَتَمْتَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا خَتِمَ لَهُ طَابَعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وبناء على ذلك:

فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ التَّالِي لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَعْدَ نَهَائِهِ التِّلَاوَةَ: صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ؛ وَلَكِنْ إِنْ قَالَهَا وَهُوَ يَعْتَقِدُ عَدَمَ سُنِّيَّتِهَا فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَلَا تَكُونُ بَدْعَةً مُحَرَّمَةً، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِسُنِّيَّتِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِخُصُوصِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَجَالِسِ، فَإِنْ كَانَ الْمَجْلِسُ خَيْرًا كَانَتْ تِلْكَ الْكَلِمَةُ طَابِعًا لِذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مَجْلِسَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ أَقْرَبِ الْقُرْبَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ الْمَجْلِسُ مَعْصِيَةً وَشَرًّا لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَتْ تِلْكَ الْكَلِمَةُ كَفَّارَةً لِلْمَجْلِسِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٢: يقول الله تعالى: ﴿وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ

وَيَقُولُونَ يَتْلُونَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا

أَحْصَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿الكهف: ٤٩﴾ . لماذا

قدم الصغيرة على الكبيرة؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ .
فِيهِ تَنْبِيهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَحْصِيٌّ عَلَيْهِ،
وَيَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَهُ إِلَى أَنْ الصَّغِيرَةَ الَّتِي يَظُنُّ أَنَّ لَهَا قِيمَةً لَهَا، وَلَا أَثَرَ،
مَحْصِيَّةٌ عَلَيْهِ قَبْلَ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ مَا وَقَعَ فِي الْكَبَائِرِ إِلَّا بَعْدَ
اسْتِهَانَتِهِ بِالصَّغَائِرِ، وَنَسِيَ بِأَنَّهُ لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِضْرَارِ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ
الاسْتِعْفَارِ.

وَهَذَا مُصَدِّقٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وَمُصَدِّقٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ

مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٢، ٥٣].

وروى الطبراني في الكبير عن سعد بن جنادة رضي الله عنه
قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من
حنين، نزلنا قفراً من الأرض، ليس فيه شيء.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اجمعوا،
من وجد عوداً فليأت به، ومن وجد عظماً أو شيئاً فليأت به».

قال: فما كان إلا ساعة حتى جعلناه ركاماً.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أترون
هذا، فكذلك تجتمع الذنوب على الرجل منكم كما جمعتم هذا،

فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَجُلٌ، فَلَا يُذْنِبُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، فَإِنَّهَا مُحْصَاةٌ عَلَيْهِ».

وبناء على ذلك:

فَتَقْدِيمُ ذِكْرِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْكَبِيرَةِ حَتَّى لَا يَسْتَهِينَ الْعَبْدُ بِفِعْلِ

الصَّغَائِرِ، فَكُلُّ شَيْءٍ مَحْصِيٍّ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ﴾

﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ [الزلزلة: ٨٧].

فَالِإِحْصَاءُ عَلَى الْعَبْدِ حَاصِلٌ لِكُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَهَذَا

مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى كَيْفٍ لِحِفْظِنِ ۙ﴾ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَتِيبِينَ ﴿١١﴾ يَعْمَلُونَ مَا

تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾ [الانفطار: ١٢٠].

وَمَا اجْتَرَأَ الْعَبْدُ عَلَى فِعْلِ الْكَبِيرَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ

الصَّغَائِرُ، وَالْمُهْمُّ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَحْصِيٍّ عَلَيْهِ ﴿أَحْصَاهُ

اللَّهُ وَسُوَّهُ﴾ [المجادلة: ٦]. ﴿وَيُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ ﴿١٣﴾ أَقْرَأَ

كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤١٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٣: يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]. فما

هو تفسير هذه الآية؟

الجواب: جاء في تفسير القرطبي: في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾.

سُئِلَ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ. أي: صنفين ونوعين مختلفين.

قال ابن زيد: أي: ذكراً وأنثى، وحلوا وحامضاً، ونحو ذلك.

وقال مجاهد: يعني الذكر والأنثى، والسماء والأرض، والشمس

وَالْقَمَرَ، وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَالنُّورَ وَالظَّلَامَ، وَالسَّهْلَ وَالْجَبَلَ، وَالْحِجْنَ وَالْإِنْسَ، وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْبُكَرَةَ وَالْعَشِيَّ، وَكَالْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ مِنَ الطُّعُومِ وَالْأَرَايِحِ وَالْأَصْوَاتِ.

أَيُّ: جَعَلْنَا هَذَا كَهَذَا دِلَالَةً عَلَى قُدْرَتِنَا، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى هَذَا فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِعَادَةِ.

وَقِيلَ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾. لِتَعْلَمُوا أَنَّ خَالِقَ الْأَزْوَاجِ فَرْدٌ، فَلَا يَقْدِرُ فِي صِفَتِهِ حَرَكَةٌ وَلَا سُكُونٌ، وَلَا ضِيَاءٌ وَلَا ظَلَامٌ، وَلَا قُعُودٌ وَلَا قِيَامٌ، وَلَا ابْتِدَاءٌ وَلَا انْتِهَاءٌ، إِذْ هُوَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرُّ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[الشورى: ١١]﴾.

وَقَدْ ثَبَتَ الزَّوْجِيَّةُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ جَمِيعاً، فِي الْإِنْسَانِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَكَذَلِكَ فِي النَّبَاتَاتِ وَكَذَا فِي الْجَمَادَاتِ.

وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَوْجَيْنِ، لِيُدَلَّ عَلَى أَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

وَأَنَّ الْخَالِقَ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ زَوْجَيْنِ قَادِرٌ عَلَى إِعَادَةِ الْحَيَاةِ مَرَّةً أُخْرَى لِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ عِنْدَمَا يَشَاءُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٤: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتِ بِهَا وَابْتَغِ

بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]؟

الجواب: هَذِهِ الْآيَةُ جَاءَ فِيهَا التَّرْغِيبُ فِي التَّوَسُّطِ فِي رَفْعِ

الصَّوْتِ فِي التَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.
 روى أبو داود عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ؛ وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ.

قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ».
 قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ».
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ (الْوَسْنُ: ثِقَلُ النَّوْمِ) وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ازْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً».

وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً».

وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَلَا يَخَافُ بِهَا﴾.
 قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ.

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَي بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ
 ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عَنِ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.
 وفي رواية الإمام مسلم: يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.
 وفي رواية للشيخين عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ عَزَّ
 وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ.
 وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوَسُّطِ أَتْنَاءَ رَفْعِ صَوْتِهِ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَهُوَ فِي
 الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَا اسْتَحَبَّهُ الْفُقَهَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَذْكَارِ وَالْعِبَادَاتِ
 الْقَوْلِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٥: ما هي فضائل تلاوة سورة البقرة؟

الجواب: أولاً: فِيهَا أَجْرُ عِبَادَةِ التَّلَاوَةِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ،
 وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ
 حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ».

ثانياً: يَنْفِرُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَوَى
 الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ

الشَّيْطَانُ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

ثالثاً: هِيَ وَقَايَةٌ مِنْ شَرِّ السَّحَرَةِ، روى الإمام مسلم عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ (الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَغَمَامَتَيْنِ؛ الْغَمَامَةُ وَالْغَيَاةُ كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَمَ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغَيْرِهِ) أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ (قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ) تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ.

رابعاً: فِيهَا أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، روى الإمام مسلم عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْدِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْدِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْدِرِ».

خامساً: الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَكْفِي مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، روى

الشيخان عن أبي مسعود البدرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

سادساً: الشَّيْطَانُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا (أَي: رِفْعَةً وَعُلُوءًا) وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلَةً لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْطَانٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ نَهَارًا لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْطَانٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وروى الترمذي عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَنِيِّ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ».

سابعاً: فِيهَا آيَةٌ مَنْ قَرَأَهَا دُبَّرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَهِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ».

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِتِلَاوَتِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال: ٢٦ هل الجنة التي قال الله تعالى فيها لسيدنا آدم عليه السلام:

﴿وَيَقَادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ١٩]. هي جنة الخلد، أم

جنة من جنات الدنيا؟

الجواب: قَالَ اللهُ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا يَقَادُمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ﴿١٣٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿١٣٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿١٣٩﴾ [طه: ١١٧، ١١٩]. فَقَدْ وَعَدَ اللهُ تَعَالَى سَيِّدَنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْجَنَّةِ بِالْعَيْشِ الْهَنِيِّ وَالرَّغَدِ وَالسُّرُورِ وَالسَّعَادَةِ، وَحَذَرَهُ مِنْ اقْتِرَابِهِ مِنْ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَالآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَا تَحَدَّثْتُ هَلْ هَذِهِ الْجَنَّةُ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ، أَمْ جَنَّةٌ مِنْ جَنَّاتِ الدُّنْيَا، لِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا جَنَّةٌ مِنْ جَنَّاتِ الدُّنْيَا؛ وَالرَّاجِحُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ؛ وَقَدْ أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

فَحَيَّ عَلَى جَنَّاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخَيَّمِ
وَلَكِنَّا سَبِي الْعَدُوِّ فَهَلْ تُرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

نَقْلُ فُؤَادِكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ
كَمْ مَنَزَلٍ فِي الْأَرْضِ يَأْلَفُهُ الْفَتَى وَحَيْنُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنَزَلِ

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا جَنَّةُ الْخُلْدِ؛
وَالْمُهْمُّ أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤَهِّلَنَا لِجَنَّةِ الْخُلْدِ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٧: يقول الله تعالى في حق سيدنا آدم وأمنا حواء: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا
فَبَدَّتْ لُهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [طه: ١٢١].
فهل كانت السوءتان قبل الأكل مخفيتين؟

الجواب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَكَلَا﴾ أَي: آدَمُ وَحَوَاءُ ﴿مِنْهَا﴾
أَي: مِنَ الشَّجَرَةِ ﴿فَبَدَّتْ لُهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾. يَعْنِي عُرْيَا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي
كَانَتْ عَلَيْهِمَا، بِسَبَبِ تَسَاقُطِ حُلْلِ الْجَنَّةِ عَنْهُمَا لَمَّا أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ،
حَتَّى بَدَتْ فُرُوجُهُمَا وَظَهَرَتْ عَوْرَتُهُمَا، وَسُمِّي كُلُّ مِنْهُمَا سَوْءَةً لِأَنَّ
انْكَشَافَهُ يَسُوءُ صَاحِبَهُ وَيُحْزِنُهُ ﴿وَكَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا﴾ أَي: أَقْبَلَا وَأَخَذَا
وَجَعَلَا يُلْصِقَانِ عَلَيْهِمَا لِسْتِرِ سَوْآتِهِمَا ﴿مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ قِيلَ: مِنْ وَرَقِ
التِّينِ بَعْضُهُ بِنَعْضِهِ حَتَّى يَصِيرَ طَوِيلًا عَرِيضًا يَصْلُحُ لِلِاسْتِتَارِ بِهِ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ كَانَتِ السَّوْءَاتَانِ مَسْتُورَتَيْنِ بِحُلْلِ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا أَكَلَا
مِنَ الشَّجَرَةِ بَدَّتْ لُهُمَا سَوْآتُهُمَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٨: درج على السنة البعض أنه يسأل آخر ليعرف عقيدته

سليمة أم لا: أين الله؟ فإن أجابه: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد:

٤]. أجابه الآخر: هذه عقيدة فاسدة زائغة؛ والجواب يجب أن

يكون هو السماء فوق العرش، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى

الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: الجواب على السؤال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ هُوَ

جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُ السَّائِلِ لِلْمَسْئُولِ: هَذِهِ عَقِيدَةٌ فَاسِدَةٌ زَائِغَةٌ؛

كَلَامٌ خَطِيرٌ، لِأَنَّ الْمَسْئُولَ أَجَابَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

فَجَوَابٌ صَحِيحٌ.

وَإِنْ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ

وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤] فَجَوَابٌ صَحِيحٌ.

وَإِنْ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ فَجَوَابٌ

صَحِيحٌ.

وَإِنْ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ

فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦] فَجَوَابٌ صَحِيحٌ.

وَإِنْ أَجَابَهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَزْعَى غَنَمًا لِي

قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ

غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ (أَيُّ: أَغْضَبُ كَمَا

يَغْضَبُونَ) لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً (أَي: لَطَمْتُهَا لَطْمَةً) فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقْتُهَا؟

قَالَ: «أَتَّيْبِي بِهَا».

فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

قَالَ: «مَنْ أَنَا؟».

قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ: «أَعْتِقْتُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

وبناء على ذلك:

فَالجَوَابُ عَلَى السُّؤَالِ إِذَا كَانَ بآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْضُوعِ فَهُوَ جَوَابٌ صَحِيحٌ.

فَنَحْنُ لَا نَقُولُ إِلَّا مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ عَنْ ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ، بِدُونِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَمَثِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ، وَنَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَحُدُّهُ زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ، فَهُوَ الْخَالِقُ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَأَيْنَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ؟ وَمَاذَا حَصَلَ بَعْدَ خَلْقِ الْعَرْشِ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٩: هل يجوز للإنسان المعلم القرآن الكريم أن يتعمد الخطأ في تلاوة القرآن الكريم لاختبار الطالب؟

الجواب: إِنَّ تَعَمَّدَ الْخَطَأَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يَجُوزُ شَرْعاً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما. وبناء على ذلك:

فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْمُعَلِّمُ الْخَطَأَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِاخْتِبَارِ الطَّالِبِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٠: يقول الله تعالى: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [ال

عمران: ١١٣]. فما هي الآيات التي يتلوها المؤمن أثناء سجوده؟

الجواب: هَذِهِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾.

يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾. مَنْ آمَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ. وَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ

سَعِيَّةً، وَأَسَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودَ، فَأَمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَرَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَتْ أَحْبَابُ يَهُودَ أَهْلُ الْكُفْرِ: مَا آمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَبِعَهُ إِلَّا شِرَارُنَا، وَلَوْ كَانُوا مِنْ حِيَارِنَا، مَا تَرَكَوا دِينَ آبَائِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤]. رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾. أَيُّ: يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيُكْثِرُونَ مِنْ صَلَاةِ التَّهَجُّدِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَيُكْثِرُونَ السُّجُودَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي حَالَةِ السُّجُودِ.

لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ مِنْهِيَ عَنْهَا، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبَقْ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ (أَيُّ: حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

وبناء على ذلك:

فَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾.

أَيُّ: يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي صَلَاةِ التَّهَجُّدِ وَيُطِيلُونَ السُّجُودَ؛ وَأَمَّا
بِالنِّسْبَةِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ فَقَدْ اتَّفَقَ
الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهِيَّتِهَا.

يَقُولُ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. رواه
الإمام مسلم.

وَلِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ حَالَتَا ذُلٍّ فِي الظَّاهِرِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ
القَارِئِ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ التَّلَبُّسُ بِحَالَةِ الرِّفْعَةِ وَالْعِظَمَةِ ظَاهِرًا تَعْظِيمًا
لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَأَمَّا إِذَا دَعَا الْمُؤْمِنُ فِي السُّجُودِ بِآيَاتِ ذِكْرَتِ فِي الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ دُعَاءً فَلَا حَرَجَ، فَيَدْعُو بِهَا عَلَى أَنَّهَا دُعَاءٌ لَا تِلَاوَةٌ لِلْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣١: ما تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ

وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]؟

الجواب: يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:
﴿فَلَا تَهْتُوا﴾. أَيُّ: لَا تَضَعُفُوا عَنِ الْأَعْدَاءِ ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾. أَيُّ: إِلَى
المُهَادَنَةِ وَالْمُسَالَمَةِ، وَوَضَعَ الْقِتَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ فِي حَالِ
قُوَّتِكُمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِكُمْ وَعَدَدِكُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ
وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾. أَيُّ: فِي حَالِ عُلُوكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ

فِيهِمْ قُوَّةٌ وَكَثْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَأَى الْإِمَامُ فِي
الْمُعَاهَدَةِ وَالْمُهَادَنَةِ مَضْلِحَةً، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَّه كُفَّارُ قُرَيْشٍ عَنِ
مَكَّةَ، وَدَعَا إِلَى الصُّلْحِ وَوَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَشْرَ سِنِينَ،
فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾. فِيهِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ بِالنَّصْرِ وَالظَّفْرِ عَلَى
الْأَعْدَاءِ؛ ﴿وَلَنْ يَرْكُزَ أَعْمَلِكُمْ﴾. أَي: وَلَنْ يُحْبِطَهَا وَيُبْطِلَهَا وَيَسْلِبَكُمْ
إِيَّاهَا، بَلْ يُؤَفِّقُكُمْ ثَوَابَهَا وَلَا يُنْقِضُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا.

وبناء على ذلك:

فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَأْمُرُ الْأُمَّةَ فِي حَالِ قُوَّتِهَا أَنْ لَا تَضْعَفَ
وَلَا تُهَادِنَ الْأَعْدَاءَ، ﴿وَلَنْ يَجْنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِعْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. هَذَا إِذَا
هُم طَلَبُوا ذَلِكَ، أَوْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَضْلِحَةَ أَنْ يُهَادِنَ مِنْ أَجْلِ حَقْنِ
دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مَعِيَّةَ تَأْيِيدٍ وَحِفْظٍ، وَرَبُّنَا عَزَّ
وَجَلَّ لَا يُنْقِضُ أَجُورَ الْعَامِلِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٢: يقول الله تعالى في سورة الواقعة: ﴿فَلَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ (٨٨)

فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَحَنَّتْ نَعِيمٌ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَّمَ

لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ [الواقعة: ٨٨-٩١]. فما هو الفارق بين المقربين

وأصحاب اليمين؟

الجواب: لَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَصْنَافَ الْعِبَادِ عِنْدَ اخْتِصَارِهِمْ، فَقَالَ: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾. هَذَا الصِّنْفُ الْأَوَّلُ، وَهُمْ الْمُقْرَبُونَ، أَسْأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ أَتَوْا بِالْوَاجِبَاتِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَتَرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَنَزَّهُوا عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ».

الصِّنْفُ الثَّانِي: قَالَ فِيهِمْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَحْسَبِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَحْسَبِ الْيَمِينِ﴾. هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَتَوْا بِالْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَتَرَكُوا الْمُحَرَّمَاتِ، لَكِنَّهُمْ قَصَرُوا فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَوَقَعُوا فِي بَعْضِ الْمَكْرُوهَاتِ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيْهَا.

الصِّنْفُ الثَّلَاثُ: قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَزُلْ مِنْ جَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَنَصِيلَةٌ جَمِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾ [الأنعام: ٩٢-٩٤]. هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَضَلُّوا عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَالْمُقْرَبُونَ هُمُ الَّذِينَ حَافَظُوا عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ،

وَتَنَافَسُوا فِي الْقُرْبَاتِ وَالْخَيْرَاتِ مَعَ الْمُتَنَافِسِينَ، وَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢].
 أَمَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ، فَهُمْ الَّذِينَ حَافَظُوا عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَتَرَكَوا الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُنَافِسُوا الْمُقَرَّبِينَ بِالنَّوْفِلِ وَالْقُرْبَاتِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٣: يقول الله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]. ويقول تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٦﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]. فكيف نوفق بين الآيتين؟

الجواب: أولاً: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ سَوْفَ يُسْأَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ جَمِيعِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَنَوَائِيهِمْ، وَعَنْ جَوَارِحِهِمُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٦﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ثانياً: يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ، مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴿٢﴾ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٣﴾ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤١].

وَهُوَ وَاللَّهُ الْحَمْدُ يَوْمَ خَفِيفَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، روى الإمام أحمد
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ مَا
أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ
مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا».

هَذَا الْيَوْمُ الطَّوِيلُ لَهُ شُؤُونَ وَأَحْوَالٌ، النَّاسُ فِيهِ عَلَى أَحْوَالٍ،
فَفِي وَفْتٍ يَتَكَلَّمُونَ، وَفِي وَفْتٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ، وَتَارَةً يَصْدُقُونَ ﴿وَلَا
يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]. وَتَارَةً يَكْذِبُونَ ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾
[الأنعام: ٢٣]. وَتَارَةً يَسْأَلُونَ وَتَارَةً لَا يَسْأَلُونَ.

ثالثاً: السُّؤَالُ نَوْعَانِ: سُؤَالُ اسْتِعْلَامٍ وَاسْتِفْهَامٍ، وَسُؤَالُ تَوْبِيخٍ
وَتَقْرِيعٍ وَتَأْنِيْبٍ.

فَسُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِخَلْقِهِ قَطْعاً لَيْسَ سُؤَالُ اسْتِعْلَامٍ
وَاسْتِفْهَامٍ وَاسْتِخْبَارٍ وَتَثْبِيتٍ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ، لِأَنَّ هَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَفْعَالَ خَلْقِهِ وَأَحْوَالَهُمْ قَبْلَ كَوْنِهَا، وَحَالَ
كَوْنِهَا، وَبَعْدَ كَوْنِهَا، يَعْلَمُ الشَّقِيَّ وَالسَّعِيدَ، وَيَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى،
وَيَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

بَلْ هُوَ سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَتَعْنِيفٍ وَتَحْقِيرٍ وَتَأْنِيْبٍ لِلْعَبْدِ
الْكَافِرِ الْفَاجِرِ الْفَاسِقِ، لِأَنَّهُ كَفَرَ بِأَنْعَمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَأَمَّا سُؤَالُ الْمُؤْمِنِ

فَهُوَ سُؤَالٌ تَلْطِيفٍ وَتَشْرِيفٍ وَتَذْكِيرٍ، لِأَنَّهُ شَكَرَ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩].

هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨]. يَعْنِي: لَا يُسْأَلُونَ سُؤَالَ اسْتِعْلَامٍ وَاسْتِرْشَادٍ، لِأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا مَعْلُومَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ حُدُوثِهَا، وَهِيَ مَحْصِيَّةٌ عِنْدَهُ بَعْدَ حُدُوثِهَا ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

وَلِكِنَّهُمْ يُسْأَلُونَ سُؤَالَ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَتَأْنِيبٍ . وَهَذَا فِي حَقِّ الْكَافِرِينَ . كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الزمر: ٧١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا

بُصُرُونَ﴾ [الطور: ١٥]؟

وَأَمَّا السُّؤَالُ لِلْمُؤْمِنِ فَهُوَ سُؤَالٌ تَلْطِيفٍ وَتَشْرِيفٍ وَتَذْكِيرٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرْهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَامِلَنَا بِفَضْلِهِ . آمِينَ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سؤال ٣٤: يقول أحدهم: إذا تعارض حديث شريف مع آية من كتاب الله عز وجل يعتبر الحديث مكذوباً على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولو كان الحديث في صحيح الإمام البخاري ومسلم، ويقول: حد الزاني الجلد فقط دون الرجم؛ فما رأيكم بذلك؟

الجواب: أولاً: مُسْتَحِيلٌ وَأَلْفٌ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَتَعَارَضَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

ثانياً: هُنَاكَ فِئَةٌ مِنَ النَّاسِ سَمُّوا أَنْفُسَهُمْ بِالْقُرْآنِيِّينَ، وَقَالُوا: إِنَّ أَمَامَنَا الْقُرْآنَ، نُحِلُّ حَلَالَهُ وَنُحَرِّمُ حَرَامَهُ، وَالسُّنَّةُ كَمَا يَزْعُمُونَ قَدْ دُسَّ فِيهَا أَحَادِيثٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَؤُلَاءِ امْتِدَادٌ لِقَوْمٍ آخَرِينَ نَبَأْنَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مُتَكِيًّا عَلَى أَرِيكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

وهؤلاء ليسوا بقراءتين؛ لأن القرآن الكريم أوجب طاعة الرسول فيما يقرب من مائة آية، واعتبر طاعة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من طاعة الله عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

بل إن القرآن الكريم الذي يدعون التمسك به نفى الإيمان عمّن رفض طاعة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يقبل حكمه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقولهم: إن السنة قد دُست فيها أحاديث موضوعة مزدود بأن علماء هذه الأمة عتوا أشد العناية بتتقية السنة من كل دخیل، واعتبروا الشك في صدق رآو من الرواة أو احتمال سهوه راداً للحديث. وقد شهد أعداء هذه الأمة بأنه ليست هناك أمة عُنيت بالسند وبتتقيح الأخبار ولا سيما المروية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كهذه الأمة.

ثم نسأل هؤلاء: أين هي الآيات التي تدل على كيفية الصلاة، وعلى أن الصلوات المفروضة خمس، وعلى أنصبة الزكاة، وعلى أعمال الحج، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يمكن معرفتها إلا من السنة.

ثالثاً: طَاعَةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمْ هِيَ عَيْنُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ تَضَافَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ،
 قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ
 تَسْمَعُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٢٠]. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]. قَالَ
 تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأَيُّمَّةُ: طَاعَةُ الرَّسُولِ
 التَّرَامُ سُنَّتِهِ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا جَاءَ بِهِ، وَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ
 طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتِ
 جَهَنَّمَ: ﴿يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾
 [الأحزاب: ٦٦]. فَتَمَنَّوْا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنِّي.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ،
 وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» رواه الشيخان.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ
 عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه
 الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ
 مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمُ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ
 بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ (الذي تَجَرَّدَ مِنْ ثَوْبِهِ وَرَفَعَهُ بِيَدِهِ
 إِعْلَامًا لِقَوْمِهِ بِالْعَارَةِ عَلَيْهِمْ) فَالْتَجَاءَ (انْجُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَأَسْرِعُوا

بِالْهَرَبِ) فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذَلُّجُوا (مِنَ الْإِذْلَاجِ وَهُوَ السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ أَوْ أَوْلَاهِ) فَاَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ (تَأْتِيهِمْ وَسَكِينَتِهِمْ) فَانْجَوُوا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ (بِعِتَّةٍ) فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ (اسْتَأْصَلَهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ) فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ»
رواه الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فَطَاعَةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا ثَبَتَ الْأَمْرُ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ؛ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ قَدْ رُجِمَ الزَّانِي، بَلِ الْأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ فِي تَوَرَاتِهِمْ قَدْ ثَبَتَ رُجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَلَكِنَّ الْيَهُودَ حَاوَلُوا إِنكَارَهُ؛ فَهَلْ يَأْتِي مُسْلِمٌ لِيُنْكَرَ هَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْيَهُودُ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٥: يقول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]. والنبي صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا

صَدَقَةٌ»؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ مَوْتِنَا عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ».

وروى الشيخان عن أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ».

وروى أبو داود والترمذي عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

مِنْ خِلَالِ هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا لِأَبْنَائِهِمْ أَمْوَالًا، إِنَّمَا وَرَثُوا لَهُمُ الْعِلْمَ.

أَمَّا سَيِّدُنَا سُلَيْمَانُ فَقَدْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَهُ نَبِيًّا بَعْدَ أَبِيهِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَسُمِّيَ مِيرَاثًا تَجَاوُزًا، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ ذَلِكَ بِإِصْطِفَائِهِ لَهُ، وَلَيْسَ إِرْثًا حَتْمِيًّا مِنْ أَبِيهِ كَمَا تُورَثُ الْأَمْوَالُ.
وبناء على ذلك:

فَالْمُرَادُ بِوِرَاثَةِ سَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ لِسَيِّدِنَا دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَرَاثَةُ النُّبُوَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ وَرَاثَةَ الْمَالِ لَأَشْتَرَكَ هُوَ وَإِخْوَتُهُ فِيهِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ دُعَاءُ سَيِّدِنَا زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ ﴿٥٠﴾ يَرْتَضِي وَيُرِثُ مِنْ آلِي يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦٥]. وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَا يَعْنِينَا بَعْدَ أَنْ خْتِمَتِ النُّبُوَّةُ بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٦: ما هو أجر حفظ القرآن الكريم؟

الجواب: رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْرَهُ، وَازْقَهُ، وَرَتَّلَ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ فِي آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا».

وَصَاحِبُ الْقُرْآنِ هُوَ الْحَافِظُ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ (أَيُّ: أَحْفَظُهُمْ)» رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: رَوَى الْحَاكِمُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَيُشَفِّعَانِ». وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ قَامَ اللَّيْلَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ أَنَّهُ مِنْ الْحَفَاطِ.

ثَالِثًا: رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».

رابعاً: روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيَلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيَقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقُ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً».

خامساً: روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَسْهَرُ لَيْلِكَ، وَأُظْمِئُ هَوَاجِرَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَأَنَا لَكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْحُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ، لَا يَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَيَقُولَانِ: يَا رَبُّ، أَنَّى لَنَا هَذَا؟ فَيَقَالُ لَهُمَا: بِتَعْلِيمِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنِ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْقُرْآنِ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ، وَارْقُ فِي الدَّرَجَاتِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ».

سادساً: روى الحاكم عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ أَلْبَسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجاً مِنْ نُورٍ ضَوْؤُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَا كُسِينَا؟ فَيَقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ».

وبناء على ذلك:

فَإِنَّهُ يَكْفِي حَافِظَ الْقُرْآنِ شَرَفًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ فِي قَلْبِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَالِسَ رَبَّهُ حَيْثُمَا كَانَ، وَأَنَّهُ يَرْقَى فِي دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَقْرَأُ وَيُرْتَلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

جَاءَ فِي كِتَابِ صِفَةِ الصَّفْوَةِ: عَنْ خَلْفِ بْنِ هِشَامِ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمُ بْنُ عَيْسَى: دَخَلْتُ عَلَى حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ فَوَجَدْتُهُ يُمَرِّغُ خَدَّيْهِ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي. فَقُلْتُ: أُعِيدُكَ بِاللَّهِ.

فَقَالَ: لِمَاذَا اسْتَعَدَّتْ؟ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِي مَنْامِي كَأَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَقَدْ دُعِيَ بِقُرْءِ الْقُرْآنِ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَضَرَ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ بِكَلَامٍ عَذْبٍ: لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِالْقُرْآنِ؛ فَرَجَعْتُ الْقَهْقَرَى؛ فَهَتَفَ بِاسْمِي: أَيْنَ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ؟ فَقُلْتُ: لَبَيْكَ دَاعِيِ اللَّهِ.

فَبَدَرَنِي مَلَكٌ فَقَالَ: قُلْ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ.

فَقُلْتُ: لَبَيْكَ، كَمَا قَالَ لِي.

فَأَدْخَلَنِي دَارًا، فَسَمِعْتُ فِيهَا ضَجِيجَ الْقُرْآنِ، فَوَقَفْتُ أَرْعُدُ فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، ارْزُقْ وَاقْرَأْ.

فَأَدْرْتُ وَجْهِي فَإِذَا أَنَا بِمَنْبَرٍ مِنْ دُرٍّ أبيض، دَفَّتَاهُ مِنْ يَافُوتٍ أَضْفَرٍ، مَرَاقِيهِ مِنْ زَبْرَجَدٍ أَخْضَرَ فَقَالَ لِي: ارْزُقْ وَاقْرَأْ.

فَرَقِيتُ فَقَالَ لِي: اقْرَأْ سُورَةَ الْأَنْعَامِ، فَقَرَأْتُ وَأَنَا لَا أَدْرِي عَلَى

مَنْ أَقْرَأُ، حَتَّى بَلَغْتُ السِّتِينَ آيَةً.

فَلَمَّا بَلَغْتُ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]. قَالَ لِي: يَا حَمْرَةَ، أَلَسْتُ الْقَاهِرَ فَوْقَ عِبَادِي؟

فَقُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: صَدَقْتَ، أَقْرَأُ.

فَقَرَأْتُ حَتَّى خَتَمْتُهَا.

ثُمَّ قَالَ لِي: أَقْرَأُ فَقَرَأْتُ الْأَعْرَافَ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَهَا، فَأَوْمَأْتُ إِلَى الْأَرْضِ بِالسُّجُودِ.

فَقَالَ لِي: حَسْبُكَ مَا مَضَى، لَا تَسْجُدُ يَا حَمْرَةَ؛ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ

الْقِرَاءَةَ؟

فَقُلْتُ: سُلَيْمَانَ.

قَالَ: صَدَقْتَ، مَنْ أَقْرَأَ سُلَيْمَانَ؟

قُلْتُ: يَحْيَى.

قَالَ: صَدَقَ يَحْيَى، عَلَى مَنْ قَرَأَ يَحْيَى؟

فَقُلْتُ: عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، مَنْ أَقْرَأَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقُلْتُ: ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكَ عَلِيٌّ.

فَقَالَ: صَدَقَ عَلِيٌّ، فَمَنْ أَقْرَأَ عَلِيًّا؟

قُلْتُ: نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَمَنْ أَقْرَأَ نَبِيِّي؟

قُلْتُ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 قَالَ: وَمَنْ أَقْرَأَ جِبْرِيلَ؟ فَسَكَتُ.
 فَقَالَ لِي: يَا حَمْرَةَ، قُلْ: أَنْتَ.
 فَقُلْتُ: مَا أَجْسُرُ أَنْ أَقُولَ أَنْتَ.
 فَقَالَ: قُلْ أَنْتَ.
 فَقُلْتُ: أَنْتَ.

قَالَ: صَدَقْتَ يَا حَمْرَةَ، وَحَقَّ الْقُرْآنُ لِأَكْرَمَنْ أَهْلَ الْقُرْآنِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَمِلُوا بِالْقُرْآنِ، يَا حَمْرَةَ، الْقُرْآنُ كَلَامِي وَمَا أَحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّي أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ اذْنُ يَا حَمْرَةَ.

فَدَنَوْتُ فَصَمَّخَنِي بِالْعَالِيَةِ وَقَالَ: لَيْسَ أَفْعَلُ بِكَ وَحَدَكَ، قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِنُظْرَائِكَ مِمَّنْ فَوْقَكَ وَمَنْ دُونِكَ، وَمَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أَقْرَأْتَهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ غَيْرِي، وَمَا خَبَأْتُ لَكَ يَا حَمْرَةَ عِنْدِي أَكْثَرَ، فَأَعْلِمِ أَصْحَابَكَ بِمَكَانِي مِنْ حُبِّي لِأَهْلِ الْقُرْآنِ وَفِعْلِي بِهِمْ، فَهُمُ الْمُصْطَفَوْنَ الْأَخْيَارُ، يَا حَمْرَةَ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَعَذِبُ لِسَانًا تَلَا الْقُرْآنَ بِالنَّارِ، وَلَا قَلْبًا وَعَاةً، وَلَا أُذُنًا سَمِعَتْهُ، وَلَا عَيْنًا نَظَرَتْهُ.

فَقُلْتُ: سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، وَأَنْتَى تُرَى؟

فَقَالَ: يَا حَمْرَةَ، أَيْنَ نُظَارُ الْمَصَاحِفِ؟

فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَفَحَفَاطُ هُمْ؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَحْفَظُهُ لَهُمْ حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا لَقُونِي رَفَعْتُ

لَهُمْ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً.

ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ لِسُلَيْمٍ: أَفْتَلُوْنِي أَنْ أَبْكِي وَأَتَمَرَّعَ فِي الشَّرَابِ.
هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣٧: هل صحيح بأن من قرأ سورة يس أول النهار قضيت حوائجه؟

الجواب: رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَّغَنِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ
يس فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وروى الدارمي كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَنْ
قَرَأَ يس حِينَ يُصْبِحُ، أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي
صَدْرِ لَيْلِهِ، أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ. إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ
عَبْدِهِ بِهِ، فَلْيُظَنَّ مَا شَاءَ. هذا، والله تعالى أعلم.



كتاب الحديث الشريف

سؤال ١: جاء في الحديث عن السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله:
 «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» ما معنى:
 «اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»؟

الجواب: روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». وَعَدَّ مِنْهُمْ: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ».

يُفِيدُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لَيْسَتْ بَيْنَهُمَا صَلَةٌ نَسَبٍ، وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا مَالٍ، وَلَا شَرِكَةٍ، وَلَا مَصَالِحٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحَبَّةٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ أَجْلِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ أَجْلِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَهَذَا فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِشُرُوطٍ:

١. أَنْ تَكُونَ الْمَحَبَّةُ خَالِصَةً لِرُوحِ اللَّهِ تَعَالَى، مُتَحَقِّقَةً بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ» رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه.

٢. أَنْ تَكُونَ مُسْتَمِرَّةً بَاقِيَةً إِلَى الْمَوْتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ

رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]. وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ.

٣. أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى أَسَاسٍ مِنَ التَّقْوَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]. يَجْتَمِعَانِ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى التَّنَاصُحِ فِي اللَّهِ تَعَالَى،
وَيَفْتَرِقَانِ عَلَى ذَلِكَ؛ اجْتَمَعَا عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَفَرَّقَا عَلَى الطَّاعَةِ؛ بِمَعْنَى
إِذَا خَلَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ خَلَا بِطَاعَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا شَأْنُ
الْمُخْلِصِينَ، فَهَمَّا مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْخَلْوَةِ وَالْجَلْوَةِ.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَلَيْهِ
بِمَحَبَّةِ الْآخِرِينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَفْتَرِقُ عَنْهُمْ إِلَّا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى
يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، مَعَ إِخْلَاصِ الْمَوَدَّةِ وَالنُّصْحِ، وَتَكُونُ جَلْوَتُهُ وَخَلْوَتُهُ
عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢: ما صحة حديث شفاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم لعمه أبي طالب؟

الجواب: روى الشيخان عن عباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان
يحوطك، ويعضب لك.

قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدرك
الأسفل من النار».

وفي رواية للإمام مسلم عن العباس رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح». وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من نار، يبلغ كعبيه، يغلي منه أم دماغه» متفق عليه.

وبناء على ذلك:

فحديث شفاعته النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعمة أبي طالب ثابت في الصحيحين، وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]. لأن المقصود من هذه الآية والله تعالى أعلم، الشفاعة التي تُخلص من العذاب. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣: ما صحة حديث: وعلي جمع الحطب؟

الجواب: ورد في كتاب الرحيق المختوم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان في بعض أسفاره فأمر بإصلاح شاة، فقال رجل: علي ذبحها. وقال آخر: علي سلخها. وقال آخر: علي طبخها. فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: وعلي جمع الحطب.

فَقَالُوا: نَحْنُ نَكْفِيكَ.

فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَكْفُونَنِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَمَيَّزَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرَاهُ مُتَمَيِّزاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ وَقَامَ وَجَمَعَ الْحَطَبَ. وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ الْكِتَابِ مَصْدَرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ ذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ السِّيَرَةِ بِدُونِ عَزْوٍ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤: ما صحة حديث: إن الله يكره العبد المتميز بين أصحابه؟

الجواب: دَرَجَ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَبَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ: إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْعَبْدَ الْمُتَمَيِّزَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَضِلُّ لَهُ. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ صَحِيحاً، عِنْدَمَا يَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَخْدُوماً مِنْ قِبَلِ الْآخِرِينَ، فَإِذَا وَقَعَ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْكِبْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَضِلُّ لَهُ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ الْمُسْتَكْبِرِ عَلَى الْآخِرِينَ، الَّذِي يَرَى لِنَفْسِهِ مِيزَةً عَلَى الْآخِرِينَ، وَيَسْتَعْلِي بِهَا عَلَيْهِمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٥: هل صحيح أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

نعم المذكر السبحة؟

الجواب: روى الترمذي عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستطقات، ولا تغفلن فتتسين الرحمة».

وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعقد التسبيح بيده.

وفي رواية أبي داود قال ابن قدامة: بيمينه.

وروى أبو داود عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها رضي الله عنهما، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصي تسبح به. فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل».

فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق؛ والله أكبر مثل ذلك؛ والحمد لله مثل ذلك؛ ولا إله إلا الله مثل ذلك؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك».

وروى الترمذي عن صفية قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها. فقال: «لقد سبحت بهذه، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟». فقلت: بلى، علمني.

فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْشَدَ إِلَى عَقْدِ
الْأَنَامِلِ بِالتَّسْبِيحِ، وَقَدْ عَلَّلَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْأَنَامِلَ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، فَكَانَ عَقْدُهُنَّ مِنْ
هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِنَّ.

وَالْأَحَادِيثُ الثَّانِيَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ بِالنُّوَى وَالْحَصَى،
وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ كَالسُّبْحَةِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمْ، لِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرَّاتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَمِ انْكَارِهِ؛
وَالْإِرْشَادُ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ.

وَقَدْ رَوَى الْبِيهَقِيُّ عَنْ أَبِي صَفِيَّةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ نَطْعَ (بِسَاطٍ مِنْ جِلْدٍ)
وَيُؤْتِي بِزَنْبِيلٍ فِيهِ حَصَى، فَيَسْبِخُ بِهِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ يُزْفَعُ، فَإِذَا
صَلَّى الْأَوْلَى أُتِيَ بِهِ فَيَسْبِخُ بِهِ حَتَّى يُمْسِيَ.

وَجَاءَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ: أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرَّهْدِ عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَوَى مِنَ الْعَجْوَةِ فِي
كَيْسٍ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعُدَاةَ أَخْرَجَهَا وَاحِدَةً يُسْبِخُ بِهِنَّ حَتَّى يُنْفِدَهُنَّ.
وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُسْبِخُ
بِالنُّوَى الْمَجْمُوعِ.

وَجَاءَ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ: أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفَا عُقْدَةً، فَلَا يَنَامُ حَتَّى يُسْبِخَ بِهِ.

وبناء على ذلك:

فَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: نِعَمَ الْمُذَكَّرِ السُّبْحَةِ.
وَأَنَا أَنْصَحُ بِعَقْدِ الْأَنَامِلِ بِالتَّسْبِيحِ، وَخَاصَّةً بِالتَّسْبِيحَاتِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ ذِكْرٌ بِأَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ، فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِحْدَامِ
السُّبْحَةِ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مَنْ كَانَ يُسَبِّحُ بِالتَّوَيِّ وَالْحَصَى؛ وَالْمُهْمُّ هُوَ كَثْرَةُ
ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّسْبِيحِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦: هل صحيح أنه جاء في الحديث الشريف: «تزوجوا النساء،

فإنهن يأتينكم بالمال»؟

الجواب: روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ،
فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْمَالِ».

وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النِّكَاحِ الْغِنَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا
الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
الْتَمِسُوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ.

وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُمْ:
الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّائِبُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعْفِفَ، وَالمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ».

وبناء على ذلك:

فقد ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٧: جاء في الحديث الشريف: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»؟ فما هو المقصود من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»؟ وهل المقصود أنه سيورثه النبوة؟

الجواب: جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ».

وَجَاءَ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى جَارِهِ (يَطْلُبُ مِنْهُ الْعَوْنَ).

فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، إِذْ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقَاوِمٌ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ عِنْدَ الْمَقَامِ، حَيْثُ يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَكَ مُقَاوِمًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ؟ قَالَ: «أَقْدَرَأَيْتَهُ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «رَأَيْتَ خَيْرًا كَثِيرًا، ذَاكَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ رَبِّي، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ جَاعِلٌ لَهُ مِيرَاثًا».

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَشَرَّاحُ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ سَيُورِثُهُ». هُوَ مُوَضَّحٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ جَاعِلٌ لَهُ مِيرَاثًا».

وبناء على ذلك:

فَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ سَيُورِثُهُ». يَعْنِي: ظَنَنْتُ بِأَنَّهُ سَيَأْمُرُنِي بِأَنَّهُ وَارِثٌ، بِحَيْثُ يُعْطَى مِنَ التَّرِكَةِ مَعَ الْوَارِثِينَ، فَيُفْرَضُ لَهُ سَهْمٌ يُعْطَاهُ مَعَ الْأَقَارِبِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ النُّبُوَّةَ.

لِأَنَّ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ أَوْصَى بِالْجَارِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْجِيرَانَ ثَلَاثَةٌ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقَّانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقٌّ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ: فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ لَهُ حَقُّ الْجَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ؛ وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ: فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ؛ وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: فَالْجَارُ الْكَافِرُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَطْعُمُهُمْ مِنْ نُسْكِنَا؟
 قَالَ: «لَا تَطْعَمُوا الْمُشْرِكِينَ شَيْئاً مِنَ النَّسْكِ».
 إِذَا فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ التَّعَامُلِ
 مَعَ الْجِيرَانِ بِأَصْنَافِهِمُ الثَّلَاثَةِ، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْإِحْسَانُ الْمَادِّيُّ
 وَالْمَعْنَوِيُّ، وَلَيْسَ كَمَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٨: جاء في الحديث الشريف: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ
 إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ: «أَتْلَفَهُ اللَّهُ» هُوَ خَبَرٌ، أَمْ دَعَاءٌ؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ
 أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا
 أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَتْلَفَهُ
 اللَّهُ»: يَعْني: يُذْهِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ يَدِهِ، فَلَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَالِ، وَذَلِكَ
 لِسُوءِ نِيَّتِهِ، وَيَبْقَى الدِّينُ عَلَيْهِ، وَيُعَاقَبُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا
 كَانَتْ تَدَّانُ؛ فَقِيلَ لَهَا: مَا لِكَ وَلِلدَّيْنِ؟

فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ عَوْنٌ». فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ.

وروى الحاكم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مَنْ تَدَايَنَ بَدَيْنِ، وَفِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثُمَّ مَاتَ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ تَدَايَنَ بَدَيْنِ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثُمَّ مَاتَ، اقْتَصَّ اللَّهُ لِغَرِيمِهِ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَلَفَهُ اللَّهُ» هُوَ خَبْرٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ دُعَاءً عَلَيْهِ، فَالِإِتْلَافُ يَقَعُ عَلَى الْمَدِينِ صَاحِبِ النَّيَّةِ السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ صِدْقِ النُّبُوَّةِ لِمَا نَرَاهُ بِالْمُشَاهَدَةِ، مِمَّنْ يَتَعَاطَى شَيْئاً مِنَ الْأَمْرَيْنِ، مِمَّنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَأَرَادَ أَدَاءَهَا، وَمِمَّنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَأَرَادَ إِتْلَافَهَا، كَيْفَ تَكُونُ نَتِيجَةُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٩: هل ورد في الحديث الشريف، في ليلة الإسراء والمعراج، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى نساء معلقات بشديهن في نار جهنم؟

الجواب: ذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَيْتُ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى جَبَلٍ وَعَرٍ، فَقِيلَ: اضْعُدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أَسْتَطِيعُ الصَّعُودَ».

قَالَ: أَنَا سَأَسْهَلُهُ لَكَ.

فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذْ أَنَا بِأَصْوَاتٍ،
فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟

قِيلَ: هَذِهِ أَصْوَاتُ جَهَنَّمَ.

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى مَرَرْتُ بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَسْوَأَ مِنْظَرًا، وَأَتْنَبَهُ رِيحًا، رِيحُهُمْ رِيحُ الْمَرَا حِيضِ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟

قِيلَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي.

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى مَرَّ بِي عَلَى نِسْوَةٍ مُعَلَّقَاتٍ بِثَدْيِهِنَّ، تَنْهَشُ
بِهِنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟

قَالُوا: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ اللَّبَاهِنَ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ الْمُقْرَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقَطِّعُ جُلُودَهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ.

فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟

قَالَ: الَّذِينَ يَتَزَيَّنُونَ لِلزَّيْنَةِ.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِجُبِّ مُتَيْنِ الرِّيحِ، فَسَمِعْتُ فِيهِ أَصْوَاتًا شَدِيدَةً،
فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ؟

فَقَالَ: نِسَاءٌ كُنَّ يَتَزَيَّنْنَ لِلزَّيْنَةِ، وَيَفْعَلْنَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُنَّ.

ثُمَّ مَرَرْتُ عَلَى نِسَاءٍ وَرِجَالٍ مُعَلَّقِينَ بِثَدْيِهِنَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ
يَا جَبْرِيْلُ؟

قَالَ: هُوَ لِأَنَّ الْغَمَّازَاتِ النَّمَّازَاتِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كُتُبِهِمْ، وَهِيَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، وَلَا حَرَجَ فِي إِيرَادِهَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، بِشُرُوطِ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، مِنْهَا مَا كَانَ رُؤْيَا، وَمِنْهَا مَا كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ، وَهِيَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، لَا حَرَجَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي مَقَامِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٠: ما معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَعذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَعذَرَ اللهُ إِلَى عَبْدٍ أَحْيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، لَقَدْ أَعذَرَ اللهُ إِلَيْهِ، لَقَدْ أَعذَرَ اللهُ إِلَيْهِ»؟

الجواب: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَعذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً» أَي: أزال عُذْرَهُ، فَلَمْ يُبْقِ لَهُ اعْتِدَارًا، حَيْثُ أَمْهَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَلَمْ يَعْتَدِرْ.

وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ أَحْيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ، لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ» يَعْنِي: أزال العذر، ولم يبق له اعتذاراً؛ كأن يقول: لو مُدَّ في الأجل لفعلت ما أمرت به. يعنِي: لم يترك الله للعبد سبباً في الاعتذار يمتسك به. وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَعَذَرَ اللَّهُ» وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ أَحْيَاهُ» يَعْنِي: أَعَذَرَ إِلَيْهِ غَايَةَ الإِعْذَارِ، حَيْثُ لَا إِعْذَارَ بَعْدَهُ، فَأَمَدَّ فِي عُمُرِهِ حَتَّى بَلَغَ السِّتِينَ وَلَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ يَعْتَذِرْ، وَهَذَا مِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ، حَيْثُ أَعَذَرَ إِلَيْهِمْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَمْ يُعَاقِبْهُمْ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجُجِ.

فَالهَمْزَةُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ» لِلسُّلْبِ، أَي: أزال عذره، أو لم يبق فيه موضع للاعتذار بعد إمهاله هذه المدة. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١١: هل ورد في الحديث الشريف: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ»؟ وما معنى الحديث؟

الجواب: روى الإمام الحاكم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ».

قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟

قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ». أَي: يَكْثُرُ فِيهَا الْمَطْرُ، وَيَقِلُّ الرَّيْعُ، فَذَلِكَ خَدَاعُهَا، لِأَنَّهَا تُطْمِعُهُمْ فِي الْخَضْبِ بِالْمَطْرِ، ثُمَّ تُخْلِفُ. أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الرُّوَيْبِضَةُ»، فَقَدْ فَسَّرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ». وَالرُّوَيْبِضَةُ تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ، وَهُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رَبَضَ عَنِ مَعَالِي الْأُمُورِ، وَقَعَدَ عَنِ طَلَبِهَا؛ وَالتَّافَهُ: هُوَ الْخَسِيسُ الْحَقِيرُ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَهَ؛ وَقَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، حَيْثُ تَتَبَدَّلُ الْمَقَائِسُ وَالْمَوَازِينُ، سَنَوَاتٌ خَدَاعَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَالصَّادِقُ يَكُونُ مُكَذِّبًا، وَالْكَاذِبُ يَكُونُ مُصَدِّقًا، وَيَتَكَلَّمُ فِي شَأْنِ الْأُمَّةِ التَّافَهُ مِنَ النَّاسِ،

الذي لَا وَزْنَ لَهُ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، بِحَيْثُ يُوسِّدُ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ.
هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٢: هل صحيح هذا الحديث الشريف: عرضت عليّ أعمال أمّتي،

فلم أرَ عملاً أقبح من رجلٍ آتاه الله آيةً فنسيها؟

الجواب: روى الترمذي وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورَ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ (هِيَ مِنْ تُرَابٍ أَوْ تِبْنٍ أَوْ وَسَخٍ) يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبَ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ لَيْسَ كَمَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْجَوَابِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَنَسْيَانُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ آيَاتِ مِنْهُ، لَيْسَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَكِنَّهُ مُصِيبَةٌ، لِمَا وَرَدَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

وَإِنْ نَسِيَ الْقُرْآنَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَائِبِ.

فَعَلَى مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، أَوْ بَعْضَ سُورِهِ أَنْ يَتَعَهَّدَ حِفْظَهُ،

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ رُتْبَتَهُ، وَشَرَّفَهُ فِي نَفْسِهِ وَقَوْمِهِ شَرَفًا عَظِيمًا، كَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَدْ اسْتَدْرَجَ التُّبُوَّةَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ، لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَنْ يَحَدَّ (يَغْضَبَ) مَعَ مَنْ حَدَّ، وَلَا يَجْهَلَ مَعَ مَنْ جَهَلَ، وَفِي جَوْفِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى».

وَصَارَ مِمَّنْ يُقَالُ فِيهِ: هُوَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ النَّسِيَانُ بِسَبَبِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا يَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا مَنْ أَعْرَضَ عَنِ تِلَاوَتِهِ وَتَشْيِئِهِ بَعْدَ حِفْظِهِ فَهَذَا لَا يَلِيقُ بِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٣: ما صحة حديث ترويع المسلم، وما معناه؟

الجواب: روى البزار والطبراني عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، أن رجلاً أخذ نعل رجل فعيبها، وهو يمزح؛ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ، فَإِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ» أي: لا تُفزعوه، فإن ترويعه ظلمٌ عظيمٌ، وفيه إشارة إلى أنه كبيرةٌ من الكبائر.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَافَ مُؤْمِنًا بغيرِ حَقِّ كَانِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً تُخْفِيهِ أَخَافُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البيهقي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَتَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَعًا، فَضَحِكَ الْقَوْمُ.

فَقَالَ: «مَا يُضْحِكُكُمْ؟».

فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَا أَخَذْنَا نَبَلًا هَذَا فَفَرَعًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».

أَمَّا التَّرْوِيعُ بِالسَّلَاحِ، فَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ أَبُو

الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَتَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقِّ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٤: ما شرح الحديث الشريف: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى

ابن مريم»؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

وَمَعْنَاهُ: لَا يَجُوزُ مَدْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَدِّ الْإِطْرَاءِ، وَذَلِكَ بِوَضْفِهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ، كَمَا وَصَفَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَنَسَبُوهُ إِلَى أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، فَكَفَرُوا بِذَلِكَ وَضَلُّوا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ رَفَعَ امْرَأً فَوْقَ حَدِّهِ، وَتَجَاوَزَ مِقْدَارَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَمُعْتَدٍ آثِمٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ جَازَ فِي أَحَدٍ لَكَانَ أَوْلَى الْخَلْقِ بِذَلِكَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ دَابَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْزِلَتِهِ، وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الدَّارَيْنِ مِنْ كَرَامَتِهِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُ الْبَشَرِ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَاهُمْ قَدْرًا وَدَرَجَةً، وَأَقْرَبُهُمْ زُلْفَى.

وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٥: ما صحة حديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»؟

الجواب: روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَمِنْ الْعَوْرَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ شَعْرُ الْمَرْأَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ أَنْ تُخَمِّرَ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ، أَي: تُغَطِّيَهُ بِخِمَارٍ كَثِيفٍ لَا يَشْفُ؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَانَتْ صَلَاتُهَا بَاطِلَةً

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْمَقْصُودُ بِصَّلَاةِ الْحَائِضِ أَيِ الَّتِي دَخَلَتْ سِنَّ النِّسَاءِ بِالْحَيْضِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرَمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ أَثْنَاءَ الْحَيْضِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٦: ما معنى حديث: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَسْرَى الَّذِينَ يُؤْتَى بِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ مُقَيَّدُونَ بِالسَّلَاسِلِ، يَمُنُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

وَيَكُونُ دُخُولُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ طَوَاعِيَّةً وَاخْتِيَارًا بَعْدَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَسْرِ بَعْدَ قِتَالِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ سَبَبًا لِتَحْقِيقِ الْخَيْرِ لَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ بِأَنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ الَّذِي كَانَ يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا يَقَعُ فِي الْأَسْرِ، وَيُقَادُ بِالسَّلَاسِلِ، يَرَى حُسْنَ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَسْرَاهُمْ، فَيُنْشَرِحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَيَدْخُلُ فِيهِ، كَمَا وَقَعَ

هَذَا فِي حَيَاةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَسْرَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَحَبَّبَ إِلَى قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ.

فَالْإِسْلَامُ مَا جَاءَ لِيُكْرِهَ النَّاسَ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وَلَكِنْ هُوَ لَاءٍ وَقَعُوا فِي الْأَسْرِ، وَلَمْ يَقْتُلْهُمْ الْمُسْلِمُونَ مَعَ أَنَّهُمْ مُقَاتِلُونَ، وَأَحْسَنُوا مُعَامَلَتَهُمْ، وَذَلِكَ بِتَوْجِيهِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْأَخْلَاقِ، فَعَشِقُوا الْإِسْلَامَ مِنْ خِلَالِ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا الْإِسْلَامَ؛ فَكَانَتْ الْبَدَايَةُ سَلَسِلَ الْأَسْرِ لِأَنَّهُمْ مُقَاتِلُونَ، وَصَارَتْ النِّهَايَةُ شَرَحَ صُدُورِهِمْ لِلْإِسْلَامِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٧: ما صحة حديث: «أحبوا العرب لثلاث»؟

الجواب: روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أحبوا العرب لثلاث: لأبي عريبي، والقُرآن عريبي، وكلام أهل الجنة عريبي» وهو حديث ضعيف جداً؛ ومنهم من قال بأنه حديث موضوع.

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أنا عريبي،

وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ» وَهُوَ كَذَلِكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
 وروى الحاكم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ» وَهُوَ كَذَلِكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَبِغْضُهُمْ قَالَ بِوَضْعِهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُحِبُّ لِكُونَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ عَرَبِيًّا، وَلِكُونَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا كَلَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ فَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الصَّحِيحَةِ بَيَانُ لُغَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ هِيَ أَبْلَغُ اللُّغَاتِ الْبَشَرِيَّةِ مَعَ هَجْرِ الْعَرَبِ لِلُّغَتِهِمْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٨: ما صحة حديث: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدَّهِنُوا بِهِ»؟

الجواب: روى الحاكم والترمذي عن أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
 وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَدَّهِنُ

بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقْتَتِ. الْمُقْتَتُ: الْمُطَيَّبُ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٩: ما صحة حديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نهى أن يشرب الرجل قائماً، أو يأكل قائماً؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟

فَقَالَ: «ذَلِكَ أَشْرٌ أَوْ أَحَبُّ».

وروى الإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّرْبَ وَالْأَكْلَ قَائِماً فِيهِ كَرَاهَةٌ، وَلَيْسَ حَرَاماً، لِمَا ثَبَتَ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ قَائِماً.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ كَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الشُّرْبُ قَاعِدًا، وَصَحَّ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَالْأَكْلِ قَائِمًا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ يَمْشُونَ.

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّوَابُ أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَمَّا شُرْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَبَيَانٌ لِلْجَوَازِ، فَلَا إِشْكَالَ وَلَا تَعَارُضَ.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا فَاحِشًا، وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ؟ وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، بَلِ الْبَيَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٠: ما صحة القول المنسوب لسيدنا عمر رضي الله عنه: كلها

يَا بَارِدَ الْوَرَعِ؟

الجواب: جاء في الدرر المختار وحاشية ابن عابدين: قال في

التَّارِخَانِيَّةُ: رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ تَمْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا وَعَرَفَهَا مِرَارًا،
وَمَرَّادُهُ إِظْهَارُ وَرَعِهِ وَدِيَانَتِهِ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلْهَا يَا بَارِدَ الْوَرَعِ؛ فَإِنَّهُ وَرَعٌ يَبْغُضُهُ
اللَّهُ تَعَالَى؛ وَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِصِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ الْمَنْسُوبِ لِسَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ صَاحِبَ
هَذَا الْوَرَعِ يُعَزَّرُ، لِأَنَّهُ وَرَعٌ بَارِدٌ، حَيْثُ يُعْرَفُ عَنْ ثَمْرَةٍ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ
إِلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ، أَمَا لَوْ سَتَرَ نَفْسَهُ فَهُوَ مَمْدُوحٌ؛ كَمَا جَاءَ
فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ، أَنَّ امْرَأَةً . وَهِيَ أُخْتُ بَشْرِ الْحَافِي . ذَهَبَتْ إِلَى
الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَتْ: إِنِّي رُبَّمَا طَفَيْتُ السِّرَاجَ، وَأَنَا أَغْرُلُ عَلَى
ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ عِنْدَ الْبَيْعِ أَنْ أُمَيِّزَ هَذَا مِنْ هَذَا؟
فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فَمَيِّزِي لِلْمُشْتَرِي. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢١: ما صحة حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ
زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»؟

الجواب: روى الحاكم وأبو داود والترمذي عن أبي المليح
قال: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ (اسم بلدة) الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ

وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يَقُولُ الْمَنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ
نَزْعَ الثِّيَابِ عِبَارَةٌ عَنِ تَكْشُفِهَا لِلْأَجْنَبِيِّ لَيْنَالَ مِنْهَا الْجِمَاعَ أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ،
بِخِلَافِ مَا لَوْ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا بَيْنَ نِسَاءٍ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ إِذْ
لَا وَجَهَ لِدُخُولِهَا فِي هَذَا الْوَعِيدِ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ تَكْشُفِهَا أَمَامَ الْأَجَانِبِ، وَعَدَمِ
تَسْتُرِهَا مِنْهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ لِبَاسًا لِيُوَارِيَ بِهِ سَوَاتِيَهُنَّ، وَهُوَ
لِبَاسُ التَّقْوَى، فَإِذَا لَمْ يَتَّقِينَ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَشَفْنَ عَوْرَاتِيَهُنَّ أَمَامَ
الْأَجَانِبِ. وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ -
فَقَدْ هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَمَّا هَتَكَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تَصُنْ وَجْهَهَا، وَخَانَتْ زَوْجَهَا بِهَتْكِ
سِتْرِهَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، يَفْضَحُهَا اللَّهُ تَعَالَى.
أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ أَوْ مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَالِ
وَأَبْدَتْ أَمَامَهُمْ مَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ، فَلَا حَرَجَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٢: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي عن أبي بن
كعب رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ

اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» .

قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرَّبِيعَ. قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: النُّصْفَ. قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ. قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا. قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيَغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ». ما معنى قوله: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟

الجواب: قَوْلُ سَيِّدِنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ يَعْنِي: كَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ دُعَائِي بِقَوْلِي: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

فَقَالَ لَهُ سَيِّدِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا شِئْتَ» تَرْغِيبًا لَهُ بِالزِّيَادَةِ، وَحَثًّا لَهُ عَلَى ذَلِكَ، لِمَا فِيهَا مِنْ فَضْلِ عَظِيمٍ وَخَيْرٍ عَمِيمٍ.

عِنْدَهَا تَفَطَّنَ سَيِّدِنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَذَا، فَقَالَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا.

يَعْنِي: أَصَلِّي عَلَيْكَ عَوْضًا عَنِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

وبناء على ذلك:

لَوْ كَانَ دُعَاؤُكَ كُلُّهُ صَلَاةً عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفِرُ ذَنْبَكَ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِكَ لِنَفْسِكَ.

لِأَنَّ الْأَشْتَغَالَ بِأَدَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ انْشِغَالِكَ بِنَفْسِكَ، وَإِثَارُهُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَتِكَ لِنَفْسِكَ، وَتَكُونُ الْمُكَافَأَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يُغْفَرَ ذَنْبَ هَذَا الْعَبْدِ، وَيُكْفَى هَمُّهُ.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» رواه الترمذي عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٣: ما صحة الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ»؟ وما معناه؟

الجواب: روى الترمذي والحاكم عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ دُخُولَ الْحَمَّامِ مَشْرُوعٌ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ، وَلَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَأَنْ يَسْلَمَ الدَّاخِلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَمَسْهَا يَحْرُمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ وَمُشَاهَدَتَهَا حَرَامٌ شَرْعًا، رَوَى الترمذي وأبو داود عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟

قَالَ: «أَحْفَظُ عَوْرَتِكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينِكَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟

قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟

قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

وَالأُولَى فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُمَكِّنُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي بَيْتِهَا أَنْ لَا

تَدْخُلَ الْحَمَّامَاتِ الْعَامَّةُ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا

يُبُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا

النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً».

وَلِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ

تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا».

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ

تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ الْعَامَّةِ، أَمَا إِذَا كَانَ كَشْفُ الْعَوْرَاتِ مُحَقَّقًا -

كَمَا هُوَ الْحَالُ عَلَيْهِ فِي زَمَانِنَا - فَيَحْرُمُ الذَّهَابُ إِلَى الْحَمَّامَاتِ الْعَامَّةِ

لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٤: ورد في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكر وأبكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها». ما معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وبكر وأبكر»؟

الجواب: معنى بكر: أتى الصلاة في وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

وأما ابتكر: فمعناه أدرك أول خطبة الجمعة، لأن أول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه.

وقيل: معنى اللفظتين واحد، فعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد، كما قالوا: جادُّ مجدُّ.

ومنه حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تزال أمي على سنتي ما بكرؤوا بصلاة المغرب» رواه الحارث بن شبل عن أم النعمان الكنديّة عن عائشة رضي الله عنها؛ كذا في الحاوي الكبير. أي: صلّوها أول وقتها.

والحديث الآخر الذي رواه الإمام البخاري عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكرؤوا بالصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله». أي: حافظوا عليها وقدموها. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٥: ما صحة حديث: «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»؟

الجواب: رَوَى البيهقي وَابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا لَهُ قُلُوبَكُمْ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ النَّوْمَ عَلَى امْتِلَاءِ الْبَطْنِ يُقْسِي الْقَلْبَ، وَيُولِدُ عِلَالًا فِي الْبَدَنِ، وَلِذَا نُدِبَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الطَّعَامِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ يُصَلِّيَ؛ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعْمَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَتَنَاوُلُ الطَّعَامِ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ مُضِرٌّ بِالصِّحَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي قَسْوَةِ الْقَلْبِ، لِذَا الْمَوْفَّقُ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ الطَّعَامِ وَيُصَلِّي مَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ نَوْمِهِ، لَعَلَّ الطَّعَامَ يَذُوبُ، وَلَا يَنَامُ الْإِنْسَانُ عَلَى بَطْنٍ مَلِيءٍ طَعَامًا بِدُونِ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٦: ما هو قفيز الطحان الذي ورد النهي عنه في الحديث الشريف؟

الجواب: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ (ضَرَابُهُ وَمَاؤُهُ)؛ وَزَادَ
عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
وَمَعْنَى قَفِيزِ الطَّحَّانِ: هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ إِنْسَانٌ رَجُلًا لِيَطْحَنَ لَهُ
حِنْطَةً مَعْلُومَةً بِقَفِيزٍ مِنْهَا.

وَالْقَفِيزُ هُوَ مِكْيَالٌ يَتَّفِقُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.
وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْأُجْرَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ
بَعْضِ النَّاتِجِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُتَعَاقِدِ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ، لِأَنَّهُ إِذَا
هَلَكَ مَا يَجْرِي فِيهِ الْعَمَلُ ضَاعَ عَلَى الْأَجِيرِ أَجْرُهُ؛ وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَالْحَنَابِلَةُ أَجَازُوا ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْأُجْرَةُ جُزْءًا شَائِعًا مِمَّا عَمِلَ
فِيهِ الْأَجِيرُ، تَشْبِيهًا بِالْمُضَارَبَةِ.

وبناء على ذلك:

فَقَفِيزُ الطَّحَّانِ هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلٌ رَجُلًا لِيَطْحَنَ لَهُ حِنْطَةً
مَعْلُومَةً بِقَفِيزٍ (بِمِكْيَالٍ) مِنْهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٧: ما معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

«وَدَلِّكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». هل إذا لم ينكر يكون كافراً؟

الجواب: هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ، إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ عَلَى دَرَجَاتٍ، يَبْدَأُ بِالتَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالْقَلْبِ، وَالْقَلْبُ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِدَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يُنْكَرْ بِقَلْبِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ كَافِرًا.

وبناء على ذلك:

فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِدَرَجَاتِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، لَا أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا وَخَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ إِذَا لَمْ يُنْكَرْ بِقَلْبِهِ، لِأَنَّ فَاعِلَ الْمُنْكَرِ لَا يَكُونُ كَافِرًا بِفِعْلِ الْمُنْكَرِ، بَلْ يَكُونُ عَاصِيًا، فَكَيْفَ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْكَرْ بِقَلْبِهِ بِالْكَفْرِ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٨: ما صحة الحديث: اعمل لندنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل

لآخرتك كأنك تموت غداً؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ مَنْسُوبٌ لِسَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: احْرَزْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، فَهُوَ يَحُثُّ الْإِنْسَانَ عَلَى التَّائِبِي وَعَدَمِ اللَّهْفَةِ عَلَى الدُّنْيَا، وَعَلَى عَدَمِ التَّسْرِعِ فِي أَعْمَالِهَا، كَمَا يَحُثُّ عَلَى السَّرْعَةِ فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَالتَّسَابُقِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَعَدَمِ التَّسْوِيفِ وَالتَّسْوِيلِ فِي أَعْمَالِ الدِّينِ الَّتِي هِيَ ذُخْرٌ لِلْعَبْدِ فِي الْآخِرَةِ، حَتَّى لَا يُفَاجِئَهُ الْأَجَلُ قَبْلَ عَمَلِهَا، وَيُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًّا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًّا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهَزًا، أَوْ الدَّجَالَ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ وَالسَّاعَةِ أَذْهَى وَأَمْرٌ؟»
رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٩: لقد سمعنا من بعض الوعاظ الأفاضل، أن امرأة جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وكانوا في حالة حرب فقالت: يا رسول الله: متى تنتهي الحرب؟
فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: عندما يمتلئ الوعاء بحسبنا الله ونعم الوكيل؛ فما صحة هذا الحديث؟

الجواب: جاء في صحيح الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار، وقالها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. هَذَا أَوْلًا.

ثانياً: روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما انصرف المشركون عن أحدٍ وبلغوا الروحاء، قالوا: لا محمدًا قتلتموه، ولا الكواعب أزدفتنم، وبئس ما صنعتم ارجعوا. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فندب الناس، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد وبئر أبي عتبة، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٣﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٢﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٢].

وقد كان أبو سفيان قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: مؤعدك مؤسّم بدرٍ حيث قتلتم أصحابنا، فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة، فلم يجدوا به أحداً وتسوقوا، فأنزل الله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

ثالثاً: روى الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الإذن متى يؤمر بالفتح فينفتح». فكان ذلك ثقل على أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فقال لهم: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا».

رابعاً: يَقُولُ سَيِّدُنَا جَعْفَرُ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ لِمَنْ خَافَ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بِعَقِبِهَا: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ﴾.

وَعَجِبْتُ لِمَنْ اعْتَمَّ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بِعَقِبِهَا: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخَيِّجُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

وَعَجِبْتُ لِمَنْ مُكَّرَ بِهِ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]. فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بِعَقِبِهَا: ﴿فَوْقَهُ اللَّهُ سَعَاتٍ مَا مَكْرُوا﴾ [غافر: ٤٥]. وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا: ﴿فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ﴾ [الكهف: ٤٠].
خامساً: أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ، فَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فَلَا صِحَّةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ عَلَيْنَا بِالْإِكْثَارِ مِنْ قَوْلِنَا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، لِأَنَّ عَوَاقِبَهَا مَحْمُودَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، بِهَا أَنْجَى اللَّهُ

تعالى سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّارِ، وَحَفِظَ أَصْحَابَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهِيَ وَقَايَةٌ وَأَمَانٌ عِنْدَمَا يَنْفُخُ سَيِّدُنَا إِسْرَافِيلُ فِي الصُّورِ، فَهَذَا عِلَاجٌ لِكُلِّ كَرْبٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣٠: ما صحة حديث: سيروا على سير أضعفكم؟

الجواب: ما ثبت في الأحاديث الشريفة حديث: سيروا على سير أضعفكم؛ بل ثبت بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا مشى تكفأً تكفؤاً (أي: تمايل إلى قدام؛ وقيل: أي: يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبخر) كأنما ينحط من صبب (أي: يرفع رجله من قوة وجلادة). يقول سيدنا أنس رضي الله عنه: لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. رواه الترمذي.

فكان سيره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أعدل سير، ومشيته أعدل المشيات، وأزوحها للأعضاء، وأبعدها عن مشية الهوج والمهانة والتماوت.

وبناء على ذلك:

فلا صحة لهذا الحديث، ولكن ورد التخفيف في الصلاة إذا أم رجل قوماً، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أيها الناس، إنكم مفرغون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض،

وَالضَّعِيفُ، وَذَا الْحَاجَةِ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي مَسْعُودِ
الأنصاري رضي الله عنه.

وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى ابْنَ الْفَارِضِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ:
وَسِيرُوا عَلَيَّ سِيرِي، فَإِنِّي ضَعِيفُكُمْ

وَرَاحِلَتِي بَيْنَ الرَّوَاحِلِ ضَالِعٌ

هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣١: ما هو المقصود من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا
دَخَلَ الْجَنَّةَ»؟

الجواب: أولاً: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْإِمَامَانِ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية ثانية عند الإمام مسلم: «مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».
ثانياً: يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: الْإِحْصَاءُ
لِلْأَسْمَاءِ الْعَمَلُ بِهَا، لَا عَدُّهَا وَحِفْظُهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ لِلْكَافِرِ الْمُنَافِقِ،
كَمَا فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ».

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْإِحْصَاءُ يَقَعُ بِالْقَوْلِ وَيَقَعُ بِالْعَمَلِ، فَالَّذِي
بِالْعَمَلِ أَنَّ لِلَّهِ أَسْمَاءً يَخْتَصُّ بِهَا كَالْأَحَدِ وَالْمُتَعَالِ وَالْقَدِيرِ وَنَحْوِهَا،
فَيَجِبُ الْإِقْرَارُ بِهَا وَالْخُضُوعُ عِنْدَهَا، وَلَهُ أَسْمَاءٌ يُسْتَحَبُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهَا
فِي مَعَانِيهَا كَالرَّحِيمِ وَالكَرِيمِ وَالْعَفْوِ وَنَحْوِهَا، فَيُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ

يَتَحَلَّى بِمَعَانِيهَا لِيُؤَدِّيَ حَقَّ الْعَمَلِ بِهَا، فَبِهَذَا يَحْصُلُ الْإِحْصَاءُ الْعَمَلِيُّ، وَأَمَّا الْإِحْصَاءُ الْقَوْلِيُّ فَيَحْصُلُ بِجَمْعِهَا وَحِفْظِهَا وَالشُّوَالِ بِهَا، وَلَوْ شَارَكَ الْمُؤْمِنُ غَيْرَهُ فِي الْعَدِّ وَالْحِفْظِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمْتَنَزُ عَنْهُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ بِهَا.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْجَنَّةِ، فَعَلَيْهِ بِحِفْظِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى، وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَالدُّعَاءِ بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وَعِنْدَمَا يَدْعُو الْعَبْدُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى يَدْعُوهُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا غَايَةٌ، وَلَيْسَتْ وَسِيلَةً، لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِحَدِّ ذَاتِهِ غَايَةٌ وَلَيْسَ وَسِيلَةً، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ مُنْحُ الْعِبَادَةِ» رواه الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية لأبي داود والترمذي عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ».

وَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ تَفَضَّلَ وَتَكَرَّمَ وَوَعَدَ بِالْإِجَابَةِ، وَهُوَ لَا يُخْلِفُ الْمِيْعَادَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٢: يدور على كثير من الألسن: ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام؛ فهل هذا حديث عن سيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: روى الحاكم عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ».

وروى ابن حبان عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

وبناء على ذلك:

فَكَلِمَةٌ: مَا أُخِذَ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣٣: ما صحة حديث: «تهادوا تحابوا»؟

الجواب: روى الإمام البخاري في الأدب المفرد والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وروى الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن عبد الله الخراساني رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغُلُّ، وَتَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَذْهَبُ الشَّحْنَاءُ».

وَالْهَدِيَّةُ رَغَبٌ فِيهَا الشَّرْعُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»
رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَهِيَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَوْثِيقِ الرِّوَابِطِ
بَيْنَهُمْ، وَاسْتِجْلَابِ مَحَبَّتِهِمْ.

وَالْهَدْيَةُ مُنْدرِجَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا
فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وَتَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ
دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ
لَقَبِلْتُ» رواه الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْهَبَةِ
وَاسْتِحْبَابِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٤: ما صحة هذا الحديث: أن جبريل عليه السلام نزل على
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي معركة مؤتة.
فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: يا
جبريل، هل تنزل بعدي؟ فقال: نعم يا رسول الله؛ أنزل عشرة
مرات، لرفع عشر جواهر من الأرض. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: وما ترفع؟ قال جبريل: الأولى أرفع
البركة من الأرض. الثانية أرفع من قلوب الخلق الرحمة.

والثالثة أرفع الشفقة من قلوب الأقارب. الرابعة أرفع العدل من الأمراء. والخامسة أرفع الحياء من النساء. والسادسة أرفع الصبر من الفقراء. والسابعة أرفع الزهد والورع من العلماء. والثامنة أرفع السخاء من الأغنياء. والتاسعة أرفع القرآن. والعاشرة أرفع الإيمان؟
الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٥: ما صحة هذا الحديث: سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جبرائيل عليه السلام: هل أنت تضحك؟ قال له: نعم. قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: متى؟ قال: عندما يخلق الإنسان، ومن أول ما يولد إلى إن يموت، وهو يبحث عن شيء، وهو لم يخلق في الدنيا. تعجب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وقال: ما هو الشيء الذي يبحث عنه الإنسان، ولم يخلق في الدنيا؟ قال جبرائيل: الراحة؛ إن الله لم يخلق الراحة في الدنيا، بل خلقها في الآخرة؟
الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٦: ما صحة هذا الحديث: عن علي رضي الله عنه قال: بينما كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جالسا بين الأنصار والمهاجرين، أتى إليه جماعة من اليهود، فقالوا له: يا محمد، إنا نسألك عن كلمات أعطاهن الله تعالى لموسى بن

عمران، لا يعطيها إلا لنبي مرسل أو لملك مقرب. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: سلوا. فقالوا: يا محمد، أخبرنا عن هذه الصلوات الخمس التي افترضها الله على أمتك؟ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: صلاة الفجر: فإن الشمس إذا طلعت تطلع بين قرني الشيطان، ويسجد لها كل كافر من دون الله، فما من مؤمن يصلي صلاة الفجر أربعين يوماً في جماعة إلا أعطاه الله براءتين، براءة من النار، وبراءة النفاق. قالوا: صدقت يا محمد. أما صلاة الظهر: فإنها الساعة التي تسعر فيها جهنم، فما من مؤمن يصلي هذه الصلاة إلا حرم الله تعالى عليه لفحات جهنم يوم القيامة. أما صلاة العصر: فإنها الساعة التي أكل فيها آدم عليه السلام من الشجرة، فما مؤمن يصلي هذه الصلاة إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وأما صلاة المغرب: فإنها الساعة التي تاب فيها الله تعالى على آدم عليه السلام، فما من مؤمن يصلي هذه الصلاة محتسباً ثم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه. وأما صلاة العشاء: فإن للقبر ظلمة، ويوم القيامة ظلمة، فما من مؤمن مشى في ظلمة الليل إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عليه وقود النار، ويعطى نوراً يجوز به على الصراط، فإنها الصلاة التي صلاها المرسلون قبلي، ثم تلا قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ٩

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٧: ما صحة هذا الحديث: عشرة تمنع عشرة: سورة الفاتحة تمنع غضب الله، سورة يس تمنع عطش يوم القيامة، سورة الواقعة تمنع الفقر، سورة الدخان تمنع أهوال يوم القيامة، سورة الملك تمنع عذاب القبر، سورة الكوثر تمنع الخصومة، سورة الكافرون تمنع الكفر عند الموت، سورة الإخلاص تمنع النفاق، سورة الفلق تمنع الحسد، سورة الناس تمنع الوسواس؟
الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣٨: ما صحة هذا الحديث: إذا اغتسلت المرأة من حيضها، وصلت ركعتين تقرأ فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة، غفر الله لها كل ذنب عملته من صغيرة وكبيرة، ولم تكتب عليها خطيئة إلى الحيضة الأخرى، وأعطائها أجر ستين شهيد، وبنى لها مدينة في الجنة، وأعطائها بكل شعرة على رأسها نوراً، وإن ماتت إلى الحيضة ماتت شهيدة؟
الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣٩: جاء في الحديث الشريف: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي». هل المقصود من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ «إِلَّا مَنْ أَبِي» أبي الاستجابة

لدعوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أم من عصاه؟
الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمَنْ امْتَنَعَ عَنْ قَبُولِ دَعْوَتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِمَّنْ أَبِي وَكَانَ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ عَصَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَ اسْتِجَابَتِهِ لِدَعْوَتِهِ، عَامِدًا مُتَعَمِّدًا مُسْتَحِلًّا، فَهُوَ مُنْدَرَجٌ فِي ذَلِكَ
الْوَعِيدِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَا حَذَرْنَا مِنْهُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ
الْعَظِيمِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

أَمَّا مَنْ عَصَاهُ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِلٍّ وَتَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَهُوَ لَيْسَ
مَشْمُولًا بِهَذَا الْوَعِيدِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَالْإِسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا
مَنْ أَبِي» هُوَ شَامِلٌ لِمَنْ رَفَضَ الْإِسْتِجَابَةَ لِدَعْوَتِهِ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ،
وَشَامِلٌ لِمَنْ اسْتَحَلَّ عِضْيَانَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ، وَأَمَّا مَنْ عَصَاهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ وَبِدُونِ تَوْبَةٍ فَهَذَا
أَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْلُدُ
فِي النَّارِ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤٠: ما معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

«لَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أُنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْخِيَانَةِ هُنَا هِيَ أَنَّهَا قَبَلَتْ مَا زَيَّنَ لَهَا إِبْلِيسُ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ زَيَّنَتْ لِسَيِّدِنَا آدَمَ كَذَلِكَ حَتَّى وَقَعَا فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخِيَانَةِ هُنَا ارْتِكَابُ الْفَاحِشَةِ . حَاشَا لِلَّهِ تَعَالَى ..
وبناء على ذلك:

فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْخِيَانَةِ ارْتِكَابُ الْفَاحِشَةِ، بَلْ تَزْيِينُهَا لِسَيِّدِنَا آدَمَ الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بِسَبَبِ إِغْوَاءِ إِبْلِيسَ؛ وَلَمَّا كَانَتْ هِيَ أُمُّ بَنَاتِ آدَمَ أَشْبَهَنَهَا بِالْوِلَادَةِ وَنَزَعَ الْعِرْقَ، فَلَا تَكَاذُ امْرَأَةٌ تَسْلَمُ مِنْ خِيَانَةِ زَوْجِهَا بِالْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ، حَيْثُ تُزَيِّنُ الْمَرْأَةُ أَحْيَانًا لِزَوْجِهَا الْمَعْصِيَةَ وَتُسَهِّلُهَا عَلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤١: ما صحة القول المنسوب لسيدنا علي رضي الله عنه، أو

لسيدنا عمر رضي الله عنه، عندما سئل: إني أجد في رزقي

ضيقاتاً. فقال له رضي الله عنه: لعلك تكتب بقلم معقود؟

فقال: لا. قال: لعلك تمشط بمشط مكسور؟ فقال: لا. قال:

لعلك تمشي أمام من هو أكبر منك سناً؟ فقال: لا. قال:

لعلك تنام بعد الفجر؟ فقال: لا. قال: لعلك تركت الدعاء

للوالدين؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. فقال أمير المؤمنين: فاذكرهما، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يقول: ترك الدعاء للوالدين يقطع الرزق؟
الجواب: مَا ثَبَتَ هَذَا الْكَلَامُ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَمْ يُرْفَعْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٤٢: ما صحة الحديث: إذا ترك العبد الدعاء للوالدين فإنه

ينقطع من الولد والرزق في الدنيا؟

الجواب: الْمَطْلُوبُ مِنَ الْوَلَدِ الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الْوَفَاءِ لَهُمَا، وَخَاصَّةً بَعْدَ وَفَاتِهِمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]. وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ: إِذَا تَرَكَ الْعَبْدُ الدُّعَاءَ لِلْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ مِنَ الْوَلَدِ وَالرِّزْقِ فِي الدُّنْيَا؛ فَهَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، لَا تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَيُحْشَى عَلَى قَائِلِهِ مِنَ الْإِنْدِرَاجِ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٤٣: هل صحيح بأن سَيِّدِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْحَشِي عِنْدَمَا جَاءَهُ مُسْلِمًا: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي»؟ ولماذا قال له ذلك؟

الجواب: روى الإمام البخاري في حَدِيثِ سُؤَالِ وَحْشِيٍّ عَنْ قَتْلِ سَيِّدِنَا حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ وَحْشِيٌّ: حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «أَنْتَ وَحْشِيٌّ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ؟».

قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي».

وَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي». حَتَّى لَا يَتَذَكَّرَ عَمَّهُ سَيِّدَنَا حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمَكَانَتِهِ الْعَالِيَةِ عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا قُتِلَ عَمُّهُ سَيِّدَنَا حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَنْ أَصَابَ بِمِثْلِكَ أَبَدًا».

ثُمَّ قَالَ لِفَاطِمَةَ وَلِعَمَّتِهِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَبْشِرَا، أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ حَمْزَةَ مَكْتُوبٌ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ حَمْزَةُ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شَيْوِخِهِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ حَاقِدًا عَلَيْهِ، حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا، وَهُوَ الْقَائِلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِسَيِّدِنَا أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ؛ يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. فَهَذَا مِنْ سُنَّتِهِ الشَّرِيفَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَيْفَ يَكُونُ حَاقِدًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ . وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَنَا بِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا قَبْلَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَجُوبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟»

كَيْفَ يَكُونُ حَاقِدًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَاتَّوَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً.

فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]؟

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَيَّبَ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَتَذَكَّرَ سَيِّدَنَا حَمَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ حَادِثَةَ اسْتِشْهَادِهِ كَانَ لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي نَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى صَرَخَ أَنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمِثْلِهِ أَبَدًا. وَحَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ حَاقِدًا عَلَيْهِ، وَقَدْ جَبَّ الْإِسْلَامُ مَا صَدَرَ عَنْ وَحْشِيٍّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَبَدَّلَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤٤: ما صحة هذا الحديث: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: يا علي، لا تنم إلا أن تأتي بخمسة أشياء، وهي قراءة القرآن كله، والتصدق بأربعة آلاف درهم، وزيارة الكعبة،

وحفظ مكانك في الجنة وإرضاء الخصوم.

قال علي: وكيف ذلك يا رسول الله؟

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أما تعلم أنك إذا قرأت قل هو الله أحد ثلاث مرات فقد قرأت القرآن كله، وإذا قرأت الفاتحة أربع مرات فقد تصدقت بأربعة آلاف درهم، وإذا قلت لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات فقد زرت الكعبة، وإذا قلت لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم عشر مرات فقد حفظت مكانك في الجنة، وإذا قلت أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه عشر مرات فقد أَرْضِيَتِ الْخِصُومُ؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ وَمَوْضُوعٌ لَا أَضِلُّ لَهُ، وَلَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب الطهارة

سؤال ١: كيف تطهر الأرض إذا وقعت عليها نجاسة؟

الجواب: إِذَا تَنَجَّسَتِ الْأَرْضُ بِمَائِعِ كَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ فَتَطْهَرُهَا يَكُونُ بَعْمَرِهَا بِالْمَاءِ، حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ وَرِيحِ النَّجَاسَةِ، وَالْمَاءُ الْمُتَفَصِّلُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ؛ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحْتَاجُ تَطْهِيرُهَا إِلَى نِيَّةٍ، سِوَاءَ هَذَا إِذَا جَفَّتِ النَّجَاسَةُ أَمْ لَا. أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَائِعَةٍ، وَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ، لَمْ تَطْهَرُ بِالْغَسْلِ، بَلْ تَطْهَرُ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ حَتَّى يُتَيَقَّنَ زَوَالُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ.

وبناء على ذلك:

فَطَهَارَةُ الْأَرْضِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ بَعْمَرِهَا بِالْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ وَرِيحِ النَّجَاسَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢: إنسان صاحب عذر، توضعاً لصلاة الفجر، فهل بإمكانه أن

يصلي الضحى بنفس الوضوء أم لا؟

الجواب: أَصْحَابُ الْأَعْدَارِ يَتَوَضَّؤُونَ لِقَوْلِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَبِهَذَا

الْوُضُوءِ يُصَلُّونَ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ أَدَاءً أَوْ قِضَاءً، وَالْوَاجِبَاتِ،
وَالنَّوَافِلِ، وَيَطُوفُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ مَا لَمْ يَعْزُضْ نَاقِضٌ مِنَ
النَّوَاقِضِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي
الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه أبو داود عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.
وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَوْضِئِي لِكُلِّ
صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» رواه الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبناء على ذلك:

فَصَاحِبُ الْعُذْرِ لَيْسَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى بِوُضُوءِ
صَلَاةِ الْفَجْرِ، لِأَنَّ وُضُوءَهُ يَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ مَا لَمْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ فِي
الْوَقْتِ نَاقِضٌ آخَرُ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ يَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.
فَإِذَا أَرَادَ صَلَاةَ الضُّحَى فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ
الضُّحَى، وَوَقْتُهَا يَبْدَأُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُوحٍ، وَيَقْدَرُ بِالدَّقَائِقِ بِنَحْوِ
عِشْرِينَ دَقِيقَةً، أَوْ أَقَلَّ قَلِيلًا، وَإِذَا انْتَهَى وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى انْتَقَضَ
وُضُوءُهُ، وَيَنْتَهِي وَقْتُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَقْدَرُ بِخَمْسِ دَقَائِقَ قَبْلَ أَذَانِ
الظُّهْرِ، وَبَعْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣: ما حكم استعمال الماء المسخن عن طريق الطاقة الشمسية؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم استعمال الماء المسخن
بتأثير الشمس، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استعماله مطلقاً من

غَيْرِ كَرَاهَةٍ، سِوَاءَ أَكَانَ هَذَا الِاسْتِعْمَالُ فِي الْبَدَنِ أَمْ فِي الثَّوْبِ،
وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَقَالُوا بِكَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ
بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ عَنْ طَرِيقِ الطَّاقَةِ
الشَّمْسِيَّةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ [النحل: ١٢]. وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. فَكُلُّ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَيَسْتَعْمِلَهُ، إِلَّا
إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ.

وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ يَمْنَعُ الِاسْتِفَادَةَ مِنَ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ
عَنْ طَرِيقِ الطَّاقَةِ الشَّمْسِيَّةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ
يُورِثُ الْبَرَصَ». فَهُوَ حَدِيثٌ يَدُورُ بَيْنَ الضَّعْفِ وَالْوَضْعِ كَمَا ذَكَرَ
الْمُحَدِّثُونَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤: متى يبدأ وقت غسل الجمعة؟

الجواب: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا،

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه الترمذي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَوَقْتُهُ عِنْدَ جُمُهورِ الفُقهاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَلَا يُجْزئُ قَبْلَهُ.

كَمَا ذَهَبَ جُمُهورُ الفُقهاءِ إِلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ لَا لِلْيَوْمِ، بِخِلَافِ غُسْلِ العِيدِ.
وبناء على ذلك:

فَوَقْتُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ غُسْلٌ لِلصَّلَاةِ لَا لِلْيَوْمِ عِنْدَ جُمُهورِ الفُقهاءِ، بِمَعْنَى يُصَلِّي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٥: امرأة وضعت حملها، وبعد أيام انقطع الدم عنها لمدة خمسة عشر يوماً، ثم عاد إليها الدم قبل نهاية الأربعين، فهل يعتبر هذا الدم حيضاً أم نفاساً؟

الجواب: ذَهَبَ جُمُهورُ الفُقهاءِ إِلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ انْقِطَاعاً تَاماً، طَهَّرَتْ، وَاغْتَسَلَتْ، وَصَلَّتْ، لِمَا رواه الدارقطني عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ كَمْ تَجْلِسُ المَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ؟

قَالَ: «تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ». هَذَا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا الدَّمُ.

أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ثُمَّ عَادَ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ وَالَّتِي هِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَمُحَمَّدُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَدْ تَمَّ طُهْرُهَا، وَمَا نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ.

أَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فَيَرَى أَنَّ الطُّهْرَ الْمُتَحَلَّلَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ لَا يُعْتَبَرُ، سِوَاءَ كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَلَوْ رَأَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ يَوْمًا دَمًا، وَثَمَانِيَّةً وَثَلَاثِينَ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، فَلَا أَرْبَعُونَ عِنْدَ الْإِمَامِ نَفَاسٌ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي الْمَذْهَبِ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ وِلَادَتِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا ثَانِيَّةً، يُعْتَبَرُ الدَّمُ الْأَوَّلُ نِفَاسًا، وَالثَّانِي حَيْضًا، وَالْأَيَّامُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُصَوِّمُ وَتَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا؛ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاعْتَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ النَّفَاسِ مَا دَامَ أَنَّهُ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ قَبْلَ نَهَائِهِ الْأَرْبَعِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦: هل بخار البول نجس؟

الجواب: اختلف الفقهاء في بخار النجاسة، هل هو نجس أم لا؟

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ طَاهِرٌ، دَفْعاً لِلْحَرَجِ، وَلِتَعَذُّرِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ كَأَصْلِهَا؛ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَلِيلُهُ مَغْفُوقٌ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَبِحَارِ الْبَوْلِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ طَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِلتَّعَذُّرِ مِنَ الْاِخْتِرَازِ مِنْهُ،
وَلِأَنَّهُ أَجْزَاءٌ هَوَائِيَّةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَصْفِ الْخَبَثِ، فَلَا يُنَجِّسُ
مَا لَاقَاهُ مِنْ ثِيَابٍ، لِأَنَّهُ رِيحٌ لَا جُزْمَ لَهُ.
وَهُوَ نَجِسٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَّا مَا كَانَ قَلِيلاً مِنْهُ.
وَالِاِخْتِرَازُ مِنْهُ أَحْوَطٌ، فَإِنْ شَقَّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَلَا حَرَجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٧: أنا ألبس الخف وأمسح عليه منذ فترة، ولكنه ليس ساتراً
للكعبين، فنبهني بعضهم إلى أن هذا المسح على الخف غير
صحيح، وصلاتي غير صحيحة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الخُفُّ الَّذِي يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لَهُ شُرُوطٌ:

أولاً: أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ، رَوَى الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ،
فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِراً، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّ نَجِسٍ.
ثالثاً: أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَاتِراً لِلْمَحَلِّ الْمَفْرُوضِ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّ غَيْرِ سَاتِرٍ لِلْكَعْبَيْنِ مَعَ الْقَدَمِ.
رابعاً: إِمْكَانِيَّةٌ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا.

خامساً: أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَلِيماً مِنَ الْخُرُوقِ.

وبناء على ذلك:

فَالْخُفُّ الَّذِي تَلْبَسُهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ سَاتِراً لِلْكَعْبَيْنِ، وَصَلَاتُكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** *

كتاب الصلاة

سؤال ١: هل صحيح بأنه من السنة وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى سُبَيْتَةِ وَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى أَثْنَاءَ الْاِعْتِدَالِ مِنَ الرَّكُوعِ. وبناء على ذلك:

فَالرَّفْعُ مِنَ الرَّكُوعِ لَا يُسَمَّى قِيَامًا، بَلْ يُسَمَّى اِعْتِدَالًا، وَلَمْ يَذْكَرِ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَعْقِدُ يَدَيْهِ بَعْدَ الْاِعْتِدَالِ مِنَ الرَّكُوعِ؛ بَلْ يُرْسَلُهُمَا. وعلى كُلِّ حَالٍ، فَلَوْ عَقَدَ الْمُصَلِّيُ يَدَيْهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢: ما حكم صلاة المقتدي إذا أدرك الإمام بعد السلام الأول؟

الجواب: عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يُدْرِكُ الْإِنْسَانَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا تُدْرِكُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ مَعَ الْإِمَامِ.

أَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ مَا أَدْرَكَ

الْجَمَاعَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ إِذَا أَتَمَّهَا كَالْمَسْبُوقِ.
وبناء على ذلك:

فصلاة المُقْتَدِي الذي دَخَلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ،
وَلَكِنَّهُ مَا أَدْرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣: هل صحيح بأنه يستحب قراءة سورة الفاتحة، والإخلاص،

والمعوذتين، بعد صلاة الجمعة سبع مرات؟

الجواب: رَوَى الْمُنْذِرِيُّ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «مَنْ قَرَأَ
إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُثْنِيَ رِجْلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلَّ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، سَبْعًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ،
وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وروى ابنُ السُّبَّيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَفَعَتْهُ: «مَنْ قَرَأَ بَعْدَ
صَلَاةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَعَادَهُ
اللَّهُ بِهَا مِنَ الشُّؤْمِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

وروى البيهقي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:
مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلَّ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، حُفِظَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

وبناء على ذلك:

فقد استحبَّ الفقهاء أن يُقْرَأَ الْمُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ هَذِهِ

السُّورَ الْأَرْبَعَةَ، سَبَعَ مَرَّاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُنْبِي رِجْلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْأَحَادِيثُ ضَعِيفَةً، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤: قرأت آية طويلة بعد سورة الفاتحة، ولم أقرأ ثلاث آيات، فهل

صلاتي صحيحة؟

الجواب: ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُسْنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَتَحْضُلُ هَذِهِ السُّنَّةُ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ وَاحِدَةٍ، طَوِيلَةٍ كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ لَهَا مَعْنَى تَامٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ [المدثر: ٢١-٢٣]. بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، إِنْ أَتَى بِهَا انْتَفَتْ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ عَنْ صَلَاتِهِ، وَإِلَّا فَصَلَاتُهُ مَكْرُوهَةٌ تَحْرِيمًا، يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا؛ وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ، وَلَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

وبناء على ذلك:

فَصَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ، مَا دَامَتْ قِرَاءَتُكَ تُعَادِلُ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٥: هل ورد نهي عن تغميض العينين أثناء الصلاة؟

الجواب: روى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمِضُ عَيْنَيْهِ».

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى كَرَاهَةِ تَغْمِيزِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ،
مَظَنَّةَ النَّوْمِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ.

وبناء على ذلك:

فَتَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ يُكْرَهُ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ التَّغْمِيزُ
لِكَمَالِ الْخُشُوعِ، بَأَنَّ خَافَ فَوَتْ الْخُشُوعِ بِسَبَبِ رُؤْيَا مَا يُفَرِّقُ
الْخَاطِرِ، فَلَا يُكْرَهُ حِينَئِذٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦: هل صحيح أن كلمة (وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ) لم ترد في حديث النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ في استفتاح الصلاة؟

الجواب: روى الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله
عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الصِّيغَةَ: (وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ).

وَجَاءَ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي: إِنَّ زَادَ فِي دُعَاءِ الاسْتِفْتَاكِ بَعْدَ
قَوْلِهِ: وَتَعَالَى جَدُّكَ: وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، لَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَادَتِهِ، وَإِنْ سَكَتَ
عَنْهَا لَا يُؤْمَرُ بِهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ.

وبناء على ذلك:

فَلَمْ يَذْكَرْ فِي الاسْتِفْتَاكِ فِي الصَّلَاةِ: (وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ) وَلَكِنْ إِذَا

قَالَهَا الْمَصَلِّي فِي دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاكِ، فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ اِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى اَعْلَمُ.

سؤال ٧: هل يجوز للإنسان أن يصلي صلاة التراويح أربع ركعات متصلات، بقعود أول، وقعود أخير؟

الجواب: أولاً: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهِيَ مِنْ اَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.

ثانياً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ اِلَى اَنَّ التَّرَاوِيحَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِيَامِ النَّاسِ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً؛ وَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الرِّكْعَاتِ جَمْعًا مُسْتَمِرًّا.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: جَمَعَ عُمَرُ اَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اٰلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى اَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِ اَحَدٌ فَيَكُوْنُ اِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

ثالثاً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ اِلَى اَنَّ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، لِاَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَتَكُوْنُ مَثْنَى مَثْنَى.

وَاخْتَلَفُوا فَيَمْنُ صَلَّى التَّرَاوِيحَ وَلَمْ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا بِتَسْلِيْمَةٍ، وَقَعَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَالصَّحِيْحُ اَنَّهُ تَصَحُّ صَلَاتُهُ عَنِ الْكُلِّ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ اِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الْاِمَامِ مُحَمَّدٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُكْرَهُ تَأْخِيرُ التَّسْلِيمِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ.
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ صَلَّى فِي التَّرَاوِيحِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ
 يَصِحَّ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا عَالِمًا.
 وبناء على ذلك:

فَالصَّلَاةُ تَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَتَبْطُلُ عِنْدَ
 الشَّافِعِيِّ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٨: ما هو فضل صلاة التسبيح، وكيفية صلاتها؟

الجواب: رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ،
 أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ
 لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ،
 سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ
 قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ خَمْسَ
 عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ
 فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا
 عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ
 خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ

تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَاَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً».

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِطُرُقٍ عِدَّةٍ وَمُخْتَلَفَةٍ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ تَرْتَفِعُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُحَدِّثُونَ.

فَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ فَضْلُهَا عَظِيمٌ، وَفِيهَا ثَوَابٌ لَا يَتَنَاهَى، هَذَا إِذَا اقْتَرَنْتَ بِشُرُوطِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَخَاصَّةً مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ، فَلَا تَسْقُطُ مِنْ ذِمَّتِهِ مَهْمَا مَا قَدَّمَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، حَتَّى يُعِيدَ الْحُقُوقَ لِأَصْحَابِهَا.

كَيْفِيَّتُهَا: يُسَبِّحُ بَعْدَ دُعَاءِ الثَّنَاءِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَكُلِّ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي الْجَلْسَةِ بَيْنَهُمَا عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، بَعْدَ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٩: هناك بعض الباعة والمصلين يصلون صلاة الجمعة وهم

متقدمون على الإمام، فهل صلاتهم صحيحة؟

الجواب: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ، هَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

والإتِّمَامُ يَعْنِي الْاِتِّبَاعَ، وَالْمُتَقَدِّمُ غَيْرُ تَابِعٍ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَيْثُ قَالَ: هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَيُجْزِئُهُ التَّقَدُّمُ إِذَا أَمَكَّنَهُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ - يَعْنِي: يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِمَامِ، مَا دَامَ يُمَكِّنُهُ مُتَابَعَتُهُ فِي صَلَاتِهِ - وَلَكِنَّهُ يُنَدَّبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَأْمُومِ، وَيُكْرَهُ التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ وَمُحَادَاثَتُهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَصِحُّ التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَيَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ فَلَا كِرَاهَةَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٠: إذا سها المصلي وقرأ السورة قبل الفاتحة، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَلَوْ بَدَأَ الْمُصَلِّي بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ السُّورَةَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَلَوْ تَذَكَّرَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَرَأَهَا، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا سَهَا الْمُصَلِّي وَقَرَأَ السُّورَةَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ السُّورَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِذَا سَهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَقَرَأَ السُّورَةَ فَقَطْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ كَذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١١: إنسان يصلي صلاة الفريضة، فقرأ في القعود الأول الصلوات

الإبراهيمية بعد التشهد، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: ذهب السادة الشافعية إلى أن القعود الأول سنة من سنن الأبعاض في الصلاة، إذا تركها المصلي وجب عليه سجود السهو، وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من سنن الأبعاض، ولكن لو قرأ الصلوات الإبراهيمية كاملة لا شيء عليه.

أما عند السادة الحنفية فالقعود الأول واجب من واجبات الصلاة، ويكون بمقدار قراءة التشهد، فإن تأخر عن القيام وجب عليه سجود السهو.

وبناء على ذلك:

فمن قرأ الصلوات الإبراهيمية في القعود الأول لا شيء عليه عند السادة الشافعية، وعند الحنفية إن قرأها عمداً فصلاته مكروهة تحريماً، ولا تجبر بسجود السهو، وعليه إعادتها قبل خروج الوقت، وإن قرأها سهواً وجب سجود السهو. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٢: هل صحيح بأن الصلاة خلف الإمام إذا كانت من جهة

يمين الإمام أفضل من جهة يساره؟

الجواب: روى أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى جِهَةِ يَمِينِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى جِهَةِ يَسَارِهِ، وَهَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ أَفْضَلِيَّةِ التَّيْمُنِ، لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ:

فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِهِ أَفْضَلُ مِنْ عَنِ يَسَارِهِ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٣: هل صحيح ما يقال في الصلاة: «من وصل صفاً وصله الله،

ومن قطع صفاً قطعه الله»؟

الجواب: روى الحاكم والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّمُوا الصَّفَّ
 الْمُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقِصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».
 وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ
 سَدَّ فُرْجَةً، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حِيَارُكُمْ أَلَيْكُمْ مَنَابَبَ
 فِي الصَّلَاةِ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنْ مِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
 إِكْمَالَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَنْ لَا يُشْرَعَ فِي إِنْشَاءِ الصَّفِّ الثَّانِي إِلَّا
 بَعْدَ كَمَالِ الْأَوَّلِ؛ وَهَذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.
 فَوَضَّلَ الصُّفُوفِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَتَرَكُهُ فِيهِ الْكِرَاهِيَّةُ.

وبناء على ذلك:

فَمَا يُقَالُ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ
 اللَّهُ». هُوَ حَدِيثُ شَرِيفٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالنَّسَائِيُّ؛ وَفِيهِ وَعِيدٌ عَلَى قَطْعِ
 الصَّفِّ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَمَعْنَى: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ» يَعْنِي بِإِخْوَانِهِ
 وَأَحْبَابِهِ؛ «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» يَعْنِي عَنْ أَصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ.
 وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٤: متى يجب علينا أن نفتح على الإمام إذا أغلق عليه وهو

في الصلاة؟

الجواب: ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُؤْتَمَّ إِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ بَعْدَ تَوَقُّفِهِ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ مُضْطَّرٌّ إِلَى إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ، فَكَانَ فِي الْفَتْحِ عَلَيْهِ صَلَاحٌ صَلَاتِهِ، رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا اسْتَطَعَمَكُمُ الْإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ. وَقَالُوا: إِذَا تَوَقَّفَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى، جَازَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ، أَيُّ: يَرُدُّهُ إِلَى الصَّوَابِ، وَيَنْوِي الْفَتْحَ عَلَى إِمَامِهِ دُونَ الْقِرَاءَةِ. أَمَّا إِذَا انْتَقَلَ الْإِمَامُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى، تَفْسُدُ صَلَاةُ الْفَاتِحِ إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ، لَوْجُودِ التَّلْقِينِ وَالتَّلْقُنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وبناء على ذلك:

فَمَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ أَنْ لَا يَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا إِذَا تَوَقَّفَ، أَوْ تَرَدَّدَ، فَإِذَا انْتَقَلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى لَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْفَاتِحِ، وَإِنْ اسْتَجَابَ الْإِمَامُ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ لَوْجُودِ التَّلْقِينِ وَالتَّلْقُنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

لِذَا يُنْبِغِي لِلْمُقْتَدِي أَنْ لَا يَتَعَجَّلَ بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٥: هل صحيح بأن صلاة الإِشْرَاقِ هي غير صلاة الضحى؟

الجواب: روى الحاكم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ عَلَى أُمِّ هَانِيٍّ فَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِي ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَا أَخْبَرْتِنَا بِهِ.

فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَصَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا عَرَفْتُ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ إِلَّا السَّاعَةَ ﴿يُسَبِّحَنَّ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ».

وروى الترمذي عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى وَصَلَاةَ الْإِشْرَاقِ وَاحِدَةٌ، إِذْ كُلُّهُمُ ذَكَرُوا وَقْتَهَا مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا، فَمَنْ سَمَّاهَا صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ سَمَّاهَا

بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى حِينَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَبْدَ رُوحٍ، وَهَذَا
الْوَقْتُ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٦: جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ
انصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي
إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ
مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» فهل يجوز للمربي والمؤدب
أن يراقب تلميذه أثناء الصلاة لتصحيح صلاته؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ إِدْرَاكَ فِي
قَفَاهُ يُبْصِرُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ، كَمَا يُبْصِرُ مِنْ أَمَامِهِ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ رَأَى مَنْ يُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ
بِإِحْسَانِ صَلَاتِهِ، وَيَعْظُمُهُ وَيُبَالِغُ فِي الْوَعْظِ لَهُ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَسْتَجِيبُ
إِلَى الْحَقِّ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ مَا لَا تَسْتَجِيبُ بِالْعُنْفِ، لَا سِيَّمًا إِذَا عَمَّ
الْوَاعِظُ بِالْمَوْعِظَةِ وَلَمْ يَخُصَّ أَحَدًا.

هَذَا إِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَهُوَ خَارِجُ الصَّلَاةِ، أَوْ كَانَ فِي
الصَّلَاةِ وَوَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى مُصَلٍّ آخَرَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لِأَنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي
الصَّلَاةِ عَنْ قَصْدٍ مَكْرُوهٌ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

فَقَالَ: «اِخْتِلَاسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ لِلْمُرَبِّي وَالْمُؤَدِّبِ أَنْ يُرَاقِبَ تَلْمِيذَهُ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ هُوَ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِعَدَمِ الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَيْهِ عَنْ غَيْرِ قَضِدٍ فَلَا حَرَجَ.

وَلَكِنْ لَا حَرَجَ مِنْ مُرَاقَبَتِهِ إِذَا كَانَ الْمُؤَدِّبُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، لِيَقُومَ بِتَصْحِيحِ صَلَاتِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٧: هل ورد حديث شريف ينهى عن الصلاة إذا حضر الطعام،

وكذلك إذا كان حاقناً؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

وروى الإمام البخاري عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاثْبُدُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَقَتَ الصَّلَاةِ وَنَفْسُهُ تَشْتَاقُهُ وَتَنَازَعُهُ إِلَيْهِ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ

الصَّلَاةَ لِيَكُونَ أَفْرَغَ لِقَلْبِهِ، وَأَخْضَرَ لِبَالِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ» رواه الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْحَاقِنِ، الَّذِي يُدَافِعُهُ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ مَكْرُوهَةٌ، وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْحَقْنُ الشَّدِيدُ نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى أَنَّ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ مُشْتَاقَةً وَتُنَازَعُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ حَاقِنًا. وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الطَّعَامِ وَتُشَوِّشُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ. وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْحَاقِنِ صَحِيحَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ وَلَكِنْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ بِإِعَادَتِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٨: ما حكم صلاة الإنسان إذا خرج من الصلاة بدون تسليم،

بعد أن قعد وقرأ التشهد والصلوات الإبراهيمية؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فَرْضٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه الحاكم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» يَعْنِي: لَا يَخْرُجُ الْمُصَلِّي مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهِ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رواه أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ: الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ السَّلَامِ لَيْسَ فُرْضًا، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ الْفَرَضَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْقُعُودُ الْأَخِيرُ بِمَقْدَارِ التَّشْهَدِ، لِمَا رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ».

وَالوَاجِبُ عِنْدَهُمْ تَسْلِيمَتَانِ، الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِي لَفْظِ السَّلَامِ: السَّلَامُ؛ دُونَ قَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ؛ وَأَكْمَلُهُ وَهُوَ السُّنَّةُ، أَنْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ ..

وَتَنْقِضِي عِنْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِالسَّلَامِ الْأَوَّلِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ قُعُودِهِ الْأَخِيرِ بِمَقْدَارِ التَّشْهَدِ بِدُونِ كَلِمَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مَنْ

الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بِدُونِ إِعَادَةٍ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَصَحَّتْ مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ. وَالْأَوْلَى إِعَادَتُهَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٩: هل يصح السجود على طرف قبعة الصوف، أو الطاقية؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي ورقاء قال: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ.

وروى البيهقي وابن أبي شيبة عن الحسن رضي الله عنه قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ.

وروى الإمام البخاري عن الحسن رضي الله عنه قال: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقُلْنُوسَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمَّهِ.

وروى ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رَأَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ
الْعِمَامَةِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ ازْفَعْ عِمَامَتَكَ، فَأَوْمَأَ إِلَى جَنْبِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ
الْعِمَامَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْمُصَلِّي، مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ السَّادَةُ الشَّافِعِيَّةُ، وَقَالُوا: يَجِبُ كَشْفُ الْجَبْهَةِ
وَمُبَاشَرَتُهَا بِالْمُصَلِّي، وَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ أَوْ
الْقَلَنْسُورَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ خُبَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَشَكُونَا
إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟

قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ السَّادَةُ الْمَالِكِيَّةُ: السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ فَرَضٌ.

وبناء على ذلك:

فَيَصِحُّ السُّجُودُ عَلَى الْقُبْعَةِ وَالطَّاقِيَّةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ عِنْدَ
الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَلَا يَصِحُّ هَذَا السُّجُودُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَالأُولَى السُّجُودُ عَلَى كَامِلِ الْجَبْهَةِ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ. هَذَا،

والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٠: هل صحيح بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة، حرم الله جسده على النار؟

الجواب: صلاة الليل مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧، ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ (١٥) ﴿أَخِذِينَ مَّا آتَاهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ^ع إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُجْسِنِينَ﴾ (١٦) ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (١٧) ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (١٨) [الذاريات: ١٨، ١٥].

وروى الترمذي عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَخُصُّ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَا تَجُوزُ رَوَايَتُهُ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ صَحِيحًا، وَلَكِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ اللَّيَالِي. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢١: ما حكم لبس القفازات. الكفوف. في الصلاة للرجال أو النساء؟
 الجواب: لَا حَرَجَ فِي لُبْسِ الْقَفَازَيْنِ (الْكُفُوفِ) أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ،
 لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُبَاشَرَةُ الْأَعْضَاءِ لِلأَرْضِ دُونَ حَائِلٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.
 وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ
 عَلَى أَنْفِهِ . وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».
 وَالشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ الرُّكْبَتَيْنِ مُغَطَّاتَانِ، وَكَذَلِكَ الْقَدَمَيْنِ إِذَا كَانَ
 الْمُصَلِّي يَلْبَسُ الْجُورَبَ أَوْ الْحُفَّ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ لُبْسِ الْقَفَازَاتِ (الْكُفُوفِ) أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ
 وَالنِّسَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٢: هل تصح صلاة المرأة بلبس الخمار؟

الجواب: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتْرُ
 الْعَوْرَةِ، وَمِنْ الْعَوْرَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ شَعْرُ الْمَرْأَةِ، لِذَا
 يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُخَمِّرَ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ، أَي: أَنْ تُغَطِّيَهُ بِخِمَارٍ كَثِيفٍ
 لَا يَشْفُ، وَإِلَّا كَانَتْ صَلَاتُهَا بَاطِلَةً، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْحَائِضِ الْبَالِغَةِ، لِأَنَّ الْحَائِضَ أَثْنَاءَ حَيْضِهَا لَا صَلَاةَ عَلَيْهَا، لَا بِخِمَارٍ وَلَا بغيرِهِ، فَكَانَ التَّعْيِيرُ بِلَفْظِ الْحَائِضِ مَجَازًا مِنْ الْبَالِغَةِ، لِأَنَّ الْحَيْضَ يَسْتَلْزِمُ الْبُلُوغَ.

وبناء على ذلك:

فَالصَّلَاةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ بِدُونِ خِمَارٍ يُغَطِّي شَعْرَهَا لَا تَصِحُّ، وَأَمَّا تَعْطِيةُ الْوَجْهِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فَمَكْرُوهَةٌ لِلنِّسَاءِ، لِأَنَّ كَشْفَهُ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَجَانِبٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا فَلَا حَرَجَ مِنْ سِتْرِ وَجْهِهَا فِي الصَّلَاةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٣: إذا كان الرجل يصلي مومناً على الكرسي، فهل يجب عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُفَقِّهَاءِ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه الحاكم عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لِلْمُصَلِّي قَائِمًا يَجِبُ الْإِثْيَانُ بِهَا قَائِمًا، وَإِلَّا
فَبِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يُصَلِّي بِهَا.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّي عَاجِزًا وَيُصَلِّي مُوَمِّئًا عَلَى الْكُرْسِيِّ فَلَا يَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَائِمًا، بَلْ يَأْتِي بِهَا جَالِسًا عَلَى الْكُرْسِيِّ.
هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٤: متى تصلي المرأة صلاة الظهر يوم الجمعة، هل بعد صلاة

الجمعة، أم تصح قبل صلاة الجمعة، بعد دخول الوقت؟

الجواب: أولاً: مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ الذُّكُورَةُ، فَلَا تَجِبُ
صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى النِّسَاءِ، لَا سَفَرًا وَلَا حَضْرًا، فَإِنْ حَضَرَ صَلَاةُ
الْجُمُعَةِ أَجْرًا تَهْنَأُ عَنْ فَرَضِ الظُّهْرِ.

ثانياً: نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ
وَقَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ، جَازَتْ
صَلَاتُهُ بِدُونِ كَرَاهَةٍ.

جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ
فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا عُذْرَ لَهُ كُرْهُ لَهُ ذَلِكَ. اهـ.

وجاء في المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى: فَأَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ
عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، كَالْمُسَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرِيضِ، وَسَائِرِ الْمَعْدُورِينَ،
فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَيَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ دُخُولِ
الْوَقْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ
لَا تَجِبُ عَلَيْهَا، وَلَا يُقَالُ عَنْهَا أَنَّهَا مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ
اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صَلَاتِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ
الْجُمُعَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٥: يقول رجل: إن الأخلاق الحسنة مع ترك الصلاة أفضل من
الصلاة مع الأخلاق السيئة، لأن سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «بعثت لأتمم مكارم
الأخلاق». فما رأيكم بذلك؟

الجواب: أولاً: لقد حثَّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم على الأخلاق الصالحة، ورغب فيها، فقال صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بعثت لأتمم صالح الأخلاق»
رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي رواية للقاضي: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

وروى الحاكم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أنه
سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إن الله
كريمٌ يحبُّ الكرمَ، ويحبُّ معالي الأخلاق، ويكرهُ سفاسفها».
وروى الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ،
وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

وروى الحاكم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ مُعَاذَ
بْنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفْرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي.

قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي.

قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي.

قَالَ: «اسْتَقِمْ وَلْتَحَسِّنْ خُلُقَكَ».

وروى الإمام أحمد والحاكم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرُمَ الرَّجُلِ
دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ».

وروى الحاكم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا
أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

وفي رواية عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ
إِيمَانًا؟

قَالَ: «الَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ
فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعْبِ، فَقَدْ كَفَى النَّاسَ شَرًّا».

وروى الترمذي عن جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟

قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ».

ثَانِيًا: روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ».

قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ».

وروى الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ».

وروى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

فَمَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ مُبَاشَرَةً، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَهَمِّيَّتِهَا،
وَلِتَكُونَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْإِعْتِقَادِ وَسَلَامَتِهِ، وَبُرْهَانًا عَلَى صِدْقِ مَا
وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَتَصَدِيقًا لَهُ.

وَالصَّلَاةُ هِيَ آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، فَإِنْ ضَاعَتْ ضَاعَ الدِّينُ
كُلُّهُ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ
الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُتَوَجَّعَ عِبَادَاتِهِ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ
الْحَسَنَةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ مُنْفَرًا مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ
فَطًّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفَعُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ
فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه
الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ حَسَّنَ أَخْلَاقَهُ وَضَيَّعَ صَلَاتَهُ،
رَبِحَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَخَسِرَ الْآخِرَةَ، وَمَنْ حَافِظَ عَلَى صَلَاتِهِ وَسَاءَ
خُلُقُهُ، كَانَ بَعِيدًا عَنِ مَجَالِسِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: الْأَخْلَاقُ الْحَسَنَةُ مَعَ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ
الصَّلَاةِ مَعَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ، كَلِمَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، يَجِبُ أَنْ يَسْتَعِيضَهَا

بِقَوْلِهِ: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلَاتِهِ وَأَنْ يُتَوَجَّحَ ذَلِكَ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، حَتَّى لَا يُنْفِرَ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَطْلُوبَةٌ وَحُسْنُ الْأَخْلَاقِ كَذَلِكَ مَطْلُوبٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٦: هل صحيح أنه من السنة أن يغير الإنسان مكانه بعد صلاة

الفريضة لصلاة السنة؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِعَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ، ففَعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: صَلَاةُ الرَّوَاطِبِ مَعَ الْفَرَائِضِ يُنْدَبُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَتَنَقَّلَ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ.

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئاً مِنْ الشُّنَنِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ» وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ لِلاِشْتِبَاهِ وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَحَّى أَيْضاً حَتَّى تَنْكَسِرَ الصُّفُوفُ وَيَزُولَ الْإِشْتِبَاهُ عَلَى الدَّاخِلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَكَانَهُ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ حَدِيثَ عَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وبناء على ذلك:

فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمُصَلِّي النَّافِلَةِ أَنْ يُعَيِّرَ مَكَانَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَلَوْ أَنْ يَتَحَوَّلَ شَيْئاً بَسِيطاً بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخُرٍ عَنِ الصَّفِّ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَوْلَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٧: هل صلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم مقتدياً بأحد من أصحابه الكرام رضي الله عنهم؟

الجواب: روى البزار عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا فُضَّ نَبِيُّ قَطُّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ».

وروى النسائي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: وقع بين حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة، فذهب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليصلح بينهم، فحضرت الصلاة، فأذن بلال، وانتظر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فاحتبس، فأقام الصلاة، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه. فجاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه الناس صفحوا، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما سمع تصفيحهم التفت، فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراد أن يتأخر، فأشار إليه أن اثبت، فرفع أبو بكر رضي الله عنه - يعني يديه - ثم نكص القهقري، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فصلى. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الصلاة قال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟».

قال: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي نبيه. ثم أقبل على الناس فقال: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَحْتُمْ، إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». وقد حمل بعضهم إشارة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لسيدنا أبي بكر رضي الله عنه أن اثبت، أنها دالة على موافقته على الإمامة، وإن لم يؤم، فكانه في مقام من أم.

وروى الإمام مسلم عن عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟».

فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهَمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ صَلَّى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، خَلْفَ سَيِّدِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَلْفَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَالَا بِذَلِكَ الشَّرْفَ الْعَظِيمَ.

وَهَذَا الْاِقْتِدَاءُ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاحِ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ جَعَلَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ الْكِرَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَهْلًا لِيَكُونُوا قُدْوَةً لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ وَالْجَمَاعَاتِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٨: هل تجهر المرأة في الصلاة الجهرية أم تسر؟

الجواب: هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء؛ فذهب أكثر الشافعية والحنابلة إلى أن المرأة إن كانت خالية، أو بحضرة النساء أو رجالٍ محارمٍ جهرت بالقراءة، وإن صلت بحضرة أجنبيٍّ أسرَّت. وكره المالكية الجهر بالقراءة للمرأة في الصلاة، وصرحوا بأنه يجب عليها إن كانت بحضرة أجنبيٍّ إسماعُ نفسها فقط خشية الفتنة. وذهب الحنفيَّة، وفي قولٍ عند الشافعية، وفي قولٍ عند الحنابلة، إلى أن المرأة تُسرُّ مطلقاً.

وبناء على ذلك:

فالأولى في حق المرأة أن تُسرَّ في صلاتها، وخاصةً إذا كانت خارج بيتها، خشية سماع صوتها من رجالٍ أجنبيٍّ وهي تقرأ القرآن مجوداً. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

كتاب الجنائز

سؤال ١: هل ورد في الأحاديث الشريفة الترغيب في تكثير الصفوف في

صلاة الجنائز؟ وكيف يكون المشي مع الجنائز؟

الجواب: أولاً: روى الترمذي عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه، أنه إذا صلى على جنازة، فتقال للناس عليها، جزأهم ثلاثة أجزاء؛ ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب».

وروى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على جنازة، ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا.

وروى الإمام أحمد عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما من مؤمن يموت، فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له».

فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل جنازة، أن يجعلهم ثلاثة صفوف.

وقد استحَبَّ الفقهاء أن تجعل ثلاثة صفوف أثناء صلاة الجنائز أقل شيء، ولو لم تكتمل الصفوف.

ثانياً: أما اتباع الجنائز فقد جاء في صحيح الإمام البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا النبي صلى الله عليه

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ،
وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ».

قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْإِتِّبَاعُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى التَّالِي، وَلَا يُسَمَّى
الْمُقَدَّمُ تَابِعًا بَلْ هُوَ مَتَّبِعٌ، وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ لَا لِلْوَجُوبِ لِلْإِجْمَاعِ.
وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْهَا نُصَبَ
عَيْنَيْكَ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ وَتَذْكِرَةٌ وَعِبْرَةٌ؛ وَذَهَبَ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى
سُنِّيَةِ تَشْيِيعِ الرِّجَالِ لِلْجِنَازَةِ.

ثَالِثًا: وَقَدْ حَضَّنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَشُهُودِ دَفْنِهَا، رَوَى
الْشَيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ
قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ».

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟

قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ
جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا،
فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ».

وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من تبع جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان أعظم من أحد».

وروى الإمام أحمد عن أبي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من تبع جنازة حتى يصل على أهلها، ويفرع منها، فله قيراطان، ومن تبعها حتى يصل على أهلها، فله قيراط، والذي نفس محمد بيده لهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أَحَدٍ».

وبناء على ذلك:

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ أَقَلَّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَسِيرُ خَلْفَهَا عِنْدَ تَشْيِيعِهَا، فَالْمُصَلِّي وَالْمُشَيِّعُ لِلْجِنَازَةِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢: ما حكم زيارة النساء القبور؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأصاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فأشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

وروى الشيخان عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الرِّجَالِ لِلقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ،
وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ فَتَحْرُمُ زِيَارَتُهُنَّ لِلقُبُورِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ،
وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الزَّائِرَةُ شَابَّةً، وَتُكَثِّرُ مِنَ الزِّيَارَةِ لِلقُبُورِ، لِلْحَدِيثِ
الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ القُبُورِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ القُبُورَ بِشَرْطِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَالْمَفْسَدَةِ،
وَأَنَّ لَا تُكَثِّرُ مِنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، وَإِلَّا حُرِّمَتْ زِيَارَتُهَا لِلقُبُورِ، وَخَاصَّةً
إِذَا كَانَ هُنَاكَ نُوحًا أَوْ لَطْمٌ لِلخُدُودِ، أَوْ شَقٌّ لِلجُيُوبِ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣: هل أرواح الموتى تتلاقى بعضها مع بعض؟

الجواب: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا احْتَضَرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ
فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً عَنْكَ إِلَى رَوْحِ اللهِ وَرِيحَانٍ، وَرَبِّ
غَيْرِ غَضَبَانَ؛ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ؛ حَتَّى أَتَهُمْ لِيُنَاقِلُوهُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا يَشْمُونَهُ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحُ
الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَكَلَّمَا أَتَوْا سَمَاءً قَالُوا ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ
أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ».

قَالَ: «فَلَهُمْ أَفْرَحُ بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ».

قَالَ: «فَيَسْأَلُونَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟».

قَالَ: «فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا

قَالَ لَهُمْ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ».

قَالَ: «فَيَقُولُونَ: ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمَّهِ الْهََاوِيَةِ».

قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ تَأْتِيهِ فَتَقُولُ: اخْرُجِي

سَاحِطَةً مَسْحُوطٌ عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ؛ فَيَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ

جَيْفَةٍ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ؟

كُلَّمَا أَتَوْا عَلَى الْأَرْضِ قَالُوا ذَلِكَ، حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ».

فَالْأَرْوَاحُ قِسْمَانِ: أَرْوَاحٌ مُعَذَّبَةٌ مُقَيَّدَةٌ، وَأَرْوَاحٌ مُنْعَمَةٌ مُطْلَقَةٌ،

فَالْمُعَذَّبَةُ فِي شُغْلٍ بِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ عَنِ التَّرَاوُرِ وَالتَّلَاقِي،

وَالْأَرْوَاحُ الْمُنْعَمَةُ الْمُطْلَقَةُ تَتَلَاقَى وَتَتَزَاوُرُ، وَتَتَذَاكُرُ مَا كَانَ مِنْهَا فِي

الدُّنْيَا، وَمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَتَكُونُ كُلُّ رُوحٍ مَعَ رَفِيقِهَا الَّذِي هُوَ

عَلَى مِثْلِ عَمَلِهَا.

وبناء على ذلك:

فَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ الْأَتْقِيَاءِ تَتَلَاقَى مَعَ بَعْضِهَا فِي الْبُرْزَخِ (غَدَاً

نَلَقَى الْأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ) وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْوَاحُهُمْ مُعَذَّبَةٌ

وَمَشْغُولَةٌ عَنِ التَّرَاوُرِ بِعَذَابِهَا.

فَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي

رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

وروى البيهقي عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ، فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا». هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٤: هل صحيح بأن الميت يشعر بزائره؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه ابن عساكر عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وروى الإمام مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا».

فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَا يُجِيبُوا وَقَدْ جِئُوا؟

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا». ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ.

وروى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولَّى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم».

وبناء على ذلك:

فالميت يعرف الزائر، ولهذا علمنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم السلام على الموتى، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون».

قال ابن القيم: وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به.

وجاء في فتاوى العز بن عبد السلام: والظاهر أن الميت يعرف الزائر، لأننا أمزنا بالسلام عليهم، والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٥: أنتم مطلعون على ما يجري في التعازي اليوم، فهل بالإمكان

إيضاح الصحيح منها والخطأ؟

الجواب: أولاً: التعزية سنة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى،

لِأَنَّهَا تُخَفَّفُ الْأَلَمَ عَنِ أَهْلِ الْمُصَابِ، وَهِيَ مُنْدرِجَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه الشيخان عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهِيَ خَيْرٌ فِي حَقِّ الْمُعْزِيِّ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» رواه الترمذي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن ماجه عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيَقُولُ الْمُعْزِيُّ لِأَصْحَابِ الْعَزَاءِ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَضْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ» رواه الإمام البخاري عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ: أَحْسَنَ اللَّهُ الْعَزَاءَ، وَجَبَرَ اللَّهُ الْكَسْرَ، وَرَحِمَ اللَّهُ الْمُتَوَفَّى، وَغَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكُمْ؛ أَجَارَكُمْ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِكُمْ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكُمْ خَيْرًا مِنْهَا.

وَيَذَكِّرُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٧].

وَيَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. اللَّهُمَّ أَجْزِنِي

فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» رواه الإمام مسلم عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانياً: لَا حَرَجَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي التَّعَاذِي، وَإِهْدَاءِ ثَوَابِ التِّلَاوَةِ لِلْمُتَوَفَّى، لِأَنَّ ذَلِكَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَأَنْ يُشَارِكَ الْمُعْزُونَ فِي التِّلَاوَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ وُجُودِ قَارِئٍ يَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى مَسَامِعِ الْمُعْزِينَ، مَعَ مُرَاعَاةِ آدَابِ الاسْتِمَاعِ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْأَجْرِ عَلَى التِّلَاوَةِ إِذَا حَضَرَ الْمُقْرِئُ، لِأَنَّ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ جَائِزٌ شَرْعاً، أَمَا أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى التِّلَاوَةِ فَلَا يَجُوزُ، وَإِذَا أُكْرِمَ التَّالِي لِلْقُرْآنِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مَالِ الْمُتَوَفَّى إِذَا كَانَ يُوجَدُ قُصْرٌ، بَلْ عَلَى حِسَابِ الْبَالِغِينَ.

ثالثاً: لَا يُوجَدُ فِي شَرْعِنَا الشَّرِيفِ مَا يَجْعَلُهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْيَوْمِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ وَفَاةِ مُورَثِهِمْ، فَمَا يُسَمَّى بِالْأَرْبَعِينَ لَيْسَ عَادَةً شَرْعِيَّةً، بَلْ يَجِبُ هَجْرُهَا.

رابعاً: أَمَا الْوَلَائِمُ وَتَقْدِيمُ الضِّيَافَةِ فِي التَّعَاذِي فَهِيَ بِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ.

وَمَا يُفْعَلُ الْيَوْمَ مِنْ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ وَالْحُلُوى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَمَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَوَامِّ (فَتْحُ فِيم) وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ خِلَافَ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ

يُنْبَغِي عَلَى الْأَقَارِبِ الْأَبَاعِدِ وَالْجَوَارِ أَنْ يَصْنَعُوا هُمْ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الْمُتَوَفَّى لَا الْعَكْسُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ» رواه الحاكم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خامساً: تَقْدِيمُ الْوُرُودِ فِي التَّعَاذِي مُنْدَرِجٌ تَحْتَ النَّهْيِ الَّذِي جَاءَ فِي السُّنَّةِ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ الشُّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». وَتَقْدِيمُ الْوُرُودِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

سادساً: تَوْزِيْعُ أَهْلِ الْمَيْتِ ثِيَابِ الْمُتَوَفَّى، هَذَا الَّذِي يُقَالُ عَنْهُ: (بَدْلَةُ الْأَخِرَةِ) هَذَا لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ لِلْوَارِثِ أَوْلَادٌ صِغَارًا، لِأَنَّ الثِّيَابَ صَارَتْ مِنْ حَقِّ الْوَرِثَةِ جَمِيعًا، وَالْأَوْلَادُ الصِّغَارُ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي هَذِهِ الثِّيَابِ الَّتِي صَارَتْ مِنْ ضَمَنِ التَّرِكَةِ لَهُمْ.

سابعاً: لُبْسُ الْمَرْأَةِ الثِّيَابِ الْخَاصَّةِ تَأْسُفًا عَلَى زَوْجِهَا هَذَا لَا يَجُوزُ. سِوَاءَ كَانَ أَسْوَدًا أَوْ غَيْرَ أَسْوَدٍ. وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِتَسْوِيدِ ثِيَابِ الرِّجَالِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦: إذا مات الإنسان، هل ينفعه استغفار المؤمنين من قرابة وغيرهم؟

الجواب: الاستغفار عبادة يتقرب بها العبد لربه عز وجل،

وَيُنْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ، وَيُنْفَعُ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، قَالَ تَعَالَى
- وَالْخِطَابُ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ :-

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وَقَدْ طَلَبَ مِنَّا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُمْ.

بَلْ سَنَّ لَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ عَقِبَ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَيَسْتَغْفِرُوا لِلْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ فِي
تِلْكَ السَّاعَةِ يُسْأَلُ مِنْ قِبَلِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرِيمِينَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، كَمَا جَاءَ
فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
بِجَنَازَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَصَاحِبُهُ يُدْفَنُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ لَهُ الشَّيْءَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

وبناء على ذلك:

فَالِاسْتِغْفَارُ لِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ يَنْفَعُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً كَانَ
الِاسْتِغْفَارُ مِنْ أَقَارِبِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

اللَّهُمَّ اشْمَلْنَا بِاسْتِغْفَارِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي حَيَاتِهِ الْبَرْزَخِيَّةِ، وَاشْمَلْنَا بِاسْتِغْفَارِ الْمُؤْمِنِينَ
لَنَا فِي حَالِ حَيَاتِنَا وَبَعْدَ مَوْتِنَا. آمِينَ.

سؤال ٧: إذا كان الإنسان مسبقاً في صلاة الجنائز، فكيف يصلّيها؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَسْبُوقاً فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِيمَا لَحِقَهُ، ثُمَّ يَتِمُّ مَا فَاتَهُ كَمَسْبُوقِ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ وَيَتَابِعُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ مُتَتَابِعاً لَا دُعَاءَ فِيهَا إِذَا خَشِيَ أَنْ تُرْفَعَ، أَمَا إِذَا أَمَكَّنَهُ الْوَقْتُ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْعُو بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَاتَتْهُ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَسْبُوقَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِيمَا لَحِقَهُ، ثُمَّ يَتِمُّ مَا فَاتَهُ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ، فَإِذَا خَشِيَ أَنْ تُرْفَعَ كَبَّرَ مَا فَاتَهُ بِدُونِ دُعَاءٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٨: ما هو أجر صلاة الجنائز وأجر حملها؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

وَالْقِيْرَاطُ مِقْدَارٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِجَبَلٍ أَحَدٍ.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيْرَاطَانِ».

قِيلَ: وَمَا الْقِيْرَاطَانِ؟

قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

وروى البيهقي والطبراني في الكبير عن عبد الله رضي الله عنه قال: إذا تبع أحدكم الجنزة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو يذر، فإنه من السنة.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيْرَاطَانِ، وَكَانَ سَيِّدُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٩: كيف يغسل الميت ويكفن؟

الجواب: أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل الميت واجب كفاية.

ثانياً: ينبغي أن يكون الغاسل ثقةً أميناً، وعارفاً بأحكام الغسل، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليغسل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من غسل ميتاً، فأدى فيه الأمانة، ولم يفسد عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال: «ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة» رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها. ويستحب للمغسل أن يلين مفاصل الميت إن سهلت عليه، وإلا تركها خشية أن تنكسر أعضاؤه.

ويُلْفُ الغاسل على يده خزقة، لئلا يمس عورته، لأن النظر إلى العورة حرام، فاللمس أولى.

ثالثاً: يستحب تجريد الميت عند تغسيله، وأما ستر عورته فلا خلاف في وجوب سترها.

رابعاً: يستحب أن يوضع عند تغسيله كما يوضع في القبر، وإلا يوضع كما يتيسر.

خامساً: يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عنه، ثم يوضئه وضوءه

لِلصَّلَاةِ، وَلَا يُدْخَلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَبَعْدَ الْوُضُوءِ يَجْعَلُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرَ فَيَغْسِلُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ يَدِيرُهُ عَلَى الْأَيْمَنَ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ، وَالْوَاجِبُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا، وَيَجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ طِيبًا.

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْبُحُورِ عِنْدَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ مُسْتَحَبٌّ لِثَلَاثِ تَشَمُّ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ.

سادساً: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ بِمَا يَسْتُرُهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الْكَفْنِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» رواه الإمام مسلم عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التَّكْفِينُ بِالثِّيَابِ الْبِيضِ.

وَأَنْ يَكُونَ الْكَفْنُ سَمِيكًا حَتَّى لَا يَصِفَ الْبَشْرَةَ.

وَتُكْرَهُ الْمُغَالَاةُ فِي الْكَفْنِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا» رواه أبو داود عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سابعاً: كَفْنُ السُّنَّةِ هُوَ أَكْمَلُ الْأَكْفَانِ، وَهُوَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَافَةٌ.

وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ أَثْوَابٌ، قَمِيصٌ، وَإِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَلُفَافَةٌ، وَخِرْقَةٌ تُرَبِّطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا.
 أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَ الْخِتَامِ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٠: هل يجوز للرجل أن يودع زوجته بعد موتها؟

الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ؛ فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَلَا يَمَسَّهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، لِأَنَّ الْمَوْتَ فُرْقَةٌ تُبِيحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، فَالْمَوْتُ كَالطَّلَاقِ عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ تَوْدِيعِ الرَّجُلِ لِرَؤُوسِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا، لَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَجَعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبُقَيْعِ، وَأَنَا أَجِدُ ضِدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ.
 قَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ».

ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ؟».

قُلْتُ: لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ، وَاللَّهُ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَيَّ بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ.

قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بُدِيَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

وَلِأَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَ السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبناء على ذلك:

فَتَوَدِّعُ الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهَا مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ،
فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْأَمْرُ جَائِزٌ، خِلَافًا لِلسَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١١: هل الشهيد يغسل ويكفن؟

الجواب: الشهيد على ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد الدنيا والآخرة، والثاني: شهيد الدنيا، والثالث:
شهيد الآخرة.

الأول: شهيد الدنيا والآخرة: هُوَ الَّذِي يُقْتَلُ فِي قِتَالٍ مَعَ
الْكَفَّارِ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ
كَفَرُوا هِيَ السُّفْلَى، دُونَ غَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا.

فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ
يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ
كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الثاني: شهيد الدنيا: هُوَ مَنْ قُتِلَ فِي قِتَالٍ مَعَ الْكَفَّارِ وَقَدْ غَلَّ فِي
الْغَنِيمَةِ، أَوْ قَاتَلَ رِيَاءً، أَوْ لِعَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا.

الثالث: شهيد الآخرة: هُوَ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ،
وَكَالْمَيِّتِ بَدَاءِ الْبَطْنِ، أَوْ بِالطَّاعُونَ، أَوْ بِالْغَرَقِ، وَكَالْمَيِّتِ فِي الْغُرْبَةِ،
وَكَطَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا مَاتَ فِي طَلَبِهِ، وَالنَّفْسَاءِ الَّتِي تَمُوتُ فِي طَلْقِهَا.
روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الشهداء خمسة: المطعون،
والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».
وروى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم».
وروى الشيخان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:
سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من قتل
دون ماله فهو شهيد».

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ذَهَبَ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ شَهِيدَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الَّذِي
قَاتَلَ الْكُفَّارَ، وَقُتِلَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ
الْعُلْيَا، لَا يُغَسَّلُ، لِإِبْقَاءِ أَثَرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُكْفَنُ، بَلْ يُدْفَنُ فِي
ثِيَابِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ،
فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ
وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ» رواه النسائي عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه.
وَأَمَّا مَا عَدَاهُ مِنْ شُهَدَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ.
وَكَذَلِكَ شُهَدَاءُ الْآخِرَةِ مِمَّنْ قُتِلَ ظُلْمًا أَوْ مَبْطُونًا، أَوْ غَرِيقًا،
فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُكْفَنُونَ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٢: كيف نوفق بين قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢].

وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ١٢٢]. وبين قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ»؟

الجواب: أولاً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾. تَشْبِيهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلْكَفَّارِ الْأَحْيَاءِ أَنَّهُمْ كَالْأَمْوَاتِ، لَا مِنْ حَيْثُ انْعِدَامُ الْإِدْرَاكِ وَالْحَوَاسِّ، بَلْ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ قَبُولِهِمُ الْهُدَى وَالْإِيمَانَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يُخَاطَبُ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا مُسَطَّرٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢]. هَذَا كَانَ مِثْلًا، أَيْ: فِي الضَّلَالَةِ، هَالِكًا جَائِرًا، فَأَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ، وَهَدَاهُ وَوَفَّقَهُ لِاتِّبَاعِ الرُّسُلِ ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾.

وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴿١١﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴿٢٢﴾ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ ﴿٢٣﴾ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿٢٣﴾ إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [فاطر: ١٩-٢٣].

ثَانِيًا: أَمَّا سَمَاعُ الْمَوْتَى وَهُمْ فِي الْبَرْزَخِ، فَهَذَا أَمْرٌ مُحَقَّقٌ، كَمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ أَهْلَ الْقَلْبِ بِقَوْلِهِ: «يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَيَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَيَسْرُكُمُ أَنْكُمُ

أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» رواه الإمام
البخاري عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُحْيِيُونَ».

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى
أَهْلِ الْقُبُورِ بِقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ
بِكُمْ لَأَحْيُونَ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا
خِطَابٌ لِمَنْ يَسْمَعُ وَيَعْقِلُ، فَلَوْ كَانُوا لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ، لَقَالَ:
السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقْبَرَةِ.

وبناء على ذلك:

فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ الْمَقْصُودُ بِهِمُ الْكُفَّارُ،
فَهُمْ أَمْوَاتُ الْأَحْيَاءِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَسْمَعُونَ سَمَاعَ هِدَايَةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَوْ عَلِمَ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ. أَمَّا سَمَاعُ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ فَهَذَا
مُحَقَّقٌ، أَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»؟ رواه الشيخان عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ. فَالآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْكُفَّارِ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْمَوْتَى الَّذِينَ
مَاتَتْ أَجْسَادُهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الزكاة والصدقات

سؤال ١: هل تجب الزكاة في أنية الفضة؟

الجواب: زكاة الذهب والفضة واجبة من حيث الجملة بإجماع الفقهاء، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٥، ٣٤].

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدِّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وظُهُرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

ونص الفقهاء على أن الفضة إذا بلغت نصاباً وجبت فيها الزكاة، ونصاب الفضة مئتا درهم، ما يُعَادِلُ / ٧٠٠ غ.

وبناء على ذلك:

فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَنْيَةِ الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَاباً؛ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اقْتِنَاءَ أَنْيَةِ الْفِضَّةِ وَلَوْ لِعَبْدٍ لَغَيْرِ اسْتِعْمَالِهَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢: ما هو الفارق بين الزكاة والصدقة؟

الجواب: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ فِي أُمُورٍ عِدَّةٍ:

١. الزَّكَاةُ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَتَكُونُ فِي أَمْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالزُّرُوعِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْأَنْعَامِ؛ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَلَيْسَتْ فَرَضًا، بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ.

٢. الزَّكَاةُ يُشْتَرَطُ لَهَا الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ، وَلَهَا مِقْدَارٌ مُحَدَّدٌ؛ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ.

٣. الزَّكَاةُ تُدْفَعُ لِلْمَصَارِفِ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّرْعُ الشَّرِيفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُنَّ مِمَّا فِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. أَمَّا الصَّدَقَةُ فَتُعْطَى لَهُؤُلَاءِ وَلِغَيْرِهِمْ.

٤. مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ فَيَجِبُ عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهَا عَنْهُ، وَخَاصَّةً إِذَا أَوْصَى بِهَا؛ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْ يُخْرِجُوا عَنْهُ شَيْئًا إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ.

٥. مَانِعُ الزَّكَاةِ مُعَذِّبٌ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَفُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥، ٣٤]. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أَحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ

جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنَابَهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بَطَحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ (بَارِضٍ مُسْتَوِيَةٍ) كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ، تَسْتُرُّ عَلَيْهِ (أَيُّ: تَجْرِي عَلَيْهِ) كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بَطَحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)).

أَمَّا الصَّدَقَةُ فَلَا يُعَدَّبُ تَارِكُهَا، وَلَكِنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرًا عَظِيمًا، وَخَاصَّةً دَرَجَةً الْمَحْبُوبِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

٦. الزَّكَاةُ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِلْأَصُولِ، وَلَا لِلْفُرُوعِ، وَلَا لِلزَّوْجِ، وَلَا لِلغَنِيِّ؛ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِلْأَصُولِ، وَلِلْفُرُوعِ، وَلِلزَّوْجِ، وَلِلغَنِيِّ.

٧. لَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الصَّدَقَةُ فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣: هل يجوز للمرأة أن تتبرع وتصدق من مال زوجها بدون إذنه؟

الجواب: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا

مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟

قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

وروى الإمام أحمد عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا إِذْنٌ صَرِيحٌ مِنْ زَوْجِهَا فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَسِيرًا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَنْهَى عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَبَرَّعَ وَتَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنْهُ عَادَةٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» رواه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِلَّا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الصيام

سؤال ١: في نهار رمضان قمت بعملية الاستمناء باليد، وتبت إلى الله تعالى، فماذا يترتب عليّ؟

الجواب: ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْاسْتِمْنَاءَ بِالْيَدِ لَا يَجُوزُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِئْتَهُمْ غَيْرَ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧.٥].

وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلصَّوْمِ عِنْدَهُمْ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الْكَفَّارَةِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ مَعَ الْكَفَّارَةِ. وبناء على ذلك:

فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ جُمهُورِ الْفُقَهَاءِ عِدَا الْمَالِكِيَّةِ، وَإِذَا كُنْتَ فِي سِنِّ الشَّبَابِ فَأَنَا أَنْصَحُكَ أَنْ تَأْخُذَ بِمَذْهَبِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، مَعَ الْكَفَّارَةِ، وَهِيَ صِيَامُ سِتِّينَ يَوْمًا. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢: كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام، فهل يشترط فيها التتابع؟

الجواب: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ أَرْبَعِ خِصَالٍ، بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عَتَقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، حَيْثُ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْعِتْقِ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى،

وعلى الترتيب بينها وبين الخصلة الرابعة، والأصل فيها قوله تعالى:
 ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ
 فَكَفَرْتُمْهُ، إِنْطَعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ
 تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
 وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإن الله تعالى خيرُه بأن يأتي بأي خصلة شاء من الثلاثة الأول، فإن
 لم يجد واحدة منها، انتقل إلى الصيام.
 وبناء على ذلك:

فمن حث في يمينه، ولم تكن عنده استطاعة على الإطعام أو
 الكسوة أو عتق الرقبة، فإنه يصوم ثلاثة أيام متتاليات، هذا عند
 الحنيفة والحنابلة، لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: «صيام ثلاثة
 أيام متتابعات». فالتتابع عندهم واجب.
 أما عند الشافعية والمالكية فلا يجب التتابع. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣: هل ثبت أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم كان يصوم عشر ذي الحجة؟

الجواب: ورد في سنن النسائي ومسندي الإمام أحمد وابن حبان
 عن حفصة رضي الله عنها قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم، صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام
 من كل شهر، والركعتين قبل العداة. وهو حديث ضعيف.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. فَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ أَنَّهَا مَا رَأَتْ؛ لَمْ تَقُلْ: لَمْ يَصُمْ؛ وَعَدَمُ رُؤْيَيْهَا لِصِيَامِهِ الْعَشْرِ لَا يُفِيدُ بَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا صَامَهُ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ وَرَدَ صِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْأَيَّامِ التَّسْعِ، تَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَلَكِنْ يُقَوِّيه الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزَجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٤: إنسان صام نافلة، وأفطر بعد العصر، فهل يجب عليه قضاء

اليوم عند السادة الشافعية؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله

عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ.

قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ -.

قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا.

قَالَ: «مَا هُوَ؟».

قُلْتُ: حَيْسٌ. (تَمْرٌ مَخْلُوطٌ بِالسَّمْنِ وَأَقِطٌ؛ وَقِيلَ: طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنَ الزُّبْدِ وَالتَّمْرِ وَالْأَقِطِ).

قَالَ: «هَاتِيهِ».

فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». وفي
رِوَايَةٍ: «أَمِيرٌ نَفْسِهِ».

وروى الطَّبْرَانِيُّ في الأَوْسَطِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابِهِ طَعَامًا، فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا وَضِعَ الطَّعَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ؟ أَفْطِرُ، ثُمَّ صُمَّ
يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ».

وَذَهَبَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي صِيَامِ النَّافِلَةِ لَا
يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ إِنْ أَفْطَرَ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ
إِتْمَامُهُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَيُسْتَحَبُّ قِضَاؤُهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا
أَعْمَلُكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وأوجب الحنفيَّةُ عليه القضاء إن أفطر.

فَإِذَا أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَلَا يُثَابُ عَلَى مَا مَضَى، وَإِلَّا أُثِيبَ. هذا،
والله تعالى أعلم.

سؤال ٥: نحن نعلم بأن سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ،
 وَسَمِعْنَا حَدِيثًا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، يَقُولُ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». فكيف التوفيق بين هذه الأحاديث؟

الجواب: مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ بِأَنَّ سَيِّدَنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ،
 وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى
 مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
 وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُحَافِظُ عَلَى
 صِيَامِهِ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ
 عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ؛ يَعْنِي رَمَضَانَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَانَ
 يَسْتَأْذِنُهُمْ، وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيْمَنِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥].
 فَلَا أَيَّامَ الَّتِي أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهَا الرُّسُلَ أَيَّامَ عَظِيمَةً، لِذَا

صَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.
 وَلَمَّا كَانَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَاشْتَهَرَ الْإِسْلَامَ، وَحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، أَحَبَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ، وَخَاصَّةً بَعْدَ
 ظُهُورِ عِنَادِهِمْ وَمَكْرِهِمْ وَخِدَاعِهِمْ، فَأَمَرَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ يَوْمٌ قَبْلَهُ، كَمَا
 جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».
 قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى
 تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ يُفِيدُ أَنَّ
 الْحَدِيثَ هَذَا كَانَ بَعْدَ عَامِ الْفَتْحِ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تُؤْفَى بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَبَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَامَ
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ مُنْذُ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يُخَالَفِ الْيَهُودَ فِي ذَلِكَ، وَبَعْدَ
 فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٦: دعاء الصائم مستجاب بإذن الله تعالى، هل عند وحين يفطر،

أم حتى يفطر؟

الجواب: جاء في سنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، ومُسْنَدِ

الإمام أحمد، وسنن الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين». وهو حديث حسنه الترمذي.

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد». «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد».

قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي. إسناده صحيح كما في الزوائد.

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ثلاث لا ترد دعوتهم، الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم» وهذا في إسناده ضعف.

وبناء على ذلك:

فقد اتفق الفقهاء على أن الصيام مظنة إجابة الدعاء، وقال الإمام النووي في المجموع: يستحب للصائم أن يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له وللمسلمين. اهـ. كما يستحب له الدعاء عند فطره.

فدعاء الصائم بإذن الله تعالى مستجاب عند وحين صومه،

وَكَذَلِكَ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ صَوْمُهُ كَامِلًا، حَيْثُ صَامَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَصَامَتْ جَوَارِحُهُ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٧: الكثير من الناس يصومون شهر رجب وشعبان، فهل هذا

الصيام مشروع؟

الجواب: أولاً: روى أبو داود عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنِ أَبِيهَا، أَوْ عَمَّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟

قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟»

قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ.

قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»

قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بَلِيلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لِمَ

عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟».

ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً.

قَالَ: «ضُمَّ يَوْمَيْنِ».

قَالَ: زِدْنِي.

قَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

قَالَ: زِدْنِي.

قَالَ: «صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

وروى الشيرازي والبيهقي في فضائل الأوقات عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: رَجَبٌ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وروى الطبراني في الكبير عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ، يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ غُلِقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ.

ثانياً: روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ

مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

وروى الإمام مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَوْلُهَا: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ وَبَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهَا كُلَّهُ أَيُّ غَالِبُهُ؛ وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فِي وَقْتٍ وَيَصُومُ بَعْضَهُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى؛ وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِنْ أَوَّلِهِ وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ وَتَارَةً بَيْنَهُمَا، وَمَا يُخَلِّي مِنْهُ شَيْئًا بِلَا صِيَامٍ، لَكِنْ فِي سِنِينَ، وَقِيلَ فِي تَخْصِيصِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ لِكَوْنِهِ تُزْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ. اهـ.

وروى النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ.

قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَعْقُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُزْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُزْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وروى الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصوم شهرين متتابعين
إلا شعبان ورمضان.

وفي رواية النسائي وأبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها، عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أنه لم يكن يصوم من
السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان.

وبناء على ذلك:

فلا مانع من صيام شهر رجب وشعبان كاملاً أو ناقصاً، فشهر
رجب من الأشهر الحرم التي يستحب فيها كثرة الصيام، وكذلك
شهر شعبان.

ولم يرد في الأحاديث الشريفة ما يمنع من صيامهما، فمن صام
شهر رجب كاملاً عليه أن يعتقد أن هذا الصيام ليس من السنة التي
رغب فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، بل هو من
الأشهر الحرم التي يندب فيها الصيام؛ وأما شهر شعبان فتقدم
الحديث عنه.

ومن قال: يحرم الصيام، أو أنه لا يجوز، فليأت بدليل على
تحريمه أو عدم جوازه. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب الحج والعمرة

سؤال ١: إذا وجب الهدي على الحاج بسبب التمتع، وكان غير قادر

على الذبح، وأراد الصيام، كيف يكون الصيام؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي،

ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، لقوله تعالى:

﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وتعتبر القدرة في موضعه، فمتى عديمها في موضعه جاز له الانتقال

إلى الصيام، وإن كان قادراً على الهدي في بلده.

ولا يلزم التتابع في الصيام بدل الهدي عند الفقهاء، ولكنه

يُنْدَبُ التَّابِعُ.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقت المختار لصيام الأيام

الثلاثة هو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة.

أما الأيام السبعة فيجوز صيامها بمكة بعد الفراغ من الحج عند

جمهور الفقهاء، خلافاً للشافعية، فلا يجوز صيامها إلا بعد الرجوع

إلى وطنه.

وبناء على ذلك:

فمن لم يكن قادراً على الذبح وجب عليه الصيام، فيصوم ثلاثة

أيام في الحج، وتكون قبل يوم عرفة، ولا يشترط لها التتابع، ولكنه

يُنْدَبُ، ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

ومن لم يصم الأيام الثلاثة في الحج يفضيها عند جمهور

الْفُقَهَاءِ، مَا عَدَا الْحَنْفِيَّةَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الدَّمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢: ما هو الميقات المكاني للحج أو العمرة بالنسبة لأهل السودان؟
 الجواب: رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُحْرِمَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ الْآفَاقِيَّ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ بِأَعْيَانِهَا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا بِذَاتِهَا، أَوْ مِنْ حُدُودِهَا، أَيْ مُحَادَاتِهَا وَمُقَابَلَتِهَا.

وبناء على ذلك:

فَمِيقَاتُ أَهْلِ السُّودَانِ إِذَا جَاؤُوا مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ عَنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ يُحْرِمُونَ مِنْ يَلْمَمَ حِينَ مُحَادَاتِهِ.

وَإِذَا جَاؤُوا مِنْ شَمَالِ جُدَّةَ فَمِيقَاتُهُمُ الْجُحْفَةُ الَّتِي وَقَّتَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الشَّامِ، أَوْ مِنْ رَابِعٍ.

وَأَمَّا إِذَا جَاؤُوا مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ قَصْدًا إِلَى جُدَّةَ فَإِنَّ مِيقَاتَهُمْ جُدَّةَ، لِأَنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَى جُدَّةَ قَبْلَ مُحَادَاةِ مِيقَاتِ يَلْمَمَ وَالْجُحْفَةَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣: هل مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام مقصورة على المسجد الحرام أم في مكة كلها؟

الجواب: ثَبَتَ تَضْعِيفُ أَجْرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ حُزْمَةَ مَكَّةَ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْمُضَاعَفَةِ الْمَذْكُورَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي الْحَدِيثِ الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْحَرَمِ، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ.

وَقِيلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الْإِقَامَةَ فِيهِ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ تَعُمُّ جَمِيعَ حَرَمِ مَكَّةَ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَكَأَنَّهُ مِائَةٌ أَلْفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هَذَا الْفَضْلُ الَّذِي يُذَكَّرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ أَوْ فِي الْحَرَمِ؟

قَالَ: بَلْ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَسْجِدٌ.
 وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنَّهُ نَفْسُ
 الْمَسْجِدِ، وَمَعَ هَذَا فَالْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنَ الْحِلِّ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ.
 وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ هَذَا التَّضْعِيفَ يَفْتَصِرُ عَلَى الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ دُخُولُهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الألفية والسبائك

سؤال ١: أيهما أفضل: الصدقة أم الأضحية في عيد الأضحى؟

الجواب: قَبِلَ الإِجَابَةَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، لَا بُدَّ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الأَحْكَامِ الَّتِي تَخُصُّ الأُضْحِيَّةَ:

أولاً: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وَيَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً لِأَنْ يُضَحِّيَ فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَحْضُرُ مُصَلَّانَا» رواه الحاكم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وروى الإمام مسلم عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأُضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

مِنْ خِلَالِ هَذَا ذَكَرَ الفُقَهَاءُ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ يَدُورُ حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالسُّنَّةِ المُؤَكَّدَةِ، وَهِيَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ المُسْلِمِ أَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وَأَنَّهَا مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ مِنْ حَدِيثِ الصَّادِقِ المَضْدُوقِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لِيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ

بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا» رواه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانياً: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَنَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَسَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ الْأُضْحِيَّةَ فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى التَّحَقَّ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَضَحَّى الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ.

ثالثاً: نَصَّ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَّةِ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، جَاءَ فِي الْمَجْمُوعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى؛ وَمَذْهَبُنَا أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

وَجَاءَ فِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ فِي الْفِقْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَمِنَ الْعِتْقِ، لِأَنَّ الصَّحِيَّةَ سُنَّةٌ، وَالْعِتْقَ وَالصَّدَقَةَ كُلَّ مِنْهُمَا مُسْتَحَبٌّ.

وَجَاءَ فِي شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَنْقَعِ لِلْحَنَابِلَةِ: فَذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ بِثَمَنِهَا ذَرِيعَةٌ لِتَرْكِ سُنَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْتَارُ الْأُضْحِيَّةَ عَلَى الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا؛ فَكَانَ

يُضَحِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَلَى ذَلِكَ الْأَفْضَلُ
أَنْ يُضَحِّي؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ قَطْعًا الْأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ
عِنْدَهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وبناء على ذلك:

فَالأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ
الْعِلْمِ، بِمَا فِيهِمْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَرَبِيعَةُ وَأَبِي
الزَّنَادِ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لِأَنَّ
أُضْحِيَّ بِشَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الصَّحِيَّةُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ،
لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ وَكَيْدَةٌ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ أَفْضَلُ
مِنْ سَائِرِ النَّوَافِلِ، وَكَذَلِكَ صَلَوَاتُ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ كُلِّهِ.
وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تُبْنَى عَلَى الْعَوَاطِفِ، كَمَنْ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْنَا
إِنْسَانًا بِحَاجَةٍ إِلَى صَدَقَةٍ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهَا، فَأَنَا أَذْفَعُ لَهُ ثَمَنَ
الْأُضْحِيَّةِ وَأَنَا لِبِذَلِكَ الْأَجْرِ.

لَا شَكَّ أَنَّهُ يَنَالُ أَجْرَ الصَّدَقَةِ الَّذِي هُوَ أَقْلُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَجْرِ
الْأُضْحِيَّةِ «فَإِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ
ذُنُوبِكَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ إِثَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ يُفْضِي
إِلَى تَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَتَزَكِ شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.
 وقد أضاف أستاذنا الدكتور أحمد الحجّجي الكردي حفظه الله
 تعالى على الجواب ما يلي:
 [وَرُبَّمَا كَانَ الْأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ التَّضْحِيَةُ بِالشَّاةِ وَالتَّصَدُّقُ
 بِلَحْمِهَا كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ]. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢: وكلني شخص بذبح أضحية عنه، ونحن نصلي صلاة العيد
 قبله، فهل يصح أن أذبح أضحيته قبل أن يصلي هو صلاة العيد؟
 الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَجْ﴾ [الكوثر: ٢].
 وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي
 يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نُبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ
 وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ
 النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ
 مِنْ مُسِنَّةٍ؟

قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» رواه الإمام البخاري
 عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالأَمْرُ بِنَحْرِ الْأَضَاحِيِّ مُطْلَقٌ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمُضْحِي
 وَالْوَكِيلُ عَنْهُ، سَوَاءً كَانَ الْوَكِيلُ فِي بَلَدِ الْمُضْحِي أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَالْعِبْرَةُ
 بِمَكَانِ الْمُضْحِي سَوَاءً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.

جَاءَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ: وَالْمُعْتَبَرُ مَكَانُ الْأُضْحِيَّةِ لَا مَكَانٌ مَنْ عَلَيْهِ. اهـ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْمَجْمُوعِ: مَحَلُّ التَّضْحِيَّةِ مَوْضِعُ الْمُضْحِيِّ. اهـ.
وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ عَنْ مُوَكَّلِكَ بَعْدَ صَلَاتِكَ الْعِيدِ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ هُوَ صَلَاةَ الْعِيدِ بَعْدُ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي مَكَانِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ لَا مَكَانٍ مَنْ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ.

جَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: وَإِذَا كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ مُقِيمًا فِي الْمَضْرِ، وَوَكَّلَ مَنْ يُضْحِي عَنْهُ فِي غَيْرِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَالْعِبْرَةُ بِمَكَانِ الذَّبْحِ لَا بِمَكَانِ الْمُوَكَّلِ الْمُضْحِيِّ، لِأَنَّ الذَّبْحَ هُوَ الْقُرْبَةَ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣: هل يجوز الصيد في الأشهر الحرم؟

الجواب: الأشهر الحرم هي رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا

سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْفَعُهُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿[المائدة: ٩٥].

يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا تَحْرِيمٌ مِنْهُ تَعَالَى لِقَتْلِ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَنَهْيٌ عَنِ تَعَاطِيهِ فِيهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الصَّيْدِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ، عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ الصَّيْدُ فِي حُدُودِ الْحَرَمِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي (أَيُّ: أُبِيحَ لِي الْقِتَالُ فِيهَا) وَلَمْ تَحِلَّ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ (وَهِيَ مِنْ ضُحْوَةِ النَّهَارِ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَصْرِ) لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا (أَيُّ: لَا يُزْعَجُ مِنْ مَكَانِهِ) وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا (أَيُّ: لَا يُكْسَرُ) وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا (أَيُّ: لَا يُجْزَى وَلَا يُقَطَّعُ كُلُّوْهَا الرَّطْبُ الَّذِي نَبَتَ بِنَفْسِهِ) وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ (أَيُّ: لَا تُرْفَعُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ)».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (هِيَ حَشِيشَةٌ مَعْرُوفَةٌ طَيِّبَةُ الرِّيحِ) فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ (هُوَ الْحَدَّادُ وَكُلُّ صَائِعٍ) وَالْبَيُوتِ.

فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَالصَّيْدُ جَائِزٌ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حُدُودِ الْحَرَمِ، لِأَنَّ الصَّيْدَ فِي حُدُودِ الْحَرَمِ لَا يَجُوزُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤: هل صيد البندقية حلال؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن المعراض (خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة؛ وقيل: سهم بلا ريش ونصل وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده؛ وقيل: هو نصل عريض له ثقل، فإن قتل الصيد بحده فجرحه ذكاه).

فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فلا تأكل (لأن عرضه لا يسلك إلى داخله فلا يحل) فإنه وقيد (ميتة)». وروى أيضا عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أنه رأى رجلا يخذف.

فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف (هو رمي الحصة أو النواة من بين الأضبعين أو نحو ذلك).

وقال: «إنه لا يصاد به صيد (أي: لا يجوز الصيد به، لأنه يقتل بضغطة وقوة الرمي لا بحده) ولا ينكى به عدو (من النكايه وهي المبالغة في الأذى) ولكنها قد تكسر السن، وتفقد العين».

ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحذثك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه نهى عن الخذف، أو كره الخذف، وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا.

وَذَهَبَ جُمُهورُ الفُقهاءِ إلى أَنَّهُ لا يَحِلُّ ما صِيدَ بِالمِثقالِ، وَيُعْتَبَرُ
وَقِيداً.

وبناء على ذلك:

فَصَيْدُ البُنْدُقيَّةِ يَحْرَقُ حَرْقاً، وما قُتِلَ حَرْقاً يَكُونُ وَقِيدَةً، وَهِيَ
مِنَ المُحَرَّمَاتِ، إِلا إِذا أَدْرَكَهُ الصَّائِدُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَذَكَاهُ، فَيُضْبِحُ حَلالاً.
وقد أَضافَ أستاذنا الدُّكتور أحمد الحِجِّي الكُردي حفظه اللهُ
تعالى على الجوابِ ما يلي:

[إِلا أَنْ تَكُونَ رِصاصةً البُنْدُقيَّةِ حادَّةً، وَقَدْ أَصابَتِ الصَّيْدَ بِحَدِّها،
فَماتَ، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ]. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٥: إذا ولد المولود بعد العشاء قبل الفجر، متى تذبح عقيقته؟

الجواب: العقيقة سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وهي
مندوبة عند المالكية، ومباحة عند الحنفية، يقول صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعقيقته، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ
سابعه، وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ، وَيُسَمِّي يَوْمَ السَّابعِ» رواه الحاكم عن سمرة بن
جندب رضي الله عنهما.

وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود قال صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم: «كُلُّ غلامٍ رَهينَةٌ بِعقيقته، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابعِ،
وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُدَمِّي».

ومعنى مُرْتَهَنٌ: يعني: لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الذَّبْحِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ
وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ، كَمَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْوِلَادَةِ يُحْسَبُ مِنَ
السَّبْعَةِ، وَلَا تُحْسَبُ اللَّيْلَةُ إِنْ وُلِدَ لَيْلًا، بَلْ يُحْسَبُ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهَا.
وبناء على ذلك:

فَمَا دَامَ الْمَوْلُودُ وُلِدَ لَيْلًا فَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُحْسَبُ مِنَ السَّبْعَةِ
هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي لَيْلَتُهُ مَوْلِدُ الْمَوْلُودِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٦: ما هي الحكمة من تحريم لحم الخنزير؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ
بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ثانياً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ
الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾
[الأعراف: ١٥٧].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا
أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وبناء على ذلك:

فَالْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَمْرٍ
 سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿سَمِعْنَا
 وَأَطَعْنَا﴾. عَرَفَ الْعِلَّةَ أَمْ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَعَرَفَ الْحِكْمَةَ أَمْ لَمْ يَعْرِفْهَا.
 وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْفُضَ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا التَّوَقُّفَ عَلَى
 تَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ تَطْهَرْ لَهُ الْحِكْمَةُ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْعَايَةَ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَثِلِ
 الْأَمْرَ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ وَالْعَايَةَ وَالْحِكْمَةَ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا.
 وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ بَأَنَّ الْخَنْزِيرَ حَيَوَانَ خَبِيثٌ قَدِرٌ، يَعِيشُ عَلَى
 الْأَوْسَاحِ وَالْقَادُورَاتِ، وَتَأْبَاهُ النَّفُوسُ السَّوِيَّةُ.
 وَقَدْ ثَبَتَ طَبِئًا أَنَّ الْخَنْزِيرَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ يُعَدُّ مُسْتَوْدَعًا
 لِلْجَرَائِمِ الضَّارَّةِ بِجِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ لِمَنْ أَرَادَ
 أَنْ يَقْوِيَ إِيمَانَهُ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*** ** **

كتاب الأيمان والنذور

سؤال ١: يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فما هو الفارق بين يمين اللغو، واليمين المعقودة؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. قَالَ الْفُقَهَاءُ بِشَكْلِ عَامٍ: الْيَمِينُ اللَّغْوُ هُوَ الَّتِي يُسَبِّقُ اللِّسَانَ إِلَى لَفْظِهَا بِلَا قَصْدٍ لِمَعْنَاهَا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ، سِوَاءَ ذَلِكَ فِي الْمَاضِي أَمْ الْحَالِ أَمْ الْمُسْتَقْبَلِ.
وقد أضاف أستاذنا الدكتور أحمد الحجّي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[وقال البعض: هي الحلف على أمرٍ ماضٍ يظنُّ نفسه صادقاً فيه، ثمَّ يعلمُ خلاف ذلك].

أما اليمينُ المعقودةُ فهي اليمينُ على أمرٍ في المستقبلِ، فعلاً أو تركاً، كقولِ القائلِ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ يَمِينَ اللَّغْوِ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا كَفَّارَةٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهَا إِذَا حَنَثَ فِيهَا.

أما اليمينُ المعقودةُ فإنه تجبُ الكفَّارةُ فيها إِذَا حَنَثَ الْحَالِفُ.

وبناء على ذلك:

فَيَمِينُ اللَّغْوِ هِيَ الَّتِي لَا يَقْصِدُهَا الْحَالِفُ، وَإِذَا حَنَثَ فِيهَا لَا

كَفَّارَةٌ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، أَمَّا الْيَمِينُ الْمَعْقُودَةُ هِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْحَالِفُ بِاللَّهِ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ، وَإِذَا حَنَثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢: امرأة نذرت أن لا تزوج ابنتها إلا بمهرٍ عالٍ جداً، والآن تقدم العمر بالبنات، وكادت أن تدخل في سن العنوسة، فماذا تنصح

هذه المرأة؟

الجواب: تيسيرُ الزَّوْجِ وَعَدَمُ الْمُغَالَاةِ فِي الْمُهْوَورِ أَمْرٌ حَصَّنَا عَلَيْهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خَطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا» رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها.

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَتَةً أَيْسَرُهُ مَوْوَنَةً».

وروى الحاكم عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ».

فَتَيْسِيرُ مَهْرِ الزَّوْجَةِ هُوَ خَيْرٌ وَبَرَكَتَةٌ فِي حَقِّ الزَّوْجَيْنِ، وَفِيهِ رَحْمَةٌ بِالرِّجَالِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْعَفَافَ، وَالرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، وَلَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ. هَذَا أَوَّلًا.

ثانياً: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُبَاحًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ،

وخاصَّةً إِذَا رَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ
 ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ
 رَقَبَةٍ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴿

وبناء على ذلك:

فَأَنَا أَنْصَحُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَنْ تُزَوِّجَ ابْنَتَهَا عَنْ طَرِيقِ وَلِيِّ أَمْرِ الْبِنْتِ،
 وَأَنْ تُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهَا بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَأَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى
 مِنْ ظُلْمِهَا لِابْنَتِهَا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الْبِنْتُ مُرِيدَةً لِلزَّوْاجِ، وَهِيَ
 تَرْفُضُ زَوَاجَهَا إِلَّا بِالْمَهْرِ الْعَالِيِّ. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

كتاب النظام

سؤال ١: لماذا أجاز الإسلام للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة، ولم يجر للمرأة أن يكون لها أكثر من زوج؟ وهل هناك دليل على تحريم تعدد الأزواج للمرأة في وقت واحد؟

الجواب: أولاً: لا يجوز للمرأة أن تتزوج أكثر من رجل في وقت واحد، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤].
وذلك عندما ذكر الحق جل جلاله المحرمات في النكاح بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. ثم قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. والمقصود بالمحصنة هنا هي المتزوجة.

ثانياً: زواج المرأة بأكثر من رجل يحط من قدرها وقيمتها وكرامتها، ويضيع عليها نسب ولدها، لأنها مستودع تكوين النسل.
وتكوين الجنين لا يجوز أن يكون من مياها عدد من الرجال، لأن ذلك يضيع نسب الولد.

وإذا ضاع نسب الولد ضاعت مسؤوليته تربيته، وبذلك تتفكك الأسرة، وتتحل روابط الأبوة مع الأولاد.
وبناء على ذلك:

فيحرم على المرأة أن تتزوج أكثر من زوج في وقت واحد، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. يعني: يحرم على الرجل أن يتزوج من امرأة وهي في عظمة رجل آخر، لأنه لو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم بضياح الأنساب، واقتتل الأزواج

فِي ادِّعَاءِ الْوَلَدِ، وَبِذَلِكَ تَعْظُمُ الْبَلِيَّةُ، وَتَشْتَدُّ الْفِتْنَةُ، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ
حَالُ الْمَرْأَةِ وَفِيهَا شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢: زوجي كان في شهر رمضان من أهل التقوى والصلاح، وممن
كان ملازماً للدروس ومجالس الذكر، وبعد رمضان تسلطت
عليه امرأة فاسقة، وتعلق بها عن طريق الوتس، وكاد البيت أن
يخرب، فماذا أفعل؟

الجواب: أولاً: الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ النَّهَايَاتُ، وَالْإِنْسَانُ يُبْعَثُ عَلَى مَا
مَاتَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى
دِينِكَ» رواه الترمذي عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا وَلِيَّ
الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، ثَبِّتْنِي بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: الْعِبَادَاتُ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا وَقْتاً دُونَ وَقْتٍ، أَجَلُ
الْعِبَادَةِ الْمَوْتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر:
٩٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا
هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

ثالثاً: مَا أَقْبَحَ الْمَعْصِيَةَ بَعْدَ الطَّاعَةِ، وَمَا أَقْبَحَ الظُّلْمَةَ بَعْدَ التُّورِ،
وَمَا أَقْبَحَ القَطِيعَةَ بَعْدَ الوَضْلِ، وَمَا أَقْبَحَ الإِعْرَاضَ بَعْدَ الإِقْبَالِ، وَمَا
أَقْبَحَ الضَّلَالَ بَعْدَ الهُدَى.

رابعاً: مقياس الإيمان الحقيقي هو أن ينظر الإنسان إلى نفسه في خلوته لا في جلوته أمام الناس، فكَم من تقيٍّ أمام الناس وهو فاسقٌ في خلوته؟ تراه يُذكرُ الناسَ بطاعة الله تعالى ويحذِّرهم من معصيته، ولكنَّه إذا خلا مع نفسه انتَهَكَ محارمَ الله تعالى؛ هذا وإذا لم يثب إلى الله تعالى كان من أشدِّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة، روى الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟

قال: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

خامساً: الإنترنت زعزعَ إيمانَ كثيرٍ من الشباب والشابات، وهذه الدردشات هدمت كثيراً من الطاعات والقربات، وكاد الإنترنت والدردشات أن يذهبنَ يدينَ الكثير من الناس، وينطبقُ عليهم قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا؛ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا» رواه الشيخان عن عبد الله رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

ذَكَرِي زَوْجِكَ بِهَذَا، وَذَكَرِيهِ بِأَنَّ جَمِيعَ الْمَصَائِبِ تَهُونُ بِجَانِبِ مُصِيبَةِ الدِّينِ، وَذَكَرِيهِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِعَوَايَةِ النَّاسِ، وَقَوْلِي لَهُ: أَمَا تَخَافُ مِنَ الْقَنْصِ الْمَعْنَوِيِّ، أَمَا تَخَافُ أَنْ يَفْتُنَّكَ الشَّيْطَانُ وَتَكُونَ نَهَائِيَّتِكَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟

ذَكَرِيهِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْإِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَخَذُونَهُ ذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].
وَأَنَا أَقُولُ لِكُلِّ شَابٍ وَشَابَةٍ: كُونُوا حَرِيصِينَ عَلَى دِينِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَوَالَاتِ سَتَعَصِفُ بِدِينِكُمْ، وَاللَّهُ أَنْصَحُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، اقْطَعُوا صِلَتَكُمْ مَعَ هَذِهِ الْجَوَالَاتِ الَّتِي تَكَادُ أَنْ تُبْعِدَكُمْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَفِي الْخِتَامِ، أَقُولُ لِهَذِهِ الْأُخْتِ: اضْبِرِّي وَصَابِرِي، وَلَا تَطْلُبِي الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِكَ، لِأَنَّ طَلَبَ الطَّلَاقِ لَنْ يُصْلِحَهُ، وَإِذَا حَصَلَ الطَّلَاقُ فَرِحَتْ تِلْكَ الشَّيْطَانَةُ، وَفَرِحَ شَيْطَانُهَا بِذَلِكَ، أَكْثَرِي لَهُ مِنْ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَقْدِيمِ النُّصْحِ لَهُ، وَحَاوِلِي أَنْ تُسْمِعِيهِ الْجَوَابَ عَلَى سُؤَالِكَ؛ وَكُلُّ هَذَا بَعْدَ قِيَامِكَ بِالْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْكَ نَحْوَهُ، وَذَلِكَ بِإِعْفَافِهِ عَنِ الْحَرَامِ، وَأَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُّهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَإِذَا دَعَاكَ لِفِرَاشِهِ أَنْ تُسْرِعِي لِتَلْبِيَّتِهِ، وَإِلَّا - لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى - تَكُونِينَ أَنْتِ سَبِيًّا فِي انْحِرَافِهِ، وَتَتَحَمَّلِينَ الْإِثْمَ مَعَهُ.

اللَّهُمَّ تَبَسَّنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. آمِينَ.
هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣: أنا شاب قاربت الثلاثين من عمري، ومصاب بمرض، حيث

منعني الأطباء من الزواج، لأن الزواج يؤديني، فماذا أفعل؟

الجواب: إِذَا قَرَّرَ الْأَطِبَاءُ بِأَنَّ الزَّوْجَ يَضُرُّ بِصِحَّتِكَ، وَكَانَ
الضَّرُّ يُهَدِّدُ حَيَاتِكَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، لِأَنَّ زَوَاجَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْحَالَةِ فِيهِ إِلقاءُ النَّفْسِ بِالتَّهْلُكَةِ، وَهَذَا مَحْظُورٌ شَرْعاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَإِذَا تَغَلَّبَتْ عَلَيْكَ الشَّهْوَةُ فَخُذْ بِمَا أَمَرَكَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ زَوَاجُكَ يُودِي بِحَيَاتِكَ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ،
وَعَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْكَ
بِكثرة الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى في أَنْ يُذَهَبَ عَنْكَ هَذَا
المرض، وَأَنْ يُخَفِّفَ اللَّهُ عَنْكَ حِدَّةَ الشَّهْوَةِ، وَحَاشَا لِرَبِّنَا جَلَّ جَلَالُهُ
أَنْ لَا يَسْتَجِيبَ دُعَاءَ الْعَبْدِ الْمُضْطَرِّ.

وَإِذَا كَانَ يُوجَدُ هُنَاكَ دَوَاءٌ لِتَخْفِيفِ الْحِدَّةِ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَلَا
يَضُرُّ بِصِحَّتِكَ، فَعَلَيْكَ بِهِ، وَكُنْ حَرِيصاً عَلَى حُضُورِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ

وَالْعِلْمَ وَمَجَالِسَ الْقُرْآنِ، وَعَلَيْكَ بِالصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ، وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى
اللَّهِ تَعَالَى، وَحَاشَا لِرَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُضَيِّعَ الْمُتَّقِينَ، وَأَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ
الَّذِي عَلَّمَنَا إِيَّاهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ
شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَتْبَعِي» رواه الترمذي عَنْ شَكْلِ بْنِ
حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي حَقَّ الْحَيَاءِ مِنْكَ، وَوَفِّقْنِي لِأَنْ
أَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَأَنْ أذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى.
أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْحِفْظَ وَالسَّلَامَةَ. آمِينَ.
هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٤: أريد الزواج بامرأة ثانية، ولكن أُمِّي تهددني بالغضب عليّ إن
تزوجت ثانية، فهل هذا من حقها؟

الجواب: أولاً: الزَّوْجُ بِأَكْثَرِ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْرٌ مُبَاحٌ شَرْعاً،
وَلَيْسَ فَرْضاً وَلَا وَاجِباً، إِلَّا فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ، بِحَيْثُ يَخَافُ الرَّجُلُ
عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْإِنْجِرَافِ، لِأَنَّ الزَّوْجَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَكْفِيهِ.

ثانياً: طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرْضٌ وَوَاجِبٌ
عَلَى الْوَالِدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ رِضَاهُ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُهُ فِي
سَخَطِهِمَا، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «رِضَا اللَّهِ فِي
رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ».

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ زَوْجُكَ بِامْرَأَةٍ ثَانِيَةٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ الْمُبَاحِ، وَلَمْ تَكُنْ مُضْطَرًّا لِلزَّوْاجِ، فَطَاعَتُكَ لَوَالِدَتِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكَ شَرْعًا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ وَالِدَتُكَ تَعْلَمُ بِأَنَّكَ سَتَقَعُ فِي ظُلْمِ الزَّوْجَتَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا. وَأَمَّا إِذَا كُنْتَ مُضْطَرًّا لِلزَّوْاجِ ثَانِيَةً، وَكُنْتَ تَخْشَى عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الانْحِرَافِ لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَحَاوِلْ أَنْ تُقْنِعَهَا بِسَبَبِ الزَّوْاجِ، فَإِنْ أَبَتْ وَأَصْرَتْ، فَتَزَوَّجْ وَغَضَبُهَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ مَعَ بَقَاءِ حُسْنِ الصِّلَةِ مَعَ أُمِّكَ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنْ ظُلْمِ الزَّوْجَتَيْنِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٥: هل من حرج في رد الخاطب صاحب الدين والخلق إذا كان دميم المنظر، وخاصة بعد عقد الزواج، وقبل الدخول؟

الجواب: جاء في صحيح الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام (أي: إن أقمت عنده رُبما أقع فيما يقتضي الكفر؛ لا أنه يحملها عليه). فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» (أي: بستانه، وكان صداقها). قالت: نعم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً».

وروى أبو داود والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ الدَّفْعُ لِلطَّلَاقِ هُوَ كَرَاهِيَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا بِسَبَبِ دَمَامَتِهِ، وَتَخَشَى عَلَى نَفْسِهَا أَنْ لَا تَقُومَ بِالْوَجِبِ الَّذِي عَلَيْهَا نَحْوَ زَوْجِهَا، فَلَا حَرَجَ مِنْ طَلَبِ الطَّلَاقِ، بِشَرْطِ أَنْ تُبْرِي ذِمَّتَهُ مِنْ جَمِيعِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَهْرِ وَالذَّهَبِ، وَإِذَا كَانَتْ آخِذَةً شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ أَوْ الذَّهَبِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّهُ، إِلَّا إِذَا سَامَحَهَا زَوْجُهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٦: إذا تعارض حق الزوجة مع حق الأم، فأيهما يقدم الزوج؟

الجواب: أولاً: برُّ الوالدين فرض ولازم على المكلف.

ثانياً: حُسنُ المعاشرة للزوجة واجب شرعي على المكلف.

فإذا تعارض حق الزوجة مع حق الأبوين أو أحدهما، وجب على الزوج أن ينظر في القضية.

فإذا كانت قضية شرعية أوجبها وفرضها الله تعالى ورَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فلا خيار للأبوين ولا للزوجة، وعلى الزوج تقديم طاعة الله تعالى سواءً وافق الزوجة في ذلك، أو والديه أو أحدهما، أو خالف.

وَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ فَيُقَدِّمُ حَقَّ الْأَبْوَيْنِ مَا لَمْ يُضَيِّعْ
فَرَضاً أَوْ وَاجِباً عَلَيْهِ نَحْوَ زَوْجَتِهِ.

وبناء على ذلك:

﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وقد أضاف أستاذنا الدكتور أحمد الحجّي الكردي حفظه الله

تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى أن يفرّق بينهما في السكّن، فهذا يخفف من الخلافات،
وَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ فِي النُّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ فَنُفَقَةُ الزَّوْجَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ
لَهَا وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً، خِلَافاً لِلأَبْوَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ النُّفَقَةِ
فَيَكُونُ مَعَ الْمُحِقَّةِ مِنْهُمَا، وَمَوْلِئاً لِقَلْبِ الْأُخْرَى قَدْرَ الْإِمْكَانِ]. هذا،
والله تعالى أعلم.

سؤال ٧: امرأة متزوجة وعندها أولاد، عاشت مع زوجها فترة طويلة

من الزمن حياة ملؤها المودة والرحمة والتسامح، مبنية على

ضوابط الشريعة.

تسلطت امرأة على زوجها عن طريق الهاتف، وقويت الصلة

بينهما، وفي كل يوم يتكلم معها زاعماً أنه يقدم لها النصيح

والتقويم، ويريد الارتباط بها في المستقبل.

يزعم الزوج أنه لم يسع هو إلى ذلك، ولكن القدر ساقه لذلك،

لذا يجب على الزوجة أن تصبر كما يقول لها زوجها، ويقول

بأن سلعة الله الجنة، وسلعة الله غالية، فعليها أن تصبر.

والمرأة لا تستطيع أن تعيش هذه الحياة مع زوجها، ولا ترضى أن يشاركها غيرها في زوجها، علماً أنها لا تعترض على التعدد، ولكنها لا تطيق ذلك؛ فبماذا تفيدون هذه الزوجة؟

الجواب: قَبْلَ أَنْ أُفِيدَ الرَّوْجَةَ بِبَعْضِ النَّصَائِحِ، أَحِبُّ أَنْ أُذَكِّرَ هَذَا الرَّجُلَ، وَكُلَّ رَجُلٍ فِينَا، بِمَا يَلِي:

أولاً: لِيَتَّقِيَ اللهُ تَعَالَى فِي أَنْفُسِنَا وَأَهْلِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَفِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا خَيْرَ فِي رَجُلٍ لَا يَرَى عِرْضَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ عِرْضُهُ، أَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»؟ رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»؟ رواه الشيخان عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَنْ يَرْضَى أَنْ يَتَكَلَّمَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٍّ مَعَ عِرْضِهِ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؟
ثانياً: أَخْطَرُ فِتْنَةٍ عَلَى الرَّجُلِ هِيَ الْمَرْأَةُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» رواه الشيخان عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَالْمَرْأَةُ أُوْتِيَتْ لِسَاناً إِذَا خَضَعَتْ فِيهِ أَفْسَدَتْ دِينَ الرَّجُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا

تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وَيَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَخْلُونَ

رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ . قَالَهَا ثَلَاثًا .» رواه الحاكم عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَهَذِهِ خَلْوَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَوْ زَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ يُقَدِّمُ النُّصْحَ، فَالرَّجُلُ لَيْسَ مَسْئُولًا عَنْ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ لِكَيْ يُوجِّهَهُنَّ، بَلْ هُوَ مَسْئُولٌ عَنْ بَيْتِهِ، وَكُلُّ رَجُلٍ مَسْئُولٌ عَنْ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ تُوجِّهُهَا امْرَأَةٌ، أَوْ رَجُلٌ يُوجِّهُ النِّسَاءَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، دُونَ اِرْتِبَاطِ بَيْنَهُمَا عَنْ طَرِيقِ الْهَاتِفِ، وَمُوَاعِدَةٍ فِي سَاعَاتِ الْاِتِّصَالِ .

وَهَلِ الرَّجُلُ بِوُسْعِهِ أَنْ يُعْلِمَ وَالِدَ الْفَتَاةِ أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِهَا بِأَنَّهُ عَلَى صَلَةٍ مَعَهَا لِنُصْحِهَا وَتَوْجِيهِهَا وَتَقْوِيمِهَا؟

ثَالِثًا: عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَقْوَالِهِ، فَعِنْدَمَا يَقُولُ: الْقَدْرُ سَاقَةٌ؛ هَلَّا فَكَّرَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ؟ هَلْ سَاقَةُ الْقَدْرِ، أَمْ هُوَ بِاخْتِيَارِهِ سَاقَ نَفْسِهِ إِلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَجَاءَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَا هُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى؟

وَكَانَ مِنَ الْمَفْرُوضِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي كَمَا يَقُولُ: سَاقَةُ الْقَدْرِ إِلَى ذَلِكَ، أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ وَقُوعِهِ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، حَيْثُ دَخَلَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ عَلَى حَيَاتِهِ الزَّوْجِيَّةِ، وَكَادَتْ أَنْ تُفْسِدَ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ الزَّوْجِيَّةَ، وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ» رواه الحاكم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَهَذَا يُنْتَبِهُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي تُفْسِدُ حَيَاةَ زَوْجَةٍ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَيُّ

خَيْرٍ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُفْسِدُ عَلَى امْرَأَةٍ حَيَاتَهَا مَعَ زَوْجِهَا؟
 رابعاً: قَوْلُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: اضْبِرِّي وَاحْتَسِبِي، فَإِنَّ الْجَنَّةَ غَالِيَةٌ
 تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ عَلَى الْمَصَائِبِ، كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ هَلَّا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ
 لِنَفْسِهِ أَوَّلًا، وَأَنْ يَأْمُرَهَا بِالصَّبْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالصَّبْرِ
 عَلَى الْمَعَاشِرَةِ لِأَهْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ، فَأَيْنَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ

النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]؟

خامساً: أَنَا أَنْصَحُ الزَّوْجَةَ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابِرَةِ، وَأَنْ لَا تُفَكِّرَ فِي
 مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ رَحْمَةً بِنَفْسِهَا، وَرَحْمَةً بِأَوْلَادِهَا، لِأَنَّ طَلَاقَهَا مَاذَا
 يَنْفَعُهَا إِذَا تَمَّ، هَلْ سَتَرْتَاخُ؟

وَعَلَيْهَا أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لِزَوْجِهَا، وَتَقُولَ: يَا رَبِّ، قَلْبِي وَقَلْبُهُ
 بِيَدِكَ، فَاصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى مَا يُرْضِيكَ عَنَّا.

وبناء على ذلك:

فَأَقُولُ لِلزَّوْجِ مُذَكِّراً بِحَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ، لَا تُنْفَرُواهَا، فَقَلَّمَا
 زَالَتْ عَنْ قَوْمٍ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ» رواه أبو يعلى عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لَقَدْ
 كُنْتُ فِي نِعْمَةِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالسَّكَنِ، فَلَا تُحَوِّلْ هَذِهِ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ.
 وَاتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَعِرْضُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدٌ؛
 وَاتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى فِي زَوْجَتِكَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؟

وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»؟ رواه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]؟
 وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؟
 وَأَقُولُ لِلزَّوْجَةِ: اضْبِرِّي وَصَابِرِي، وَلَا تَطْلُبِي الطَّلَاقَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].
 وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرُدَّنَا جَمِيعًا إِلَى دِينِهِ رَدًّا جَمِيلًا. آمين.
 هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٨: متى يباح للرجل المتزوج أن يتزوج على زوجته ثانية؟
 الجواب: إِنَّ تَعَدَّدَ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَرْبَعِ مَشْرُوعٌ، وَرَدَّ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الزَّوْجِ الثَّانِي مُبَاحٌ، وَقَالَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي النِّكَاحِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ، إِنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ، لِمَا فِي

الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ التَّعْرُضِ لِلْمُحَرَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّتَيْهِ مَائِلٌ» رواه النسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ: لَوْ أَعَفَّتُهُ وَاحِدَةٌ لَكِنَّهَا عَقِيمٌ اسْتُحِبَّ لَهُ نِكَاحُ وَلَدٍ. وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ إِبَاحَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَرْبَعٍ إِذَا أَمِنَ عَدَمَ الْجَوْرِ بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا يُمْكِنُهُ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: الزَّوْجُ بِالثَّانِيَةِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

ثَالِثًا: الزَّوْجُ بِالثَّانِيَةِ لَا حَرَجَ فِيهِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ عَقِيمًا، وَالزَّوْجُ يَشْعُرُ بِالاضْطِرَابِ لِعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ.

رَابِعًا: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَرِيضَةً مَرَضًا يُعْجِزُهَا عَنِ الْقِيَامِ بِوَاجِبِهَا كَزَوْجَةٍ، وَكَانَ الزَّوْجُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِثَانِيَةٍ مَعَ شَرْطِ الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا.

خَامِسًا: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ نَاشِزًا، وَتَرَفُّضُ الْعَيْشِ مَعَ الزَّوْجِ بِلَا مُبَرَّرٍ، وَكَانَ الزَّوْجُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، فَيَجِبُ

عَلَيْهِ الزَّوْجُ بِثَانِيَةٍ مَعَ شَرْطِ الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَالزَّوْجُ بِزَوْجَةٍ ثَانِيَةٍ أَمْرٌ مُبَاحٌ شَرْعاً، وَلَيْسَ سُنَّةً، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِباً عَلَى الزَّوْجِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ كَمَا ذُكِرَتْ، وَبِشَرْطِ الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا. وَلَكِنْ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ الْإِقْدَامَ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي أَنْ يَدْرُسَ حَالَهُ جَيِّداً وَمُسْتَقْبَلَهُ وَمُسْتَقْبَلَ أَوْلَادِهِ مِنَ الْأُولَى، ذَلِكَ أَنَّ الزَّمَانَ قَدْ تَغَيَّرَ، وَنِسَاءَ الْيَوْمِ لَيْسَتْ كِنِسَاءِ الْأَمْسِ، فَمُجَرَّدُ زَوْجِ الرَّجُلِ بِثَانِيَةٍ يَعْنِي نَهَايَةَ الْعَلَاقَةِ بِالْأُولَى حَتَّى وَلَوْ عَدَلَ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ لِجَهْلِ النِّسَاءِ الْيَوْمِ بِفَقْهِ التَّعَدُّدِ، وَعَدَمِ تَحْمُلِهَا لِهَذَا الزَّوْجِ، وَلِذَا تَبَدَّأَ الْمَشَاكِلُ وَلَا تَنْتَهِي إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ، إِمَّا بِالطَّلَاقِ، أَوْ بِفِرَاقٍ وَمَشَاكِلٍ، وَتَكُونُ الضَّحِيَّةُ هُمْ الْأَوْلَادُ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ قَدْ ضَحَّى بِنِتَاجِ قَضَى فِيهِ فِتْرَةَ طَوِيلَةٍ لِنُموِّهِ وَنَشَأَتِهِ، وَهُمْ الْأَوْلَادُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٩: ما هو الزواج المدني؟ وما هو حكمه؟

الجواب: الزَّوْجُ لَهُ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ، فَإِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ - فِي الزَّوْجِ الْمَدَنِيِّ - فَهُوَ زَوْجٌ صَحِيحٌ، وَإِلَّا فَهُوَ زَوْجٌ بَاطِلٌ. وَأَهْمُ أَرْكَانِهِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بَيْنَ وَلِيِّ الْفَتَاةِ وَالزَّوْجِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُوقَّتاً بِوَقْتٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ بِوُجُودِ وَلِيِّ الزَّوْجَةِ وَشَاهِدَيْنِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رواه الترمذي وأبو داود عن أبي موسى رضي الله عنه.

وفي رواية الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أئمة امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

فإذا كان المقصود من الزواج المدني هو عدم توثيق عقد الزواج في المحكمة الشرعية، فالتوثيق مطلوب وإن لم يكن واجباً، وذلك حفظاً للحقوق، ومنعاً لتلاعب الزوج أو الزوجة بالمهر، ومن أجل تثبيت نسب الأولاد.

أما إذا كان المقصود بالزواج المدني هو توافق رجل مع امرأة دون الرجوع إلى الضوابط الشرعية في التحليل والتحریم، حيث يكون العقد كأي عقد من عقود البيع والشراء، فهو زواج لا علاقة له بدين من الأديان، فضلاً عن الإسلام.

وبناء على ذلك:

فإذا كان المقصود بالزواج المدني هو عدم توثيق عقد الزواج في المحكمة الشرعية، الذي توفرت فيه أركان وشروط النكاح، فهو صحيح، وإن كان التوثيق مطلوباً ندباً.

وأما إذا كان غير ذلك فهو مرفوض ومردود. هذا، والله تعالى

أعلم.

سؤال ١٠: كم يقدر مهر بنات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اليوم؟

الجواب: روى ابن ماجه عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

وَاثْنَتَا عَشَرَ أُوقِيَّةً تُسَاوِي أَرْبَعِمِائَةَ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا مِنَ الْفِضَّةِ.

وبناء على ذلك:

فَمَهْرُ بَنَاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالدِّرْهَمُ يُقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ غَرَامَاتٍ وَنُصْفٍ تَقْرِيْبًا. فَيَكُونُ مَهْرُ بَنَاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يُعَادِلُ / ١٦٨٠ غ / مِنَ الْفِضَّةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١١: ما هي الحكمة في تعدد الزوجات؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَثَلَاثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. هَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي إِبَاحَةِ

التَّعَدُّدِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْأَرْبَعِ، مَعَ وُجُوبِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالْمَقْدِرَةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ.

ثانياً: أمَّا الْحِكْمَةُ فِي إِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فَكَثِيرَةٌ، أَهْمُهَا:

١. تَكْثِيرُ نَسْلِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ» رواه الحاكم عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ السُّكَّانِ سَبَبٌ فِي تَقْوِيَةِ الْأُمَّةِ، وَزِيَادَةِ الْأَيْدِي الْعَامِلَةِ.

٢. رَحْمَةٌ بِالنِّسَاءِ، وَخَشْيَةٌ مِنَ الْعُنُوسَةِ، لِأَنَّهُ مِنْ خِلَالِ الْإِحْصَائِيَّاتِ وَالْوَأَقِعِ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، أَنَّ عَدَدَ النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَوْ أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ سَتَبَقَى بِلا زَوْجٍ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمُجْتَمَعِ.
وبناء على ذلك:

فَالْتَّعَدُّدُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ حِكْمٌ، لِأَنَّهُ تَشْرِيعٌ صَدَرَ مِنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنَةُ لَا يَسْعُهُمَا إِلَّا التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ٣٦ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمُنْصِفُ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْحِكْمَةَ مِنَ التَّعَدُّدِ، أَمَّا الْحَاقِدُ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَعَامَى عَنْ ذَلِكَ، فَيُبِيحُ السِّفَاحَ وَيُحَرِّمُ التَّعَدُّدَ، وَالكَثِيرُ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ أَنْخَدَعَنْ بِذَلِكَ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ

هِيَ الضَّحِيَّةُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٢: لقد سمعنا عن بعض الداعيات أنه يجوز للمرأة أن تزوج

نفسها بغير إذن وليها، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أولاً: روى الترمذي والحاكم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَهَا، وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، إِنَّ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا هِيَ الْبَغِيَّةُ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هِيَ الزَّانِيَةُ».

ثانياً: ذهب جمهورُ الفقهاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ لَا يَصِحُّ بِدُونِ وِلِيِّ الزَّوْجَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هِيَ أَضْرَحُ آيَةٍ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فُقَهَاءَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالُوا بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْعَاقِلَةَ الْبَالِغَةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَلَكِنْ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ، أَوْ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَلَهُمْ أَنْ يَعْتَرِضُوا عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رواه الإمام مسلم عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَبِدُونِ تَوَلِّيهِ عَقْدَ نِكَاحِهَا، خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَأَنَا أَنْصَحُ بِالتَّزَامِ قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَوْنَةِ حَيْثُ كَثُرَ خِدَاعُ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْاجِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٣: هناك من يطعن في زواج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها، كيف تزوجها وهي صغيرة السن؟

الجواب: هذه المسألة ليست جديدة على مسامعنا، بل هي

قَدِيمَةٌ، حَيْثُ حَاوَلَ الْمُسْتَشْرِفُونَ وَأَعْدَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَنَالُوا مِنْ شَخْصِيَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يَطْعَنُوا فِي كَمَالَاتِهِ، فَلَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا إِلَى ذَلِكَ.

وَأَيْنَ تَكْمُنُ الْغَرَابَةُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بَعْدُ؟ أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا جَلَّ جَلَالُهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقُ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]؟ فَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عِدَّةَ أَصْنَافِ ثَلَاثَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَهُنَّ:

١. الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾. يَبْسَتُ مِنَ الْحَيْضِ.
٢. الْمَرْأَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بَعْدُ: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾.
٣. الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فَاللَّهُ تَعَالَى حَدَّدَ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بَعْدَ طَلَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَهَلْ يَكُونُ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوْاجِ؟ وَهَلْ تَكُونُ الْعِدَّةُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ؟ فَأَيْنَ تَكْمُنُ الْمُسْكَلَةُ؟ اللَّهُ تَعَالَى يُحِلُّ، وَالْبَعْضُ يُحَاوِلُ أَنْ يَنْفِي، لِمَاذَا هَذَا الْعَبَثُ؟

أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًى وُثْقًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْوِلُوا﴾ [النساء: ٣].

قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَمَا

سَأَلَهَا ابْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا،
فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا،
فَنُهِوا عَنْ نِكَاحِهنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا
بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ^ط
قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا
بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ
وَالْجَمَالِ تَرَكَوهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا
إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا
حَقَّهَا. رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُتَمَّ
بَعْدَ اِحْتِلَامٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَاللَّهُ
تَعَالَى أَبَاحَ نِكَاحَ الْيَتِيمَةِ الَّتِي لَمْ تَحْتَلِمْ بَعْدُ.

فَأَيْنَ الْغَرَابَةُ فِي نِكَاحِ مَنْ لَمْ تَحْتَلِمْ بَعْدُ؟ اللَّهُ يُشْرِعُ وَالْبَعْضُ
يَسْتَعْرِبُ! هَذَا أَمْرٌ غَرِيبٌ.

وَالزَّوْجُ مِنَ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بَعْدَ كَانَ مَشْهُورًا وَمُتَعَارَفًا
عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ

الْمَدْخُولِ بِهَا قَبْلَ سِنِّ الْبُلُوغِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَلَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ مِنَ الصَّغِيرَةِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هُوَ تَشْرِيْعٌ عَامٌّ، فَالزَّوْجُ الْمُبَكَّرُ مُوَافِقٌ لِلْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

لَكِنَّ الْعَرَبَ يَرْفُضُ الزَّوْجَ الْمُبَكَّرَ لِأَنَّهُ اكْتَفَى بِالْإِنْجِرَافِ الْخُلُقِيِّ وَالسُّلُوكِيِّ، وَيُنْكَرُ عَلَيْنَا أَشَدَّ الْإِنْكَارِ فِي الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُنْكَرُ إِذَا ارْتُكِبَتْ لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُجْتَمَعَاتِنَا الْفَاحِشَةُ وَانْتَشَرَتِ الرَّذِيلَةُ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ عَلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنَوَاتٍ، وَبَنَى بِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَنَوَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ الثَّقَاتُ.

وَأَمَّا مَا عَزَى إِلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مِنَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ فِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ، فَإِنْ صَحَّ الْعَزْوُ فَإِنِّي أَقُولُ: لِكُلِّ جَوَادٍ كَبُورَةٌ، وَكُلُّ مَنَّا يَرُدُّ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالزَّوْجُ الْمُبَكَّرُ أَمْرٌ عَرَفَتْهُ الْعَرَبُ بِدُونِ نَكِيرٍ، لِذَا أَقُولُ: **كَبُرَتْ**

كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿﴾ [الكهف: ٥]. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٤: لماذا تزوج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسعاً من النساء، وحرّم على المسلمين الزواج بأكثر من أربع؟
الجواب باختصارٍ شديدٍ: الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. هذا أولاً.

ثانياً: كَانَ الزَّوْجُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا شَرْطٌ، فَللرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ.

فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَبْطَلَ الزَّوْجَ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ، روى الحاكم عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَيَتْرَكَ سَائِرَهُنَّ.

وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ مِنْهُنَّ فَبِمَكَانِهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.
ثالثاً: أَمَّا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يُنْقِي عِنْدَهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ اللَّاتِي تَزَوَّجَهُنَّ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهُنَّ، وَلَا أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاجٍ، وَلَا يَزِيدَ عَلَيْهِنَّ، وَلَا يُبَدِّلَ وَاحِدَةً بِأُخْرَى، قَالَ تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَرْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ

وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وَالْحِكْمَةُ فِي إِبْقَاءِ جَمِيعِ نِسَائِهِ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمِ تَطْلِيقِ مَا زَادَ عَنِ أَرْبَعٍ، أَنَّ زَوْجَاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ مَكَانَةٌ خَاصَّةٌ، وَحُرْمَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ، فَهِنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فَلَوْ طَلَّقَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِ، فَسَيَبْقَيْنَ مَحْرُومَاتٍ طُولَ حَيَاتِهِنَّ مِنَ الزَّوْجِ بغيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَلَىٰ خِلَافِ غَيْرِهِنَّ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ عُقُوبَةً لَهُنَّ عَلَىٰ ذَنْبٍ لَمْ تَجْنِهْ أَيْدِيهِنَّ.

وَلَوْ تَصَوَّرْنَا أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِاخْتِيَارِ أَرْبَعٍ مِنْ نِسَائِهِ التَّسْعِ، وَتَطْلِيقِ الْبَاقِي، لَكَانَ اخْتِيَارُ الْأَرْبَعِ مِنْهُنَّ لِأُمُومَةِ الْمُؤْمِنِينَ شَرَفٌ لَهُنَّ، وَحُرْمَتِ الْخُمْسِ الْأَخْرِيَّاتِ هَذَا الشَّرَفُ، وَفِي هَذَا ظُلْمٌ لَهُنَّ.

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ

يُؤْمَرُ بِتَطْلِيقِ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْ نِسَائِهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ظُلْمٌ
لِلْمُطَلَّقاتِ، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مِنْ زَوْجَاتِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبِالْمُقَابِلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾.
بِمَعْنَى: لَوْ مَاتَ جَمِيعُ نِسَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِنَّ.

أَمَّا غَيْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَبِإِمْكَانِهِ أَنْ
يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِذَا مَاتَتْ زَوْجَاتُهُ الْأَرْبَعُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ
عَلَى أَرْبَعٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ إِذَا طَلَّقَهُنَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ
بغَيْرِهِنَّ.

فَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ فِيهِ تَوْسِيعٌ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَضْيِيقٌ عَلَى الْأُمَّةِ، أَمْ الْعَكْسُ؟ هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الرضا

سؤال ١: طفلة عمرها سنتين وشهر تقريباً، أرضعتها عمتها رضعات كثيرة، فهل أصبحت بنتاً لها من الرضاع؟

الجواب: اختلف الفقهاء في تحديد مدة الرضاع المؤثر في تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والحلوة. فقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وهو الأصح المفتى به عند الحنفية: إن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان، فلا يحرم بعد حولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقالوا: جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام الرضاعة، وليس وراء تمام الرضاعة شيء؛ ولقوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال المالكية يشترط في التحريم أن يرضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين، وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم حولان ونصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. يعني: مدة كل منهما ثلاثون شهراً.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ رِضَاعُ ابْنَتِكَ مِنْ عَمَّتِهَا لَا يُحْرِمُ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْأَبِي حَنِيفَةَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢: امرأة متزوجة ما أنجبت من زوجها، ولكنها أخذت طفلة

فألقمتها ثديها فدّر لها الحليب من صدرها، وأرضعتها ثلاثة أشهر، فهل يعتبر زوجها أباً لها من الرضاعة؟

الجواب: جاء في العناية شرح الهداية: حتى لو نزل لها اللبن بدونهما كما ينزل للبكر كان ذلك لبن المرأة خاصة لا لبن الفحل، وإن كانت تلك المرأة تحت زوجها.

وذكر فقهاء الشافعية: أنه لو تار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الإصابة ولم تحبل: ثبوت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج. وبه جزم القاضي حسين فيما قبل الإصابة، وقال فيما بعد الإصابة وقبل الحمل: المذهب ثبوتها في حقها دونة. اهـ.

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: قال الحنفية: لبن الرجل الذي يثبت به أبوته للرضيع يشترط فيه أن ينزل لزوجته بعد حملها وولادتها منه، فإذا تزوج رجل بامرأة ولم تلد منه قط، ثم نزل لها لبن فأرضعت صبياً كان الصبي ابناً للمرأة بخصوصها، فيحرم عليه أن يتزوج أصولها وفروعها ومحارمها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون اللبن قد نزل لها وهي بكر أو نزل لها بعد أن وطئها، وإذا حملت ولم تلد لم يكف الحمل في ثبوت اللبن للرجل، بل لأبد من الولادة. اهـ.

وقال المالكية: يثبت اللبن للرجل بشرطين:

الأول: أن يطاء زوجته.

الثاني: أن ينزل، فلو عقد عليها، أو وطئها ولم ينزل، وكان بها

لَبْنٌ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ، فَإِذَا عَقَدَ عَلَى بَكْرِ بِهَا لَبْنٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا
وَرَضَعَ مِنْهَا طِفْلٌ كَانَ الطِّفْلُ ابْنَ المُرْضِعَةِ دُونَ الرَّجُلِ. اهـ.
وَكَذَلِكَ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

وبناء على ذلك:

فَالزَّوْجُ لَا يُعْتَبَرُ أَبًا لَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَكِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا
رَبِيبَتُهُ، وَالرَّبِيبَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الزَّوْجِ بِنَصِّ الكِتَابِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ
الْأَخِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم
بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. فَهِيَ رَبِيبَتُهُ، لِأَنَّ زَوْجَتَهُ أُمُّهَا مِنَ الرِّضَاعِ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

*** **

كتاب الطلاق والعنف

سؤال ١: هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته: يا أختي، يا أمي؟

الجواب: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وروى أبو داود عن أبي تميم الهجيمي، أن رجلاً قال لامرأته: يَا أُخِيَّةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أُخْتِكَ هِيَ؟». فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

فَقَوْلُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: يَا أُمِّي، يَا أُخْتِي، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ظَهَارًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ ظَهَارًا، وَهَذَا الْأَمْرُ مُرْتَبَطٌ بِنِيَّتِهِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَدُّدِ وَالتَّلَطُّفِ وَالتَّوْقِيرِ وَالإِحْسَانِ، فَلَا يَكُونُ ظَهَارًا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ: يَا أُمِّي، يَا أُخْتِي، الْكِرَامَةَ وَالتَّوْقِيرَ وَالمَحَبَّةَ فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرَأَيْنُ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الظَّهَارِ؛ وَالأُولَى تَرْكُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢: زوجي رجل مريض مرضاً نفسياً، يتهمني في كثير من تصرفاتي، ويسيء التصرف، فهل من حقي أن أطلب الطلاق منه؟
 الجواب: أولاً: هَذِهِ مُصِيبَةٌ وَقَعَتْ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْعَافِيَةَ، وَلَكَ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ عَلَى صَبْرِكَ عَلَيْهِ، وَأَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ تُوجِرِي عَلَى هَذِهِ الْمُصِيبَةِ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ.

يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»
 رواه الإمام مسلم عن صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» رواه الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ مَا يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، كَسُوءِ عِشْرَةٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رواه أبو داود والترمذي عن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَالزَّوْجُ إِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا نَفْسِيًّا وَيُسِيءُ لِرَوْجَتِهِ، وَيَتَّهَمُهَا، فَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَمِنْ حَقِّكَ أَنْ تَطْلُبِي الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ،
وَأَنْتِ بَرِيئَةٌ مِنْ هَذَا الْإِتِّهَامِ، وَلَمْ تَكُونِي سَبَبًا فِي سُوءِ تَصَرُّفِهِ مَعَكَ،
وَلَكِنْ الصَّبْرُ أَوْلَى، وَالْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ
لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿[الفرقان: ٢٠]. وَقَالَ تَعَالَى:
﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣: أنا فتاة أكرمني الله تعالى بالهداية، فتحجبت بعد سفور
فاضح، ولكن فوجئت من والدي بقوله لي: إذا لم تنزعي
الحجاب فأمك طالقة مني، فماذا أصنع؟

الجواب: أولاً: الحِجَابُ فَرَضٌ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلْبَابٍ ذَلِكُمْ أَذْفَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].
وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾
[الأحزاب: ٣٣].

ثانياً: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ
لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ فِي

مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» رواه الشيخان عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ثالثاً: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ
 مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا
 النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتِ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ
 الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا
 لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي هَدَاكَ، وَلَهُ الْحَمْدُ بِأَنْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِثِيَابِ
 أَهْلِ التَّقْوَى بَعْدَ ثِيَابِ أَهْلِ النَّارِ، وَاعْلَمِي أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي
 مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا، وَاسْتَعِينِي بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى
 الْحَقِّ، وَبِإِمْكَانِ أَبِيكَ أَنْ يُرْجَعَ أُمَّكَ إِلَى عَقْدِ زَوَاجِهِ إِذَا كَانَ هَذَا
 طَلَاقُهُ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي خِلَالَ فِتْرَةِ الْعِدَّةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى
 مِنْ أَمْرِكَ بِالْمَعْصِيَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤: تم عقد زواج على فتاة، وقبل الدخول بها، غاب عنها قرابة السنة،

ثم أخبروها بأنه قتل، وراثته مقتولاً، فهل تجب عليها العدة؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُوفِّي عَنْهَا
 زَوْجُهَا بَعْدَ عَقْدِ صَحِيحٍ، سِوَاءِ أَكَانَتْ الْوَفَاةُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ،
 وَسِوَاءِ أَكَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لَا، تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ،

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ،
فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» رواه الشيخان عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ وِفَاةٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
مِنْ تَارِيخِ وِفَاةِ زَوْجِهَا، وَتَسْتَحِقُّ مَهْرَهَا كَامِلًا، وَتَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا
الرُّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَتَرِثُ
الثُّمْنَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*** **

كتاب المواريث

سؤال ١: كيف تقسم أجرة البيت بين الورثة؟

الجواب: أُجْرَةُ الْبَيْتِ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ كُلِّ حَسَبِ نَصِيْبِهِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ؛ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: لَوْ تُوُفِّيَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي وَأُمِّ وَزَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ لِلْمُتَوَفَّى.

فَالْأَبُ وَالْأُمُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْخُذُ سُدُسَ الْأَجْرَةِ، وَالزَّوْجَةُ تَأْخُذُ الثُّمْنَ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَالْبَاقِي يُقَسَّمُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ قِسْمَةً شَرْعِيَّةً مِنْ خِلَالِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وبناء على ذلك:

فَتُقَسَّمُ أُجْرَةُ الْبَيْتِ بَيْنَ الْوَارِثِينَ الْمَذْكُورِينَ كُلِّ وَاحِدٍ حَسَبِ نَصِيْبِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢: عندي بنات، قمت بتدريسهن، وقمت بالتنازل عن أملاك

لهن، حتى لا يرث إخوتي من مالي، فهل من حرج شرعي علي؟

الجواب: روى ابن ماجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

وَيَقُولُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ تَلْمِيزُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

تعالى: لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الْفِرَارُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ بِالْحَيْلِ
الْمُوصِلَةِ إِلَى إِبْطَالِ الْحَقِّ.

وَالْحَيْلُ لِإِبْطَالِ الْحَقِّ مِنْ أفعالِ الْيَهُودِ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا بِهَا
اللَّعْنَ وَالطَّرْدَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّظْرَ فِي مآلَاتِ الْأفعالِ مُعْتَبَرٌ
مَقْصُودٌ شَرْعاً.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي الْمُوافَقَاتِ، وَقَالَ عَنِ الْحَيْلِ:
حَقِيقَتُهَا الْمَشْهُورَةُ تَقْدِيمُ عَمَلٍ ظَاهِرِ الْجَوَازِ لِإِبْطَالِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ
وَتَحْوِيلِهِ فِي الظَّاهِرِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، فَمآلُ الْعَمَلِ فِيهَا خَزْمٌ قَوَاعِدِ
الشَّرِيعَةِ فِي الْوَأَقِعِ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْفِعْلُ لَا يَجُوزُ شَرْعاً، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ وَتَعَدَّى
حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَسَمَ التَّرْكَةَ قِسْمَةً عَادِلَةً، وَأَعْطَى كُلَّ ذِي
حَقِّ حَقَّهُ، قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ

مُهِينٌ ﴿النساء: ١٤، ١٣﴾.

وَتَصَوَّرَ يَا أَخِي السَّائِلَ لَوْ كُنْتَ رَجُلًا فَقِيرًا، كَيْفَ سَتَشْرِكُ بِنَاتِكَ
مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ، كَمْ سَتَتَوَسَّلُ لِإِخْوَتِكَ مِنْ أَجْلِ رِعَايَتِهِنَّ؟ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٧١، ٧٠﴾. ﴿وَلِيَخْشَ
الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

وقد أضاف أستاذنا الدكتور أحمد الحجّي الكردي حفظه الله
تعالى على الجواب ما يلي:
[أرى أنه لو تنازل عن بعض أملاكه لهنّ لا كلّها في حياته
لمزيد حاجتهنّ جازاً]. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣: مات رجل وعليه ديون، ولم يترك وفاءً، فهل يصح أن يضمن
الإنسان ديونه، وإذا ضمنها صار ملزماً؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله
عنه قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمْ، إِذْ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا.
فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟».

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟».

قَالُوا: لَا؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا.

قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟».

قِيلَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟».

قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا.

قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟».

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟».

قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ.

قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟».

قَالُوا: دَيْنَارَانِ؛ فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ.

فَأْتَيْنَاهُ؛ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حَقٌّ

الْغَرِيمُ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟».

قَالَ: نَعَمْ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟».

فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ.

قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ
بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ». (أَيُّ: نَجَا مِنَ الْعَذَابِ بِسَبَبِ الدِّينِ).
وَذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى صِحَّةِ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ، وَأَدَاءِ
الدِّينِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا، وَمَنْ ضَمِنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ.

وبناء على ذلك:

فَيَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً، أَوْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً،
فَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ الْوَرِثَةَ بِأَنَّهُ سَيُضَمَّنُ دُيُونَ الْمَيِّتِ عَلَى أَنْ
يَأْخُذَ مِنَ التَّرِكَةِ مَا سَدَّدَهُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ نَاوِيًا أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا دَفَعَهُ، وَإِلَّا
فَلَا حَاجَةَ لِإِعْلَامِ الْوَرِثَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، وَضَمِنَ دُيُونَهُ إِنْسَانٌ وَجَبَ عَلَيْهِ
أَنْ يُسَدِّدَ دُيُونَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ وَرِثَةَ الْمُتَوَفَّى بِمَا دَفَعَ، لِأَنَّهُ
مُتَبَرِّعٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*** ** **

كتاب المعاملات المالية

سؤال ١: هل يجوز أن تقوم أربع نسوة مقام الشهادة في الدين بدلاً من رجل وامرأتين؟

الجواب: ذكر الفقهاء أنه يختلف عدد الشهود في الشهادات بحسب الموضوع المشهود به.

أولاً: من الشهادات ما لا يقبل فيها أقل من أربعة رجال، لا امرأة بينهم، وذلك في الزنا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. وقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

ثانياً: من الشهادات ما يقبل فيها شاهدان لا امرأة بينهما، كحد السرقة، والحرابة، وشرب الخمر، والنكاح، والطلاق، والظهار، والرجعة.

ثالثاً: من الشهادات ما يقبل فيها شاهدان، أو شاهد وامرأتان، فيما يتعلق بالمال، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

رابعاً: من الشهادات ما يقبل فيها شهادة النساء منفردات، في موضوع الولادة، والرضاع، وما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة.

وبناء على ذلك:

فلا تقوم أربع نسوة مقام الشهادة في الدين بدلاً من رجل وامرأتين، لأن النص في نصاب الشهادة على الدين واضح في كتاب

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢: ما حكم بيع نجس العين بشكل عام، وبيع السماد بشكل خاص؟

الجواب: يَبِيعُ مَا كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ بِشَكْلِ عَامٍّ كَالدَّمِ وَالْحَمْرِ وَالخِنْزِيرِ لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا بَيْعُ السَّمَادِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ.

ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ السَّمَادِ لِتَسْمِيدِ الْأَرْضِ بِهِ، وَاشْتِكْتَارِ رَيْعِهِ، سِوَاءَ أَكَانَ السَّمَادُ مِنَ الْمَأْكُولَةِ لِحَوْمِهَا أَمْ مِنْ غَيْرِهَا.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْأَسْمَدَةِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ أَكَانَتْ مِنَ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا نَجِسٌ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النَّجِسِ.

وبناء على ذلك:

فَبِيعُ مَا كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ، وَبِيعُ السَّمَادِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، حَيْثُ أَجَازَهُ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ لِتَسْمِيدِ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فِي الْأَصْلِ مَكْرُوهًا. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣: كيف يتم الإيجاب والقبول في عقود البيع عن طريق الرسائل

الإلكترونية؟

الجواب: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِانْعِقَادِ الْعَقْدِ مِنْ تَوَافُقِ

الإيجابِ مَعَ الْقَبُولِ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مُتَّصِلًا بِالْإِيجَابِ، وَيَحْضُلُ هَذَا الْإِتِّصَالَ بِاتِّحَادِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، بِأَنْ يَقَعَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

كَمَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْفَوْرِيَّةُ فِي الْقَبُولِ، فَمَا دَامَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي الْمَجْلِسِ، وَصَدَرَ الْإِيجَابُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَصُدِّرِ الْقَبُولُ إِلَّا فِي آخِرِ الْمَجْلِسِ، تَمَّ الْعَقْدُ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ التَّرَاخِي بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا صَدَرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

وَإِذَا تَمَّ التَّعَاقُدُ بَيْنَ غَائِبَيْنِ لَا يَجْمَعُهُمَا مَكَانٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَرَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مُعَايَنَةً، وَلَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ، وَكَانَتْ وَسِيلَةَ الْإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا بِالْكِتَابَةِ أَوْ الرِّسَالَةِ، وَيَنْطَبِقُ ذَلِكَ عَلَى الْبَرْقِ وَالتِّلْكَسِ وَالْفَاكْسِ وَالْكُمْبِيُوتَرِ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ عِنْدَ وُضُوعِ الْإِيجَابِ إِلَى الْمَوْجِهِ إِلَيْهِ وَقَبُولِهِ؛ فَإِذَا حَدَدَ لِلْقَبُولِ مُدَّةً كَانَ ذَلِكَ مُلْزِمًا بِالْبَقَاءِ عَلَى إِيجَابِهِ خِلَالَ تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَالْعَقْدُ يَتِمُّ وَيَنْعَقِدُ عِنْدَ وُضُوعِ الْإِيجَابِ إِلَى الْمَوْجِهِ إِلَيْهِ وَقَبُولِهِ، إِذَا لَمْ تُحَدَّدْ مُدَّةٌ لِلْقَبُولِ، فَإِذَا حُدِدَتْ مُدَّةٌ لِلْقَبُولِ كَانَتْ مُلْزِمَةً لِلْمَوْجِبِ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤: ما حكم بيع السماد للمزارعين؟

الجواب: هناك نوعان من الأسمدة:

الأول: السَّمَادُ الذي تَمَّ عِلاجُهُ، فَتَحَوَّلَتِ النَّجَاسَةُ إلى اسمِ آخَرَ وَحَقِيقَةٍ أُخْرَى وَوَصِفِ آخَرَ؛ فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ وَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ.
 الثاني: السَّمَادُ الذي يَشْتَمِلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ تَتَحَوَّلِ النَّجَاسَةُ إلى حَقِيقَةٍ أَوْ عَيْنٍ أُخْرَى طَاهِرَةٍ؛ فَهَذَا السَّمَادُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الأَرْضِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا، وَذَلِكَ لِإِحْتِياجِ النَّاسِ إِلَيْهَا؛ وَالْقَاعِدَةُ الفِئْهِيَّةُ تَقُولُ: المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ وَقَاعِدَةُ أُخْرَى تَقُولُ: إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ.

أَمَّا بَيْعُهُ؛ فَقَدْ ذَهَبَ جُمهُورُ فَهَاءِ الحَنْفِيَّةِ إلى جَوَازِ بَيْعِهِ لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعُمُومِ البَلْوَى.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ بَيْعِ السَّمَادِ لِلْمُزَارِعِينَ، وَذَلِكَ لِضُرُورَةِ وَاحْتِياجِ المُزَارِعِينَ إِلَيْهِ، وَلِعُمُومِ البَلْوَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤاله: هل يجوز تأجير الأراضي الزراعية المشجرة، بأجرة تكون ببعض

ما يخرج منها؟

الجواب: ذَهَبَ جُمهُورُ الفُهَاءِ إلى أَنَّ تَأْجِيرَ الأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ لَوَقْتٍ مَعْلُومٍ، بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ، جَائِزٌ شَرْعًا، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا على أَنَّ اكْتِرَاءَ الأَرْضِ بِالدَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَقَتًا مَعْلُومًا جَائِزٌ، لِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَيَّ أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ

هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا
الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

وَلَمَّا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ،
فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».
وَأَمَّا إِكْرَاءُ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ
فِيهَا الْمُفْقَهَاءُ، فَالْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَجَازُوا إِجَارَتَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا، وَمَنَعَهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قِيَاسًا عَلَى قَفِيزِ الطَّحَّانِ، وَقَفِيزُ
الطَّحَّانِ هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلٌ رَجُلًا لِيَطْحَنَ لَهُ حِنْطَةً مَعْلُومَةً بِقَفِيزِ
(بِمِكْيَالٍ) مِنْهَا.

وبناء على ذلك:

فَالأُولَى تَأْجِيرُ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ وَهُوَ الْأَسْلَمُ،
وَأَمَّا إِذَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى تَأْجِيرِ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا، وَلَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى تَنَازُعٍ بَيْنَهُمْ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ، أَخْذًا بِمَذْهَبِ
الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦: مات قريب لي، وهو آكل أموال الناس بالباطل، فكيف أنقذه

من ذلك؟

الجواب: أولاً: إِنَّ مِنْ أخطرِ مَا يَلْقَى العَبْدُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ، فَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ تُهْلِكُ العَبْدَ،
وَتُثْقَلُ وَزْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُوصَلُهُ إِلَى نارِ جَهَنَّمَ وَبَشَسِ المَصِيرِ.

وَخاصَّةً إِذَا كَانَ التَّعَدِّي عَلَى أَمْوَالِ اليَتَامَى وَالضُّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ
وَالرِّجَالِ، لِأَنَّ أَيْدِي الظُّلْمَةِ تَجِدُ أَمْوَالِ المُسْتَضْعَفِينَ سَهْلَةً المَنَالِ
بِسَبَبِ ضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ، قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى
ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وَقَالَ تعالى: ﴿وَأَنفُوا أَلْيَمَ أَمْوَالِهِمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْكَيْفَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

وَيَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَزْبُو
لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ» رواه الترمذي عَنْ كَعْبِ
بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا
مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» رواه
الشيخان عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعْبَطَنَّ
جَامِعُ المَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ . أَوْ قَالَ: مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ . فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ لَمْ
يُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَا بَقِيَ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ» رواه الحاكم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثانياً: إِذَا لَمْ يَثْبِ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَالْكَبِيرَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَرُدُّ الْأَمْوَالَ لِأَصْحَابِهَا، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْعِقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَسَوْفَ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَهُمْ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ.

ثالثاً: إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الذَّنْبِ، وَلَمْ يُعِدِ الْحُقُوقَ لِأَصْحَابِهَا، وَجَبَ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا الْأَمْوَالَ لِأَصْحَابِهَا مِنْ تَرِكَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمُهُمْ، وَلَوْ تَبَرَّعُوا بِهِ مِنْ مَالِهِمْ أُجِرُوا مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ، وَنَزَجُوا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبْرِئَ ذِمَّتَهُ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى وَرَثَةِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُعِيدُوا الْأَمْوَالَ لِأَصْحَابِهَا، أَوْ طَلَبُ السَّمَّاحِ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَتْرِكِ الرَّجُلُ مَالاً، وَعَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَا يَمْلِكُونَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ دَارِ الْعَمَلِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ.

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا مِنَ النَّادِمِينَ عِنْدَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٧: أريد كفالة يتيم، ولكن أخشى الفقر، وأكون مقصراً معه،

فهل من حرج إن كفلته، ثم عجزت عن المتابعة في الإنفاق عليه؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ

مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ

فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢١٥﴾.

وَيَقُولُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. رواه الإمام البخاري عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمِ الْمَسْكِينِ».

فَكَفَالَةَ الْيَتِيمِ مِنْ أَقْرَبِ الْقُرْبَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ رَغَّبَ فِيهَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَرَغَّبَ فِيهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ. فَمِنْ سَعَادَةِ الْعَبْدِ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ هَذَا الْبَابَ، وَهَذَا الْخَيْرَ الْعَظِيمَ، وَأَيُّ شَرَفٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الشَّرَفِ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»؟

وبناء على ذلك:

فَمَا دُمْتَ نَوَيْتَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكَفَالَةِ الْيَتِيمِ، فَلَا تَتَرَدَّدْ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَحَاشَا لِرَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَتَخَلَّى عَنْكَ، كَيْفَ تَخْشَى الْفَقْرَ مَعَ كَفَالَةِ الْيَتِيمِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

ثُمَّ كُنْ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَامِلُ الْعَبْدَ بِمَا نَوَى، فَمَا دُمْتَ نَوَيْتَ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُعْطِيكَ الْأَجْرَ عَلَى نِيَّتِكَ، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنِ الْمُتَابَعَةِ لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَجْرُكَ مَوْضُوعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٨: اشتري بعض الحاجات من محل صديقي، ولا أعرف سعرها،

وفي آخر الشهر أدفع له قيمة ما أخذت، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط معرفة الثمن في عقد البيع حال العقد أو قبله، ولا يجوز البيع بثمن مجهول، ولا بد من بيان جنس الثمن وقدره وصفته.

فَلَوْ بَاعَ الْإِنْسَانُ شَيْئاً بِدُونِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِداً عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ إِلَّا بِتَسْمِيَةِ الثَّمَنِ، وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَذْكَرَ الثَّمَنَ فِي حَالِ الْعَقْدِ؛ فَيَقُولُ: بَعْتُكَ بِكَذَا؛ فَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا وَاقْتَصَرَ عَلَى هَذَا؛ فَقَالَ الْمُخَاطَبُ: اشْتَرَيْتُ أَوْ قَبِلْتُ لَمْ يَكُنْ هَذَا بَيْعاً بِلَا خِلَافٍ؛ وَلَا يَحْضُلُ بِهِ الْمُلْكُ لِلْقَابِلِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ؛ وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ (أَصْحُهُمَا) هَذَا؛ وَالثَّانِي يَكُونُ هَبَةً. أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: فَقَدْ جَاءَ فِي الْإِنْصَافِ: يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ حَالِ الْعَقْدِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: جَوَّازُ الْبَيْعِ بِمَا يَنْقَطِعُ عَلَيْهِ السَّعْرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِتَارِيخٍ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ أَوْ تَحْدِيدِهِ وَقَتِ الْعَقْدِ لِتَعَارُفِ النَّاسِ، وَلِتَعَامُلِهِمْ بِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.
وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ثَمَنِ الْحَاجَاتِ الْمُسْتَرَاةِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَالْعَقْدُ يَدُورُ بَيْنَ الْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ.
وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ إِذَا كَانَ مُتَعَارَفًا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يُفْضَ إِلَى مُنَازَعَةٍ؛ وَالْأَوْلَى مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَسَلَامَةً لِلْعَلَاقَاتِ التِّجَارِيَّةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٩: ما هو الفارق بين البيع الباطل، والبيع الفاسد؟

الجواب: ذهب جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَيْعِ الْبَاطِلِ وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَالْبَيْعُ الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ، وَلَا تَحْصُلُ بِهِ فَائِدَةٌ، فَلَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ مِنَ الْبَائِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ.

وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْبَيْعِ الْبَاطِلِ أَوْ الْفَاسِدِ مَعَ الْعِلْمِ بِبُطْلَانِهِ حَرَامٌ شَرْعًا، وَيَأْتُمُّ فَاعِلُهُ، لِإِزْتِكَابِهِ الْمَعْصِيَةَ بِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْعَ، وَعَدَمِ امْتِثَالِهِ لِمَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» رواه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ، فَقَالُوا: الْبَيْعُ الْبَاطِلُ هُوَ مَا لَمْ يُشْرَعْ بِأَصْلِهِ وَلَا وَضْفِهِ، وَأَمَّا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ: فَهُوَ مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ دُونَ وَضْفِهِ. فَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْبَيْعِ الْبَاطِلِ، وَيُطْلَبُ شَرْعاً مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ التَّفَاسُخَ.

وبناء على ذلك:

فَالْبَيْعُ الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ، لِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، وَهُوَ مَنْقُوضٌ مِنْ أَسَاسِهِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، فَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ هُوَ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ، يَجِبُ فَسْخُوعُهُ عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٠: لقد ذكرتم سابقاً بأن البيع إما أن يكون باطلاً، وإما أن يكون صحيحاً عند جمهور الفقهاء، خلافاً للسادة الحنفية الذين قالوا بأن هناك بيعاً بينهما هو بيع فاسد، فما هي البيوع

الفاصلة عند الحنفية، والتي هي باطلة عند جمهور الفقهاء؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ وَالْبَاطِلَ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ، فَكَمَا أَنَّ الْبَيْعَ الْبَاطِلَ لَا يُفِيدُ الْحُكْمَ، فَكَذَلِكَ الْفَاسِدُ لَا أَثَرَ لَهُ عِنْدَهُمْ، فَالْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ مَشْرُوعاً بِأَصْلِهِ وَلَا بَوْضْفِهِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْعَقْدُ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ وَقَالُوا بِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ يَكُونُ فَاسِداً، وَهُوَ

مَا كَانَ مَشْرُوعاً أَضْلاً لَّا وَضُفَاً، وَهَذَا الْبَيْعُ يَحْرُمُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ إِذَا
كَانَ الْمُتَصَرِّفُ عَالِماً بِفَسَادِهِ.
وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ:

١. بَيْعٌ سُكِّتَ فِيهِ عَنِ الثَّمَنِ، حَيْثُ لَّا يُذَكَّرُ الثَّمَنُ أَثْنَاءَ الْعَقْدِ
وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ فِيمَا بَعْدُ.
٢. بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَالصُّوْفِ عَلَى الظَّهْرِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ.
٣. بَاعَ عَيْنًا عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ، بِاسْتِثْنَاءِ بَيْعِ السَّلَمِ.
٤. بَاعَهُ سِلْعَةً بِشَرْطِ الْقَرْضِ.
٥. بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى التَّخْلِ بِتَمَرٍ عَلَى الْأَرْضِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١١: وكلني صديقي ببيع بيته بمبلغ معين، فبعته بأكثر من
ذلك، فهل يجوز أن آخذ الزيادة؟

الجواب: روى الإمام البخاري عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ
بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ
وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.
فَسَيِّدُنَا عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَكَيْلًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّرَاءِ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَرْبِحَ فِي بَيْعِهِ
وَشِرَائِهِ، وَكَانَ الرَّبْحُ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الزَّائِدُ حَقًّا لِسَيِّدِنَا عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

لَمْ يَأْخُذْهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ صَدِيقُكَ حَدَّدَ لَكَ ثَمَنَ الْبَيْتِ، وَبِعْتَهُ أَنْتَ بِأَكْثَرِ مِمَّا
حَدَّدَهُ لَكَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَالزِّيَادَةُ تَكُونُ لِصَدِيقِكَ وَلَيْسَتْ لَكَ، وَلَا
يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الزِّيَادَةَ، إِلَّا إِذَا صَرَّحْتَ لَهُ بِذَلِكَ، وَسَامَحَكَ بِالزِّيَادَةِ
فَتَأْخُذْهَا حَلَالًا، وَإِلَّا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْكَ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٢: ما حكم قول البائع للمشتري: لقد دفع لي ثمن هذه السلعة
كذا، وهو في الحقيقة غير صادق في قوله؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ
بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

وفي رواية: «وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ».

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلْفُ
مُنْفِقَةٌ لِلْسِّلْعَةِ، مُمَحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله
عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا، لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا
لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].
 وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا».

وبناء على ذلك:

فَإِذَا ذَكَرَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ دَفَعَ لَهُ بِالسِّلْعَةِ كَذَا، وَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ، فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً وَإِثْمًا، وَإِذَا حَلَفَ لَهُ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ الْأَشَدِّ، وَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الَّذِي ذَكَرَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ.
 الْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَالْبَائِعُ آثِمٌ، وَحَرِيٌّ بِهِ أَنْ تُمْحَقَ بَرَكَةٌ بَيْعِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٣: أريد شراء سيارة، فهل من حرج في التساوم مع البائع بثمنها

نقدًا أو أقساطاً؟

الجواب: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، فَإِذَا ذُكِرَ ثَمَنُ السَّيَّارَةِ نَقْدًا بَكْدًا، وَأَقْسَاطًا بَكْدًا، وَلَمْ يَتَّفَقِ الْبَائِعُ مَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَيْعِ نَقْدًا أَمْ تَفْسِيطًا فَهَذَا الْعَقْدُ بَاطِلٌ وَغَيْرُ صَحِيحٍ،

وَهُوَ مَشْمُولٌ بِالنَّهْيِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ.

وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا (أَيَّ أَنْقَضَهُمَا) أَوْ الرَّبَا».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أبيعك هذا الثوبَ بِتَقْدِ بَعْشَرَةٍ، وَبِنِسِيَّةٍ بَعْشَرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا تَمَّ التَّسَاوُمُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَائِعِ عَلَى ثَمَنِ السَّيَّارَةِ نَقْدًا، وَبِالتَّقْسِيطِ، ثُمَّ اتَّفَقْتُمَا عَلَى النَّقْدِ أَوْ التَّقْسِيطِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٤: ما حكم الشرع الشريف في شراء البضائع المسروقة، وخاصة

إذا كان المشتري فقيراً وبحاجة إليها؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ

أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رواه الإمام أحمد عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ،
عَنْ عَمِّهِ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى
سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا» رواه
الحاكم عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سُْرِقَ مِنْ
الرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ،
وَيَزْجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ» رواه الإمام أحمد عن سَمُرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ
ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا
كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟

قَالَ: «تَحْجُرُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» رواه الإمام
البخاري عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَانِيًا: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ رَدِّ الْمَسْرُوقِ إِلَى
صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، سِوَاءَ كَانَ السَّارِقُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، وَسِوَاءَ
أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ أَوْ لَمْ يُقَمْ، وَسِوَاءَ وُجِدَ الْمَسْرُوقُ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى صَفْوَانَ رِدَاءَهُ، وَقَطَعَ سَارِقَهُ.

روى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد عليّ خميصة (رداء) لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتني به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فأمر به ليُقطع.

قال: فأتيتُهُ، فقلتُ: أتقطعهُ من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعُهُ وأنسُهُ ثمنها؟

قال: «فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

وروى الإمام أحمد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه».

وبناء على ذلك:

أولاً: لا يجوز شراء البضائع المسروقة حتى ولو سُرقت من كافر، لما في ذلك من ظلم للناس، وإقرار للمُنكر، وتعاون على الإثم والعدوان.

ثانياً: يجب ردُّ البضائع المسروقة إلى أصحابها إذا عرفوا.

ثالثاً: من اشتري بضاعة وهو يعلم أنها مسروقة، أو غلب على ظنه أنها مسروقة، كان آثماً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ومن تمام توبته إعادة البضائع إلى أصحابها، وله أن يزرع إلى البائع لأخذ الثمن الذي دفعه.

رابعاً: من اشتري بضاعة من غير السارق، وعلم أن البضاعة

مَسْرُوقَةٌ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا مَسْرُوقَةٌ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ، لِأَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ مَالِكًا لَهَا شَرْعًا، وَلَا مَأْذُونًا لَهُ شَرْعًا فِي بَيْعِهَا، بَلْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

خامساً: إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ الْبِضَاعَةَ مَسْرُوقَةٌ، وَعَرَفَ صَاحِبِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنَ السَّارِقِ لِيُرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْبِضَاعَةَ مِنَ السَّارِقِ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

سادساً: وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ الْبِضَاعَةَ الْمَسْرُوقَةَ هِيَ لَهُ يَقِينًا، وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ اسْتِرْدَادِهَا، فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا.

وَأَخِيرًا: مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْبِضَاعَةَ مَسْرُوقَةٌ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا مَسْرُوقَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ شِرَاؤُهَا، سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، حَتَّى لَا يَكُونَ عَوْنًا لِلظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ عَوْنًا لِأَكْلِ الْحَرَامِ عَلَى أَكْلِ الْحَرَامِ؛ فَمَنْ تَمَّامَ الرَّحْمَةَ بِالسَّارِقِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْمَسْرُوقَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*** ** **

كتاب الحدود والجنايات

سؤال ١: إذا زنى رجل بامرأة، وحملت منه، هل يلزم الزاني بالزواج

منها، وهل تلزم الزانية بإسقاط حملها من الزنا؟

الجواب: أولاً: يُلْزَمُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ إِذَا وَقَعَا فِي الْفَاحِشَةِ التَّوْبَةَ

الصَّادِقَةَ النَّصُوحَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ

أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ

وَأَمِنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ

غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[الفرقان: ٧٠، ٦٨]﴾. فَإِذَا تَابَ كُلُّ مِنْهُمَا فَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ

التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ، وَلَا يُلْزَمُ التَّائِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الزَّانَا بِالزَّوْاجِ مِنَ

الزَّانِيَةِ، كَمَا لَا تُلْزَمُ هِيَ بِالزَّوْاجِ مِنْهُ.

ثانياً: إسقاط الحمل لا يجوز، ولو كان من زنا، لأن النبي صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عندما جاءته المرأة التي زنت

وقالت له: طهرني يا رسول الله؛ لم يأمرها بإسقاط حملها، بل أمرها

أن تذهب حتى تضع حملها.

ثالثاً: إذا تم إسقاط الحمل، ولو كان من زنا بعد أن تم له أربعة

أشهر ففيه الدية باتفاق الفقهاء، وتجب الكفارة عند بعضهم؛ والدية

تلزم من أسقط الجنين، لما روى الإمام البخاري عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما

الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو

وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَهِيَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ.
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ تَجِبُ الدِّيَةُ مَعَ الْكُفَّارَةِ، وَهِيَ صِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

رَابِعاً: إِذَا تَمَّ إِسْقَاطُ الْحَمْلِ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ،
وَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ وَبَاشَرَ وَأَمَرَ بِهِ التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ.
وبناء على ذلك:

فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَلْزِمُهُ الزَّوْاجُ مِنَ
الزَّانِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْجَنِينِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ زِنَا، فَإِذَا تَمَّ إِسْقَاطُهُ
قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَعَلَيْهِمْ بِالتَّوْبَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَعَلَى
الْمُبَاشِرِ فِي الْإِسْقَاطِ الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ، وَعَلَى الْبَاقِيِ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ.
وقد أضاف أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي حفظه الله
تعالى على الجواب ما يلي:

[وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا زَنَا بِهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهَا سَقَطَ
الْحَدُّ بِذَلِكَ عَنْهُمَا]. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢: امرأة متزوجة، وارتكبت خيانة زوجية، وذلك باقتراف الفاحشة
مع رجل أجنبي، وهي تفكر الآن في الانتحار، لأنها لا تستطيع
أن تغيب عن نظرها هذه الكبيرة التي ارتكبتها، فبماذا تنصحها؟
الجواب: الحمد لله تعالى الذي فتح باب التوبة على مضرعائه
للعبد ما لم يُغرغر، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ

لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَّ لَفَقَارٍ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١، ٦٨].

فَإِذَا صَدَقَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ فِي تَوْبَتِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَابَتْ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَعَزَمَتْ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ، فَعَلَيْهَا أَنْ لَا تَيَأَسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَقْنَطَ ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْفُؤْمُ الْكٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].
﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وَلْتَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ ثَانِيَةٍ بَعْدَ تَوْبَتِهَا مِنَ الْكَبِيرَةِ الْأُولَى، فَالانْتِحَارُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا عَذَابًا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِحْسَاسُ الْمَرْأَةِ بِوَطْأَةِ الذَّنْبِ وَشِدَّتِهِ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ عَلَامَاتِ

الإيمان، وذلك لما روى الإمام البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبلٍ يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذبابٍ مرَّ على أنفه. فقال به هكذا، بيده فوق أنفه.

لذا عليها أن تصدق في توبتها لله تعالى، وأن تحذر جميع الأسباب التي أوقعتها في تلك المعصية، وأن تستأنف حياتها على أساس من الطهر والعفاف، وأن تكون على حذرٍ من أن يلعب بها الشيطان بارتكاب جريمة الانحار، لقد أغواها بارتكاب الكبيرة الأولى، فلتحذر من أن يُغريها بارتكاب الكبيرة الثانية. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣: رجل زوجته زانية، وقد اعترفت لزوجها بذلك، فسامحها، ثم

عادت ثانية إلى الفاحشة، فهل يبقيها في عصمته، أم يطلقها؟

الجواب: إن من أعظم ما تجنيه المرأة في حق زوجها أن تُفسد فراش زوجها بالزنا، وإن كان الزنا قبيحاً في حق الرجل فهو في حق المرأة أقبح، لأنها هتكت حق الله تعالى، وأفسدت فراش زوجها، ورُبَّما ألحقت بزوجها نسباً من غيره، وفضحت أهلها وأقاربها وزوجها، وأسقطت حُرمتهم عند الناس. هذا أولاً.

ثانياً: الإنسان بفطرته يأنف من أن يتزوج من زانية، ومن أجل هذا حرم الله تعالى على الرجال نكاح الزانية حتى تتوب إلى الله

تعالى مِنْ زَنَاهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ثالثاً: مَنْ عَلِمَ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّهَا زَانِيَةٌ، وَلَمْ تَثْبُتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْسَكَهَا، وَقَعَ فِي الدِّيَاثَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ بَوَالِدَيْهِ، وَالذَّيْوُثُ، وَرَجُلَةٌ النِّسَاءِ». وَالذَّيْوُثُ هُوَ الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

وبناء على ذلك:

فَعَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي زَنَتْ زَوْجَتُهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَتَرَهَا، ثُمَّ عَادَتْ، أَنْ يُطَلَّقَهَا، وَأَنْ لَا يُبْقِيَهَا فِي عِضْمَتِهِ، وَذَلِكَ لِخِيَانَتِهَا، وَلِأَنَّهَا صَارَتْ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ الْجَانِبِ فِي حَقِّ نَفْسِهَا، وَإِذَا كَانَ لَهَا أَوْلَادٌ فَهِيَ غَيْرُ مَأْمُونَةٍ الْجَانِبِ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَخَاصَّةً الْإِنَاثِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤: إذا سرق إنسان آخر، ورفع الأمر إلى القاضي، وبعد الإدانة جاء

أهل السارق يطلبون من المسروق منه العفو، فهل تنصح بالعفو؟

الجواب: أجمع الفقهاء على جواز الشفاعة للسارق بعد السرقة، وقبل أن ترفع القضية إلى القاضي، إذا كان السارق لم تعرف عنه سرقات سابقة، أو شروء سابقة، وذلك سترًا له وإعانة له على التوبة. أما إذا وصل الأمر إلى القاضي، فالشفاعة فيه حرام، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لسيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أتشفع في حد من حدود الله» رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها.

وقد روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان؛ فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان.

فقال الزبير: إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. رواه الإمام مالك في الموطأ.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تعاؤوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» رواه الحاكم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

وروى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد عليّ خميصاً لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به ليقتطع، قال: فأنتهت، فقلت: أتقطع من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به»

وبناء على ذلك:

فَالشَّفَاعَةُ وَالسَّمَاخُ عَنِ السَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يُزْفَعَ أَمْرُهُ إِلَى الْقَاضِي مُسْتَحَبٌّ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ السَّارِقُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالشُّرُورِ، أَمَّا إِذَا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي فَلَا شَفَاعَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِالسَّرِقَةِ، أَوْ بِوُجُودِ شُهُودٍ وَأَدْلَةٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤاله: امرأة متزوجة، طلقها زوجها طليقة واحدة رجعية، وهي في عدتها اقترفت فاحشة الزنا مع رجل أجنبي وحملت منه، وقبل انقضاء عدتها تمت المصالحة بينها وبين زوجها وأرجعها إلى عصمته، ولم تعلمه بالحمل، ثم وضعت حملها، وفرح الزوج بالمولود الجديد، وشكر الله تعالى على نعمة المولود. والزوجة تعلم بأن هذا الولد ليس من زوجها، وهي في حيرة من أمرها، هل تصرح بالحقيقة، أم أنها تبقى ساكنة عن هذه الجريمة؟ وهل هذا الولد الذي أحقه الزوج بنفسه يأخذ حكم أولاده الشرعيين؟

الجواب: أولاً: هَذِهِ الْمَرْأَةُ اِزْتَكَبَتْ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِذَا كَانَ الزَّانَا كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ فَهُوَ فِي حَقِّهَا أَشَدُّ إِثْمًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَدًّا لِلزَّانِي الْبِكْرِ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَلِلْمُحْضَنِ الرَّجْمَ حَتَّى الْمَوْتِ. هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَفَرَتْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، فَبَدَّلَتْ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا، وَخَانَتْ زَوْجَهَا، وَدَنَسَتْ عِرْضَهُ، وَلَوَّثَتْ فِرَاشَهُ، وَخَانَتْ الْأَمَانَةَ الَّتِي حَمَلَهَا إِيَّاهَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ.

ثانياً: مِنْ تَمَامِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ أَنَّهُ يَسْتُرُهُمْ حَالَ

الْمَعْصِيَةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ قَبْلَ الْفَوْتِ، وَقَدْ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ عَلَى مِضْرَاعِيهِ، وَخَاطَبَ الْجَمِيعَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَبُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

ثالثاً: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَّهُهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وِلِيدَتِهِ.

فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهُهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَا بَعْثَتَهُ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

مَعْنَى: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»: أَي: الْحَيْبَةُ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي النَّسَبِ،
وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَلَهُ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

فَإِذَا أَقْرَ الرَّوْجُ بِالْوَلَدِ الَّذِي جَاءَ مِنْ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَنْفِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ،
وَتَجْرِي عَلَيْهِ نَتَائِجُ الْقِرَابَةِ، وَيَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ وَالْإِزْثَ.

وبناء على ذلك:

فَعَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ الَّتِي اقْتَرَفَتِ الْفَاحِشَةَ . وَهِيَ فِي
عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ . أَنْ تَصُدَّقَ فِي تَوْبَتِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ
تَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَقْبَلَ تَوْبَتَهَا . وَنَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفُوَ
عَنَّا وَعَنْهَا . وَمَا دَامَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَتَرَهَا، فَعَلَيْهَا أَنْ لَا تَهْتِكَ سِتْرَ
اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا، وَلَا تُخْبِرَ زَوْجَهَا بِذَلِكَ وَلَا أَحَدًا غَيْرَهُ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْوَلَدِ فَيُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ . الزَّوْجِ . لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْحَمْلُ مِنْهُ، وَلَا يَنْتَفِي نَسْبُهُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا نَفَاهُ بِاللِّعَانِ، لِأَنَّ
الْأَصْلَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

وَمَا دَامَ الزَّوْجُ لَمْ يَنْفِهِ فَهُوَ وَلَدُهُ، وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ نَتَائِجُ الْقِرَابَةِ،
وَيَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِزْثِ كَامِلَةً، يَرِثُ وَيُورَثُ؛
وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُشْتَكَى . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦: ما هو تعريف الردة؟ ومتى يصبح العبد مرتدًا؟ وما هو حد

المرتد؟

الجواب: أولاً: الرِّدَّةُ هِيَ خُرُوجُ الْمُسْلِمِ عَنِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ، أَوْ بِلَفْظٍ يَفْتَضِي خُرُوجَهُ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِفِعْلٍ يَتَضَمَّنُ خُرُوجَهُ عَنِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثانياً: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ الثَّابِتَةِ، أَوْ أَثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى الْوَلَدَ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ. وَيُضْبِحُ الْمُسْلِمُ كَافِراً مُرْتَدّاً إِذَا جَحَدَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَلَوْ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنَ الْقُرْآنِ.

وَيُضْبِحُ الْمُسْلِمُ كَافِراً مُرْتَدّاً إِذَا اعْتَقَدَ كَذِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ، وَإِذَا اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ كَالزَّيْنِ أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ أَنْكَرَ أَمراً مَعْلوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

ثالثاً: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ بِذَلِكَ وَصَارَ مُرْتَدّاً، سِوَاءَ كَانَ مَارِحاً أَوْ جَادّاً أَوْ مُسْتَهْزِئاً ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وَكَذَلِكَ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُضْبِحُ كَافِراً مُرْتَدّاً؛ أَوْ سَبَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ.

رابعاً: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِلقَاءَ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ فِي مَكَانٍ قَدِيرٍ، أَوْ فَعَلَ بِهِ فِعْلاً يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِخْفَافِ فِيهِ، يُوجِبُ الْكُفْرَ وَالرِّدَّةَ. خامساً: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ جَحَدَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِ

الإسلام يُضْبِحُ بِذَلِكَ كَافِرًا مُرْتَدًّا عَنِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
سادساً: تَبَيَّنَتْ الرِّدَّةُ بِالِاقْتِرَارِ أَوْ بِالشَّهَادَةِ، وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُرْتَدُّ مَا
شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ اعْتَبِرَ انْكَارُهُ تَوْبَةً.

سابعاً: عُقُوبَةُ الْمُرْتَدِّ إِذَا أَصْرَّ عَلَى رِدَّتِهِ الْقَتْلُ، لِقَوْلِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
فَأَقْتُلُوهُ» رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ
أَمْرِي مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي
ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ
لِلْجَمَاعَةِ» رواه الإمام البخاري عن عبد الله رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فَعُقُوبَةُ الْمُرْتَدِّ الْمُصِرِّ الْقَتْلُ، وَهَذَا التَّشْدِيدُ فِي الْعُقُوبَةِ لِأُمُورٍ
عِدَّةٍ مِنْهَا:

١. هَذِهِ الْعُقُوبَةُ زَجْرٌ لِمَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ مُصَانَعَةً أَوْ
نِفَاقًا، وَبَاعِثٌ لَهُ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي الْأَمْرِ، فَلَا يُقَدِّمُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى
بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ بِعَوَاقِبِ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ مَنْ أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ
فَقَدْ وَافَقَ عَلَى التَّزَامِهِ بِكُلِّ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بِرِضَاهُ وَاخْتِيَارِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ
أَنْ يُعَاقَبَ بِالْقَتْلِ إِذَا ارْتَدَّ.

٢. هَذِهِ الْعُقُوبَةُ دَرْءٌ لِكُلِّ مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي فِتْنَةِ
الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَفْرِيقِ كَلِمَتِهِمْ.

٣. المُرْتَدُّ قَدْ يَرَى فِيهِ ضَعْفَاءُ الْإِيمَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مَا تَرَكَ
 الْإِسْلَامَ إِلَّا عَنْ مَعْرِفَةٍ بِحَقِيقَتِهِ وَتَفْصِيلَاتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَقًّا لَمَا تَحَوَّلَ عَنْهُ.
 ٤. وَإِذَا كَانَ الْبَشَرُ يَحْمُونَ قَوَائِنَهُمْ بِعُقُوبَةِ الْقَتْلِ، فَدَيْنُ اللَّهِ الْحَقُّ
 الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَالَّذِي كَانَ كُلُّهُ خَيْرٌ
 وَسَعَادَةٌ وَهَنَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْلَى وَأَحْرَى بِأَنْ يُعَاقَبَ مَنْ يَعْتَدِي
 عَلَيْهِ؛ وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ
 فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ
 لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. فَعَلَى مَنْ يَدْخُلُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
 يَدْخُلَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ.

وَهُنَا تَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَتَسَّرَعَ فِي
 الْحُكْمِ عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ بِالْكَفْرِ أَوْ بِالرَّدِّ إِلَّا بَعْدَ التَّثَبُّتِ، وَهَذَا مِنْ
 وَظِيفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى، خَشْيَةً أَنْ يَقَعَ الْمُتَسَّرِعُ تَحْتَ قَوْلِ سَيِّدِنَا
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ
 لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ
 عَلَيْهِ» رواه الشيخان واللفظ للإمام مسلم عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 وَتَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ دَعَا
 رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ (بَاءَ وَرَجَعَ)»
 رواه الإمام مسلم عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الحظر والإبادة

سؤال ١: هل يجوز للإنسان المسلم أن يجلس مع أحد أصدقائه أثناء العمل وهو يشرب الخمر؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. ويقول تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ثانياً: روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

وَإِنْكَارُ الْقَلْبِ هُوَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ هَمٍّ وَغَمٍّ وَحُزْنٍ عَلَى وُجُودِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَرْكِهِ، لِأَنَّ الْقَلْبَ لَا سُلْطَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

ثالثاً: روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

وبناء على ذلك:

فلا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ شَارِبِ الخَمْرِ أَثْنَاءَ شُرْبِهِ لِلخَمْرِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَى عَنِ هَذَا المُنْكَرِ، فَإِنَّ أَبِي الشَّارِبِ إِلَّا الشُّرْبَ، وَجَبَ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُعَادِرَ ذَلِكَ المَكَانَ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢: ما حكم العزف على الآلات الموسيقية، كالعود والكمان؟

الجواب: قد روى الإمام أحمد عن أبي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ المَزَامِيرَ وَالكَبَارَاتِ» (يَعْنِي البَرَابِطَ وَالمَعَارِفَ، وَقِيلَ: الكَبُرُ: الطَّبْلُ الكَبِيرُ).

وروى الإمام أحمد عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالكُوبَةَ (هِيَ: الطَّبْلُ الصَّغِيرُ) وَكُلَّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ».

وَجَاءَ فِي كَنْزِ العُمَالِ: «أُمِرْتُ بِهَدْمِ الطَّبْلِ وَالمِزْمَارِ» رواه الديلمي عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الاستِمَاعِ لِآلَاتِ اللُّهُوِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ العَزْفُ عَلَى الآلَاتِ المُوَسِّيقِيَّةِ؛ قَالَ القُرْطُبِيُّ: أَمَّا المَزَامِيرُ وَالأُوتَارُ وَالكُوبَةُ فَلَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِ اسْتِمَاعِهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ عَنِ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ مِنَ السَّلَفِ وَأَيُّمَةِ الخَلْفِ مَنْ يُبِيحُ

ذَلِكَ، وَكَيْفَ لَا يَحْرُمُ وَهُوَ شِعَارُ أَهْلِ الْخُمُورِ وَالْفُسُوقِ، وَمَهَيِّجُ الشَّهَوَاتِ وَالْفَسَادِ وَالْمُجُونِ؟ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُشَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَلَا تَفْسِيقِ فَاعِلِهِ وَتَأْتِيمِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣: ما حكم إزالة الشعر عن جسد المرأة؟

الجواب: قد نَدَبْنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَحْسِينِ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ». هَذَا أَوَّلًا.

ثانيًا: تَحْسِينُ شَأْنِ الْمَرْأَةِ وَخَاصَّةً لِزَوْجِهَا مُسْتَحَبٌّ، وَذَلِكَ بِتَنْقِيَةِ الشَّعْرِ وَخَاصَّةً مِنْ وَجْهِهَا، رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي الصَّفْرِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةً؟ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي وَجْهِ شَعْرَاتٍ أَفَأَنْتِ فُهْنٌ أَتَزَيَّنُّ بِذَلِكَ لِزَوْجِي؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكَ كَمَا تَصْنَعِينَ لِلزِّيَارَةِ، وَإِذَا أَمَرَكَ فَلتَطِيعِيهِ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكَ فَأَبْرِيهِ، وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ».

ثالثاً: يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّمِصُ، وَهُوَ نَتْفُ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ.
 رابعاً: ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزِيلَ شَعْرَ
 يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا، بَلْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ
 عَلَيْهَا.

وبناء على ذلك:

إِزَالَةُ شَعْرِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَسَائِرِ جَسَدِ الْمَرْأَةِ لَا حَرَجَ فِيهِ،
 لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ
 نَهْيٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأُمُورِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ نَصٌّ فِي التَّحْرِيمِ.
 أَمَّا شَعْرُ الْحَاجِبِينَ فَلَا يَجُوزُ إِزَالَتُهُ، لِأَنَّ إِزَالَتَهُ هِيَ النَّمِصُ
 الَّذِي لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 فَعَلْتَهُ، وَمَنْ فَعَلَ بِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤: هل يجوز تلبيس السن بالذهب؟

الجواب: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الذَّهَبِ تَحْرِيمُهُ عَلَى الرِّجَالِ، وَقَدْ يُبَاحُ
 لِلضَّرُورَةِ؛ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَزْفَجَةَ بِنِ اسْعَدَ بْنِ كُرَيْبٍ قَالَ: وَكَانَ
 جَدُّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ عَلَيْهَا؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ.
 مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عُلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ يَجُوزُ
 اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الذَّهَبِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ تَلْيِيسُ السِّنِّ بِالْفِضَّةِ أَوْ السِّيرَامِيكِ يُعْنِي عَنِ الذَّهَبِ،
فَلَا يَجُوزُ تَلْيِيسُهُ بِالذَّهَبِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٥: ما حكم قراءة الأبراج والكف والفتجان؟

الجواب: إِنَّ قِرَاءَةَ الْأَبْرَاجِ وَالْكَفِّ وَالْفَتْجَانِ مِنَ الْأُمُورِ
الْمُحَرَّمَةِ شَرْعاً، وَالتِّي جَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَهِيَ مِنْ
أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْكَبَائِرِ الَّتِي حَرَّمَهَا الشَّرْعُ الشَّرِيفُ، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ
عَلَى الْوَهْمِ وَالذَّجَلِ وَالْكَذِبِ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝﴾

إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿ [الجن: ٢٦، ٢٧].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ
تَطَيَّرَ وَلَا تَطَيَّرَ لَهُ، وَلَا تَكْهَنَ وَلَا تُكْهَنَ لَهُ» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا
أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه الحاكم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَبَسَ
عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ» رواه الإمام
أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فِيحْرُمُ شَرْعاً قِرَاءَةُ الْأَبْرَاجِ وَالْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ، وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ
الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي حَذَّرَ الْإِسْلَامُ مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا، وَمِنْ تَصَدِيقِهِمْ، لِأَنَّ
تَصَدِيقَهُمْ قَدْ يُوقِعُ الْعَبْدَ فِي الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦: أنا طالب جامعي مبتلى بالعلاقات مع النساء، واني أخشى
على نفسي من الرسوب في الامتحانات بسبب انشغال قلبي
بذلك، فبماذا تنصحنى؟

الجواب: أَنْصَحُكَ أَوَّلًا أَنْ تَكُونَ حَرِيصًا عَلَى نَجَاحِكَ
وَفَلَاحِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ النَّجَاحَ الْحَقِيقِيَّ عِنْدَمَا يُزْخَرُ الْعَبْدُ عَنْ
نَارِ جَهَنَّمَ، وَيُدْخَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى جَنَّتَهُ؛ فَلَا تَكُنْ حَرِيصًا عَلَى نَجَاحِكَ فِي
دِرَاسَتِكَ الْجَامِعِيَّةِ دُونَ مَبَالَاةِ بِنَجَاحِكَ فِي الْآخِرَةِ.

ثانيًا: اعْلَمْ بِأَنَّ الْمَعَاصِي بِشَكْلِ عَامٍّ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ بِشَكْلِ
خَاصِّ سُؤْمٍ عَلَى صَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، لِأَنَّهَا تُخَرِّبُ دُنْيَاهُ
وَأَخِرَتَهُ.

ثالثًا: الْمَعَاصِي بِشَكْلِ عَامٍّ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ بِشَكْلِ خَاصِّ تَحْرِمُ
الْعَبْدَ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، فَلَا تُطْفِئُ نُورَ الْعِلْمِ بِظُلْمَةِ الْمَعَاصِي.

رابعًا: الْمَعَاصِي بِشَكْلِ عَامٍّ سَبَبٌ فِي حِزْمَانِ الرَّزْقِ، رَوَى
الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وإنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرَّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

خامساً: المَعاصِي بِشَكْلِ عَامٍّ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ بِشَكْلِ خَاصِّ تَجْعَلُ وَخَشَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ الْعَاصِي وَرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَخَاصَّةً مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

سادساً: المَعاصِي بِشَكْلِ عَامٍّ تُعَسِّرُ الْأُمُورَ، كَمَا أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تُيَسِّرُ الْأُمُورَ.

سابعاً: المَعاصِي بِشَكْلِ عَامٍّ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ بِشَكْلِ خَاصِّ تَجْعَلُ الظُّلْمَةَ فِي الْقَلْبِ وَالرَّانَ، وَتُفْسِدُ إِيمَانَ الْعَبْدِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى .. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِلْحَسَنَةِ نُورًا فِي الْقَلْبِ، وَضِيَاءً فِي الْوَجْهِ، وَقُوَّةً فِي الْبَدَنِ، وَزِيَادَةً فِي الرَّزْقِ، وَمَحَبَّةً فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ؛ وَإِنَّ لِلْسَيِّئَةِ سَوَادًا فِي الْوَجْهِ، وَظُلْمَةً فِي الْقَلْبِ، وَوَهْنًا فِي الْبَدَنِ، وَنَقْصًا فِي الرَّزْقِ، وَبُغْضَةً فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ.

ثامناً: المَعاصِي بِشَكْلِ عَامٍّ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ بِشَكْلِ خَاصِّ تَحْرِمُ الْعَبْدَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلذَّنْبِ عُقُوبَةٌ إِلَّا أَنْ يُصَدَّ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَفَّتُهُ.

وبناء على ذلك:

فَأَنْصَحُكَ أَنْ تَذْكُرَ آثَارَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَالْمَعَاصِي بِشَكْلِ عَامٍّ، ثُمَّ أَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحَيِّبُ سَائِلُهُ.

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وَزِدْ فِي عِبَادَاتِكَ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وَعَلَيْكَ بِالصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ بَعْدَ مُقَاطَعَةِ أَهْلِ الْغَفْلَةِ، وَتَذَكُّرُ بَأَنَّ
اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي أَسْبَغَ عَلَيْكَ نِعْمَهُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ رَقِيبٌ عَلَيْكَ،
فَاسْتَسْخِرْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلَكَ الْحِفْظَ وَالْعِنَايَةَ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

سؤال ٧: ما حكم توزيع لباس الميت، الذي تقول عنه العوام بدلة

الآخرة، وما حكم الونيسة التي تجعل للميت؟

الجواب: بَدَلَةُ الْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ تَوَازِيَةُ شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَوَفَّى
عَنْ رُوحِهِ، لَا أَضَلَّ لَهَا فِي الشَّرْعِ، وَهَذَا الْفِعْلُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ ثِيَابَ
الْمُتَوَفَّى صَارَتْ تَرَكَةً لِلْوَرَثَةِ، يَفْتَسِمُونَهَا حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ.
وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَنَيْسَةِ الَّتِي تُجْعَلُ لِلْمَيْتِ، وَذَلِكَ بِذَبْحِ
حُرُوفٍ لِمَوَانِسَتِهِ فِي قَبْرِهِ لَا أَضَلَّ لَهَا فِي الشَّرْعِ الْحَنِيفِ، وَإِنْ كَانَ
الْإِنْسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الْمُتَوَفَّى فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ
بِدَفْعِهِ لِلْفَقِيرِ، لِأَنَّ هَذَا الْأَنْفَعُ لَهُ.

وبناء على ذلك:

فَبَدَلَةُ الْآخِرَةِ لَا أَضَلَّ لَهَا فِي الشَّرْعِ، وَلِبَاسُ الْمُتَوَفَّى صَارَ
تَرَكَةً، يُوزَعُ عَلَى الْوَارِثِينَ، وَالْوَارِثُ بَعْدَ ذَلِكَ حُرٌّ فِي هَذَا اللَّبَاسِ
يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَبِيعُهُ، أَوْ يَلْبَسُهُ، فَهَذَا لَهُ.

وَكَذَلِكَ الْوَيْسَةُ لَا أَضِلَّ لَهَا فِي الشَّرْعِ، وَالَّذِي يُؤَانِسُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ هُوَ عَمَلُهُ الصَّالِحُ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَلْيَتَصَدَّقْ أَهْلَ الْمُتَوَفَّى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِمْ عَنْ رُوحِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٨: هل يجوز للإنسان أن يتعلم السحر بدون عمل به؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّن مَّاءٍ مَّاءٍ سَلِيمٍ ۝ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ السَّيِّئِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ تَعَلَّمَ السِّحْرَ حَرَامٌ وَكُفْرٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. أَي: بِتَعَلُّمِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: تَعَلَّمُوا السِّحْرَ وَلَا تَعْمَلُوا بِهِ. فَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

وبناء على ذلك:

فَتَعَلَّمُ السِّحْرِ وَلَوْ بِدُونِ عَمَلٍ بِهِ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٩: هل يجوز أكل الفأرة؟

الجواب: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ». وَذَكَرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الْفَأْرِ، وَقَالَ الْمَحَلِّيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لِحُرْمَتِهِ سَبَبَانِ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِهِ، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِهِ. أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَوْلَانِ: قَوْلٌ بِالْحُرْمَةِ كَمَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَقَوْلٌ بِالكَرَاهَةِ.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْفَأْرَةِ، خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٠: هل يجوز بيع المصحف الشريف لرجل نصراني؟

الجواب: روى الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

فَإِذَا نَهَى عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ فَتَمَكِينُ الْكَافِرِ مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ.

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. فَإِذَا كَانَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، فَعَلَى الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُضْحَفِ لِكَافِرٍ مَمْنُوعٌ،
وَصَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِالْحُرْمَةِ، وَقَالُوا: يَحْرُمُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَبِيعَ
مُضْحَفًا أَوْ جُزْأَهُ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، لِأَنَّ فِيهِ امْتِهَانُ حُرْمَةِ
الإِسْلَامِ بِمِلْكِ الْمُضْحَفِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُضْحَفِ لِكَافِرٍ، نَصْرَانِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ
تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وَالكَافِرُ لَيْسَ مَأْمُونًا
الْجَانِبِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ يَصُونُهُ وَقَدْ يَهْدِيهِ إِلَى
الإِسْلَامِ فَيَجُوزُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١١: رجل عنده يتامى، وهو يتعدى على أموالهم، فيأكل منها،
ويأخذ منها ما شاء، فهل يحلُّ له هذا؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاؤُا الْيَتِيمَ أََمْوَالَهُمْ
وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَتِ بِالطِّيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:
٢]. وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا ۗ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ثانياً: روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات».
قالوا: يا رسول الله، وما هن؟

قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

وروى ابنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُبَيْعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجَ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا». فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «أَلَمْ تَرَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾».

وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه كان يقول على المنبر: «أُحْرِجُ مَالَ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» (أي: أُحْدِرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا).

ثالثاً: نصَّ الفقهاء أن أكل مال اليتيم بغير حق من الكبائر، وتُهْلِكُ الْعَبْدَ، وَتُثْقِلُ وَزْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَجْعَلُ ذَلِكَ الْعَبْدَ فِي سَحَطِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَالتَّعَدِّيِّ أَكْلُ أَمْوَالِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْيَتَامَى، وَقَدْ حَضَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَزِيدِ الْعِنَايَةِ بِالْيَتَامَى، وَحَدَّرَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ، لِأَنَّ أَيْدِي الظُّلْمَةِ تَجِدُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى سَهْلَةً الْمَنَالِ بِسَبَبِ ضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ، لِذَا كَانَتْ عَقُوبَةُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقِّ عَقُوبَةً شَدِيدَةً وَعَظِيمَةً.

وبناء على ذلك:

فَلْيَحْذَرِ الْعَبْدُ مِنْ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، لِأَنَّ عَاقِبَتَهُ
وَحِيمَةً؛ وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ أَنْ تَجِدَ الْحَرِيصَ عَلَى آدَاءِ الصَّلَوَاتِ
وَنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ قَدْ شَغَلَ ذِمَّتَهُ بِحُقُوقِ النَّاسِ، وَخَاصَّةً بِأَمْوَالِ
الْيَتَامَى، وَحَمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْزَارًا تَنْوَأُ بِحَمْلِهَا الْجِبَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
فَلَمْ تَرُدَّ عَنْهُ صَلَاتُهُ وَلَا صِيَامُهُ وَلَا قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ عَنْ طَمَعِ نَفْسِهِ
وَشُحِّهَا وَحِسَّتَيْهَا؛ وَلَمْ يَرْحَمْ ضَعْفَ الْيَتِيمِ، فَاعْتَدَى عَلَى حَقِّهِ وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِضَعْفِ الْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ اغْنِنَا بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ،
وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ. آمِينَ.

سؤال ١٢: هل يجوز شرب السجائر الالكترونية؟

الجواب: السَّيِّجَارَةُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ ظَهَرَتْ فِي الصِّينِ عَامَ /٢٠٠٤ م/
وَهِيَ تُشْبِهُ فِي شَكْلِهَا وَمَلْمَسِهَا السَّيِّجَارَةَ الْحَقِيقِيَّةَ، وَهِيَ تَحْتَوِي
عَلَى جِهَازِ الْكِتْرُونِي صَغِيرٍ، وَشَاحِنٍ كَهْرُبَائِيٍّ، وَنِيكُوتِينٍ مُرَكَّزٍ.
وَقَدْ حَذَرَتْ كَثِيرٌ مِنَ الدُّوَلِ كَأُسْتْرَالِيَا وَكَنْدَا وَالْبِرَازِيلِ
وَالْأَرْجَنْتِينِ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ السَّيِّجَارَةِ لِوُجُودِ الضَّرَرِ فِيهَا، وَذَلِكَ
لِوُجُودِ مَادَّةِ النَّيْكُوتِينِ مَعَ خَلِيطٍ مِنَ الْمَوَادِّ الْكِيمِيَائِيَّةِ الْمُضَافَةِ وَالَّتِي
تَحْمِلُ مَوَادَّ سُمِّيَّةً.

وَقَدْ رَوَّجَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّرِكَاتِ الْمُنتِجَةِ لِهَذِهِ السَّيِّجَارَةِ،

وَزَعَمُوا أَنَّهَا تُسَاعِدُ عَلَى تَزْكِ التَّدخينِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْأَكاذِيبِ الَّتِي اضْطَرُّوا إِلَيْهَا مِنْ أَجْلِ تَرْوِيجِ هَذِهِ السِّجَارَةِ.
فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السِّجَارَةِ الْعَادِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَهَذَا مَا أَكَّدهُ مُؤْتَمَرُ وَزَارَةِ الصِّحَّةِ فِي الدُّوَلِ الَّتِي حَدَثَتْ مِنْهَا.

وبناء على ذلك:

فَشُرِبُ السِّجَائِرِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ لَا يَجُوزُ شَرْعاً، لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وَلِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: مَا ثَبَتَ ضَرَرُهُ ثَبَّتَ حُرْمَتُهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٣: ما حكم اتخاذ بعض الآنية من الفضة بدون استعمال لها؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

وروى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلِبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيبَاجِ؛ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

وروى الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزَّجُرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». (يُجَزَّجُرُ: يَصُبُّ).

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ اقْتِنَاءَ أَوَانِي الْفِضَّةِ يَحْرُمُ، كَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا، لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ، لِأَنَّ اقْتِنَاءَهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِعْمَالِهِ.

وبناء على ذلك:

فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَنْعُوا اقْتِنَاءَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَلَوْ بَدُونِ اسْتِعْمَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالْخِيَلَاءِ، وَلِأَنَّ مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرَّمَ اقْتِنَاؤَهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٤: إذا أردت صنع خل التفاح، فهل هناك مدة مشروطة ليصبح خلًا؟

الجواب: قَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِغَيْرِ عِلَاجٍ، بِأَنْ تَعَيَّرَتْ مِنَ الْمَرَارَةِ إِلَى الْحُمُوضَةِ، وَزَالَتْ أَوْصَافُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْخَلَّ حَلَالٌ طَاهِرٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ» رواه الإمام مسلم عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لِأَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ وَالتَّحْرِيمِ الْإِسْكَارُ، وَقَدْ زَالَتْ، وَالحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُوداً أَوْ عَدَمًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَبِالعَكْسِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّخْلِيلِ بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا، كَالْبَصْلِ
وَالْمِلْحِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ تَخْلِيلَ الْخَمْرِ
بِالْعِلَاجِ، وَلَا تَطْهُرُ بِذَلِكَ، لِحَدِيثِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟
فَقَالَ: «لَا».

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
بِإِهْرَاقِهَا، وَمَا يُلْقَى فِي الْخَمْرِ يَتَنَجَّسُ بِأَوَّلِ الْمَلَقَةِ.
وَصَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ وَقَالُوا بِجَوَازِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ بِالْعِلَاجِ، فَتَصِيرُ بَعْدَ
التَّخْلِيلِ طَاهِرَةً حَلَالًا عِنْدَهُمْ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ».

وَلِأَنَّ بِالتَّخْلِيلِ إِزَالََةَ الْوَضْفِ الْمُفْسِدِ، وَإِثْبَاتَ الصَّلَاحِ؛ كَمَا فِي
دَبْعِ الْجِلْدِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبِعَ
الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَلَيْسَ هُنَاكَ مُدَّةٌ مَشْرُوطَةٌ لِتَضْيِيعِ الْخَلِّ، الشَّرْطُ الْوَحِيدُ هُوَ
التَّحَوُّلُ مِنَ الْمَرَارَةِ إِلَى الْحُمُوضَةِ، فَإِذَا صَارَ حَامِضًا صَارَ خَلًّا. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٥: ما حكم السلام على رجل شك الإنسان في إسلامه؟

الجواب: مَا دُمْتَ تَعِيشُ فِي بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ فَسَلِّمْ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُ، وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِالنَّاسِ جَمِيعاً، وَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا دُمْتَ أَنَّكَ لَا تَعْرِفُهُ، وَلَمْ تَجْزِمْ بِكُفْرِهِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى مَنْ شَكَّكَتَ فِي إِسْلَامِهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ كُفْرُهُ، وَمَسْأَلَةُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ابْتِدَاءً مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٦: رجل هدد زوجته بالطلاق إذا لم تصافح الرجال الأجانب

الذين يزورونه في البيت، فماذا تفعل؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ

بِئْهَتَيْنِ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْلَمُ مَا تُعْتَبَرُ بِهِ فِي مَعْرُوفٍ فَأَيُّهَا
وَأَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [المتحنة: ١٢].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكَ»
كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايَعُهُنَّ إِلَّا
بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ».

فَهَذَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
الْمَعْصُومُ مِنَ الْبَشَرِ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ، فَكَيْفَ بغيرِهِ مِنَ الرِّجَالِ؟
وروى ابن ماجه عن أميمة بنت رقيقة قالت: جئت النبي صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في نسوة نُبَايَعُهُ، فقال لنا: «فِيمَا
اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

وروى الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لَأَنْ
يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً
لَا تَحِلُّ لَهُ».

ثانياً: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لا خلاف بين الفقهاء
في عدم جواز مس وجه الأجنبية وكفئتها وإن كان يأمن الشهوة.
ثالثاً: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا أَلَزَمَ الزَّوْجُ
زَوْجَتَهُ أَنْ تُصَافِحَ الرِّجَالَ بِدُونِ حَائِلٍ فَلَا تُطِيعُهُ، وَلْتَصَبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ،
وَلْتُدْكِرْهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلْتَسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِأَهْلِ التَّقْوَى وَالصَّلَاحِ مِنْ أَهْلِهَا

أَوْ أَهْلِهِ لِإِفْتَاعِهِ بِالْعُدُولِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَتَذْكِيرِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ الزَّوْجُ آثِمًا، وَلِتَكُنِ الزَّوْجَةُ
عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَاعِلٌ لَهَا فَرْجًا وَمَخْرَجًا، وَكَيْفَ لَا
يَكُونُ ذَلِكَ وَوَعْدُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَاضِحٌ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ

بَلِّغْ أَمْرِهِ﴾؟ [الطلاق: ٣٠٢]

وبناء على ذلك:

فَعَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَذْكُرَ زَوْجَهَا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ
تَعَالَى، وَلَا تُطِغُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ أَصْرَ عَلَيْهَا بِأَنْ تُصَافِحَ
الرِّجَالَ الْأَجَانِبَ بِدُونِ حَائِلٍ فَلَا تُطِغُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيِّهَا وَمُتَوَلِّيَّهَا.
هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٧: امرأة كانت سافرة، وبعد زواجها أكرمها الله تعالى
بالهداية، فتحجبت، فطلب منها والدها نزع الحجاب، وإلا
فسيهجرها، ولا يأذن لها بزيارته، ويغضب عليها، فهل تعتبر
عاصية له وعاقبة إذا لم تستجب له؟

الجواب: بَيِّنَ لَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ حُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
[الإسراء: ٢٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ جَهْدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» رواه الشيخان عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَطَلَبُ الْوَالِدِ مِنْ ابْنَتِهِ نَزَعَ الْحِجَابِ هُوَ طَلَبُ مَعْصِيَةٍ وَكَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ آثِمٌ فِيمَا أَمَرَ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْبِنْتِ أَنْ تَسْتَجِيبَ لِأَمْرِ أَبِيهَا هَذَا، وَلَوْ هَجَرَهَا، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا بِزِيَارَتِهِ، وَغَضَبُهُ عَلَيْهَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ بِعَاصِيَةٍ لَهُ، وَلَا عَاقِقَةٍ، بَلْ هُوَ عَاصِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَلَكِنْ عَلَيْهَا أَنْ تَصِلَهُ، وَأَنْ لَا تَتْرُكَ وَضْلَهُ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ، وَإِنْ طَرَدَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٨: هل يجوز أكل لحم طائر السنونو والقلق؟

الجواب: طَائِرُ السِّنُونُو هُوَ طَائِرٌ ذُو دَمٍ سَائِلٍ، وَلَيْسَ لَهُ مِخْلَبٌ صَائِدٌ، وَلَيْسَ أَغْلَبُ أَكْلِهِ الْجَيْفَ، وَيُقَالُ عَنْهُ: الْخُطَافُ.

أَمَّا اللَّقْتُ، فَهُوَ طَائِرٌ طَوِيلُ الْعُنُقِ، يَأْكُلُ الْحَيَّاتِ.
هَذَانِ الطَّائِرَانِ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ أَكْلِهِمَا؛ فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ:
يَحِلُّ أَكْلُهُمَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، فَقَالُوا بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا.

وبناء على ذلك:

فَأَكُلُ لَحْمَ طَائِرِ السُّنُونُو وَاللَّقْتِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَهُمَا
حَلَالٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، حَرَامٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ أَوْلَى.
هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٩: هل ورد في الأحاديث الشريفة النهي عن سب الزمان؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ
اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدَيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ
الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةُ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْمُونَ شَجَرَةَ الْعِنَبِ كَرْمًا، كَمَا
يُسْمُونَ الْخَمْرَ الْمُتَّخَذَ مِنْهَا كَرْمًا، وَيَرُونَ أَنَّ شُرْبَهَا يَحْمِلُ عَلَى
الْكَرْمِ، فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ بِالْكَرْمِ.

خَيْبَةُ الدَّهْرِ: الخُسْرَانُ وَالْحِرْمَانُ، والدَّهْرُ: هُوَ تَعَاقُبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.
 وروى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
 «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ
 الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

وفي رواية له عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ
 الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

وفي رواية له عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

وبناء على ذلك:

فَلَمْ يَرِدِ النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ سَبِّ
 الدَّهْرِ، والدَّهْرُ هُوَ الزَّمَانُ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَسُبُّ الدَّهْرَ عِنْدَ النَّوَازِلِ
 وَالْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ النَّازِلَةِ لَهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلْفٍ مَالٍ أَوْ
 غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ.

فَنَهَيْتِ الْأُمَّةُ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، أَي: لَا تَسُبُّوا
 فَاعِلَ النَّوَازِلِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
 وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ فَاعِلُهَا وَمُنزِلُهَا.

وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ فَلَا فِعْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ
 جُمْلَةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَعْنَى: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» أَي: فَاعِلُ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَخَالِقُ الكَائِنَاتِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٠: رجل يتعاطى والده شرب المخدرات والخمر، ونهاه الولد، ولكن لم ينته، فقام الولد بضرب والده غيرة على دين الله تعالى، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: أولاً: الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قِيلَ: لِمَنْ؟

قَالَ: «اللَّهُ وَلِکِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه الإمام مسلم عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَيَجِبُ عَلَى الوَلَدِ أَنْ يَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَيَنْصَحَ بِالأَسْلُوبِ الهَيِّنِ اللِّينِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

وَعَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّرَ وَالِدَهُ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَذْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وَيَقُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثانياً: عَلَى الوَلَدِ أَنْ يَتَذَكَّرَ قَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ

إِلَى الْمَصِيرِ ﴿ [لقمان: ١٣]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣].
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].
 وبناء على ذلك:

فَمِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ أَنْ يَنْصَحَهُ، وَمِنْ الْوَاجِبِ عَلَىٰ الْوَالِدِ
 أَنْ يَنْصَحَ وَالِدَهُ بِأَسْلُوبٍ حَكِيمٍ أَدِيبٍ، وَأَنْ يَكُونَ النُّصْحُ بِلُطْفٍ
 وَسِرًّا وَبِدُونِ اسْتِغْلَاءٍ مَعَ الدُّعَاءِ لَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.
 وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْوَالِدِ أَنْ يَضْرِبَ وَالِدَهُ وَلَوْ لَوْجُودِ مُنْكَرٍ، لِأَنَّ حَقَّ
 التَّأْدِيبِ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ لَهُ النُّصْحُ وَالتَّذْكِيرُ بِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.
 لِذَا وَجِبَ عَلَىٰ الْوَالِدِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ضَرْبِ وَالِدِهِ،
 وَأَنْ يُقَدِّمَ لَهُ الِاعْتِذَارَ، وَأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ السَّمَاخَ، وَأَنْ يُكَثِّرَ الدُّعَاءَ
 لِوَالِدِهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢١: هل صحيح بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم نهى عن سب الحمى؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
 عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ
 الْمُسَيَّبِ تُزْفِرِينَ؟».

قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا.

فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

فَالْحُمَى نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَصَابَتِ الْعَبْدَ، لِأَنَّهَا تُكْفِّرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ.

وَهِيَ حِفْظٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ، كَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحُمَى حَظٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١].

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْحُمَى حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَنَهْيُنَا عَنْ سَبِّ الْحُمَى لِأَنَّهَا تُذْهِبُ بِخَطَايَا بَنِي آدَمَ، فَهِيَ نِعْمَةٌ فِي ثَوْبٍ مُصِيبَةٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٢: جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فُلِيَّاتِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». ما صحة هذا الحديث؟ وإن كان صحيحاً فماذا

يفعل شباب اليوم؟

الجواب: أولاً: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي
صَحِيحِهِ.

ثانياً: تَعُمُّدُ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ (غَيْرِ الْمَحَارِمِ) لَا يَجُوزُ
شَرْعاً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ﴾ [النور: ٣٠].
وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ
عَلَى الطَّرِيقَاتِ».

فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا.
قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا».
قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟

قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ،
وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُتَّبَعِ النَّظْرَةُ
النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ؟
فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ».

ثالثاً: سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
مُنَزَّةٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ مِنْ أَيِّ مُخَالَفَةٍ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
مَالِكُ إِزْبَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، كَمَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟

رابعاً: سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
مُشَرِّعٌ لِلأُمَّةِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَعِنْدَمَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ عَنْ
غَيْرِ قَصْدٍ أَتَى أَهْلَهُ السَّيِّدَةَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُقْتَدَى
بِهِ فِي الْفِعْلِ، وَيُمْتَثَلَ أَمْرُهُ بِالْقَوْلِ، فَعَلَّمَ الأُمَّةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ شَعَرَ بِحَاجَتِهِ لِإِثْبَانِ أَهْلِهِ عِنْدَمَا رَأَى الْمَرْأَةَ، وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ
تَشْرِيعاً، فَحَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
الْمَحْفُوظُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِوُجُودِ حَاجَةٍ شَعَرَهَا بِنَفْسِهِ
الطَّاهِرَةِ الشَّرِيفَةِ.

وفي الحديثِ تَعْلِيمٌ لِلأُمَّةِ بِأَنَّهُ إِذَا رَأَى رَجُلًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ
قَصْدٍ، وَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَتَقَصَّدَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ.

وَأَمَّا مَاذَا يَجِبُ عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ، فَهُوَ أَنْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» رواه الشيخان عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَى شَبَابِ الْيَوْمِ التِّزَامُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَفِيهِ الَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ كَلِمًا حَتَّىٰ يَغْنَيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وَعَلَيْهِمْ بَعْضُ الْبَصْرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٣: إذا دخل إنسان . في هذه الآونة التي اختلط فيها الحابل والنابل، وسرقت الأموال . بيته أو محله أو مصنعه، فوجد بعض البضائع والأثاث التي ليست ملكاً له، فهل يحق له أخذها، لأن بضائعه وأثاث بيته سرقت كلها؟

الجواب: أولاً: الْمُؤْمِنُ لَا يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى فِيمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، فَكَيْفَ يَعْصِيهِ فِي حَقِّ غَيْرِ مَنْ ظَلَمَهُ؟

ثانياً: الْمَالُ الَّذِي يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَحَلِّهِ أَوْ مَصْنَعِهِ وَهُوَ لَيْسَ لَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ أُمِّكَنَهُ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يُعْرِفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهُ سَلَّمَهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ هَذَا الْمَالَ . مِنْ بَضَائِعِ وَأَثَاتٍ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ . فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ مَصْرِفُهُ مَصْرُفٌ

الْفُقَرَاءِ؛ مَعَ ضَمَانِهِ إِذَا وُجِدَ صَاحِبُهُ.

ثالثاً: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِذَا سُرِقَتْ بَضَائِعُكَ، وَأَثَاثُ بَيْتِكَ، فَهَذِهِ مُصِيبَةٌ وَقَعَتْ عَلَيْكَ، وَتَذَكَّرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ بِنُيٍّ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾ [البقرة: ١٥٥]. وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ، وَاعْلَمْ بِأَنَّهَا قَدْ حَوَّلَتْ لَكَ لِلْآخِرَةِ، فِي يَوْمٍ ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَن آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩، ٨٨].

سَوْفَ تَجِدُ أَجْرَ ذَلِكَ حَاضِراً بَيْنَ يَدَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ الْأَمْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَوْفَ يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ ظَلَمَكَ، وَسَوْفَ يَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى: لِمَاذَا سَرَقْتَ؟ فَمَاذَا تَتَوَقَّعُ لِنَفْسِكَ وَلِخَصْمِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ أَيُّكُمَا الرَّابِحُ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَظْلُومَ هُوَ الرَّابِحُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الْبَضَائِعُ وَالْأَثَاثُ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعِ الْوُصُولَ إِلَى أَصْحَابِهَا فَاصْرِفْهَا فِي مَصَارِفِ الْفُقَرَاءِ، مَعَ وُجُوبِ الضَّمَانِ إِذَا وُجِدَ أَصْحَابُهَا، وَلَا تَأْخُذْهَا مُقَابِلَ مَا سُرِقَ مِنْكَ، وَاحْتَسِبِ الْأَمْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٤: ما هو حكم خروج المرأة من البيت بكثرة، وخاصة في الشوارع

المليئة بالرجال والشباب؟

الجواب: الأضلُّ أَنَّ النِّسَاءَ مَأْمُورَاتٌ بِلُزُومِ الْبَيْتِ، وَمَنْهِيَّاتٌ

عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» رواه البزار وابن حبان عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى البزار عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِئْتُ النِّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالْفَضْلِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا لَنَا عَمَلٌ نُذْرِكُ بِهِ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَعَدَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - مِنْكَ فِي بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تُذْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وبناء على ذلك:

فَالأُولَى فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَإِذَا خَرَجَتْ لِضُرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ بِأُمُورٍ، أَهْمُهَا:

١. أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مَخْشِيَةِ الْفِتْنَةِ.

٢. أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ مَأْمُونَةً مِنْ تَوَقُّعِ الْمَفْسَدَةِ، وَإِلَّا حَرَّمَ

خُرُوجُهَا.

٣. أَنْ لَا يُفْضَى خُرُوجُهَا إِلَى الْاِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَاطَ

بِالرِّجَالِ أَضَلُّ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ

الْعَامَّةِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِلْفَسَادِ، وَسَبَبٌ لِلْوُقُوعِ فِي الْفَوَاحِشِ، وَرُبَّمَا أَنْ يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الْوُقُوعِ فِي جَرِيمَةِ الزِّنَا.

٤. أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا بِسِتْرٍ تَامٍ، وَأَنْ لَا تَكُونَ الثِّيَابُ مُلْفِتَةً لِلنَّظَرِ، وَأَنْ لَا تَكُونَ ثِيَابُهَا ثِيَابَ أَهْلِ النَّارِ، وَهِيَ الثِّيَابُ الضَّيِّقَةُ أَوْ الشَّفَافَةُ.

٥. أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٥: هل يجوز ارتداء الملابس الحمراء للصبي؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ (شَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجُوانِ) وَالْقَسِيِّ (ثَوْبٌ يُخَالِطُهُ الْحَرِيرُ).

وروى الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: مرَّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِكَرَاهَةِ لُبْسِ مَا لَوْنُهُ أَحْمَرٌ مَتَى كَانَ غَيْرَ مَشُوبٍ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ

لُبْسِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ الْخَالِصِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ بِمَنْىَ يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ، وَعَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَلُبْسِ الْمَلَابِسِ الْحَمْرَاءِ الْخَالِصَةِ لِلرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا
خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٦: مدرس يقوم بتدريس الطالبات، وتعلق بفتاة حتى أشغلت قلبه

وعقله، ولا يدري ماذا يصنع، فما هي النصيحة لهذا المدرس؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ الْحَقِيقَةَ الَّتِي يَتَنَاسَاهَا كَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ، وَخَاصَّةً مِنْ مُدَرِّسِينَ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَهُمْ اخْتِلَاطٌ مَعَ
النِّسَاءِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، أَلَا وَهِيَ أَنَّهُ لَا عِصْمَةَ لِأَحَدٍ بَعْدَ سَيِّدِنَا رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَكَئِلِّ وَاحِدٍ ذَنْبُهُ وَخَطَأُهُ
فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» رواه الحاكم
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: مِنْ عَلَامَةِ الْمُتَّقِينَ أَنَّهُمْ إِذَا أَحْسَوْا بِالذَّنْبِ، وَأَحْسَوْا
بَطَائِفِ الشَّيْطَانِ أَنْ يَتَذَكَّرُوا مُرَاقَبَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ خَطِيئَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٣١﴾

وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْعَيِّ ثُمَّ لَا يَقْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠١-٢٠٢].

فَالْمَتَّبِعِي دَائِمًا فِي حَالَةِ مُرَاقَبَةٍ لِنَفْسِهِ وَلِقَلْبِهِ مِنْ غَوَايَةِ الشَّيْطَانِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ مُرَابِطٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، يَنْتَظِرُ فُرْصَةً وَغَفْلَةً مِنَ الْإِنْسَانِ لِيُوقِعَهُ فِي الذَّنْبِ، فَإِذَا أَوْقَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي الذَّنْبِ، بَلَّ إِذَا قَرَبَهُ مِنَ الذَّنْبِ، فَإِنَّهُ يَسْتَدْرِكُ نَفْسَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَرُدُّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ عَنْهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ.

وَأَمَّا إِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ فَإِذَا وَقَعُوا فِي الذَّنْبِ، فَإِنَّ شَيَاطِينَهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْعَيِّ ذَنْبًا بَعْدَ ذَنْبٍ، وَلَا يَقْصِرُونَ عَنْهُمْ بِالِاعْوَاءِ، لِأَنَّهُمْ طَمِعُوا فِيهِمْ حِينَ رَأَوْهُمْ سَلِسِي الْقِيَادَةِ لَهُمْ.

ثَالِثًا: لَقَدْ حَدَرْنَا سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» رواه الشيخان عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَعَلَى هَذَا الْمُدْرَسِ أَنْ يُتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَلْتَجِئَ إِلَيْهِ بِالتَّضَرُّعِ فِي أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةَ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَدَرٍ مِنَ الْاسْتِزْسَالِ مَعَ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُرِيدُ غَوَايَتَهُ، وَأَنْ يُوَصِّلَهُ إِلَى سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَذَكَّرَ هَذَا الْمُدْرَسُ أَنَّهُ مُعَلِّمُ النَّاسِ الْخَيْرِ، وَأَنَّهُ مُسْتَأْمَنٌ عَلَى أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً، وَالنَّاسِ بِشَكْلِ عَامٍّ، فَكَيْفَ

يَقَعُ فِي هَذِهِ الْخِيَانَةِ؟

وَرَاعِي الشَّاةِ يَحْمِي الذِّئْبَ عَنْهَا فَكَيْفَ إِذَا الرُّعَاةُ لَهَا ذِيَابٌ؟
وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَعْلِيمِ الطُّلَابِ دُونَ الطَّلَابَاتِ، وَأَنْ يُغْلِقَ
عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْفِتْنَةِ، وَيُسَدِّ عَلَى الشَّيْطَانِ مَسَالِكَهُ إِلَيْهِ، لِيَسْلَمَ عَلَى
دِينِهِ، وَإِلَّا خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَلِيَذْكُرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ
جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٧: رجل له صديق غير مسلم، وكان يحبه، وقد مات هذا

الصديق، فهل يجوز أن يستغفر الله تعالى له؟

الجواب: لَوْ كَانَ حَرِيصاً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ لَدَعَاهُ إِلَى
الْإِسْلَامِ، وَلَا أَكْثَرَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْهِدَايَةِ، حَتَّى وَلَوْ اسْتَغْفَرَ لَهُ فِي حَالِ
حَيَاتِهِ رَجَاءً أَنْ يُؤْمِنَ فَيُغْفَرَ لَهُ لَكَانَ هَذَا جَائِزاً، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِقَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَجَاءً أَنْ يُؤْمِنُوا فَيُغْفَرَ لَهُمْ.

أَمَّا الاسْتِغْفَارُ لِلْعَبْدِ الْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يَجُوزُ شَرْعاً، قَالَ

تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا

أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

بَلْ إِنَّ الْمُسْتَغْفِرَ لَهُمْ يُخْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ

الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ فِيهِ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
[النساء: ٤٨].

وبناء على ذلك:

فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ لِلْعَبْدِ الْكَافِرِ الَّذِي تَبَيَّنَ
كُفْرُهُ مَحْظُورٌ شَرْعاً، وَلَا يَجُوزُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٨: ما حكم شرب حليب الأتان. أنشئ الحمار ٩.

الجواب: وَرَدَتْ رِوَايَتَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ حَوْلَ حَلِيبِ
الْأَتَانِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ نَجِسٌ.

جَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ . حَنْفِي الْمَذْهَبِ . وَعَنْ عَيْنِ الْأُئِمَّةِ:
الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً.

وَجَاءَ فِي الْمَجْمُوعِ . شَافِعِي الْمَذْهَبِ . وَحَكَى الدَّارِمِيُّ فِي آخِرِ
كِتَابِ السَّلْمِ فِي لَبَنِ الْأَتَانِ وَنَحْوَهَا ثَلَاثَةً أَوْجُهُ؛ الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ .
وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ نَجِسٌ، قَالَ خَلِيلٌ: فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا الْأَكْلِ
كَالْأَتَانِ، كَانَ لَبْنُهُ نَجِسًا.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ صَاحِبُ الْإِقْنَاعِ: وَلَبْنٌ غَيْرٌ مَأْكُولٍ،
وَبَيْضُهُ، وَمَنْثِيَّهُ، مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ: نَجِسٌ.

وبناء على ذلك:

فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي لَبَنِ الْأَتَانِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ نَجِسٌ،
لِأَنَّ اللَّبْنَ تَابِعٌ لِلْحَمِّ فِي الطَّهَّارَةِ وَعَدَمِهَا لِذَا لَا يَجُوزُ شَرْبُهُ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٩: ما هي مواصفات الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة؟

الجواب: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنَّ لِبَاسَ الْمَرْأَةِ وَحِجَابَهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ بَدَنِهَا، وَأَنْ يَكُونَ ثَخِينًا لَا يَشْفُ عَمَّا تَحْتَهُ، فَضْفَاضًا غَيْرَ ضَيِّقٍ، غَيْرَ مُزَيَّنٍ يَسْتَدْعِي أَنْظَارَ الرِّجَالِ، وَغَيْرَ مُطَيَّبٍ يُثِيرُ غَرَائِزَ الرِّجَالِ.

وَأَنْ لَا يَكُونَ لِبَاسُ شُهْرَةٍ يَصْرِفُ الْأَنْظَارَ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ، ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ» رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه. وفي رواية ابن ماجه: «أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

وَأَنْ لَا يُشْبِهَ لِبَاسَ الرِّجَالِ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَأَنْ لَا يُشْبِهَ لِبَاسَ الْكَافِرَاتِ.

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَضْلًا عَنْ إِشَارَةِ صَلِيبٍ.

وَأَنْ يَكُونَ تَامًا يُغَطِّي رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا وَجَمِيعَ بَدَنِهَا. هذا، والله

تعالى أعلم.

سؤال ٣٠: ما حكم النظر في الأبراج والاعتماد عليها؟

الجواب: أولاً: الأَبْرَاجُ التي تَزْعُمُ أَنَّهَا تُخْبِرُ عَنْ حَظِّ الْإِنْسَانِ

وغير ذلك، من الكهانة باتفاق الفقهاء، والكهانة حرام شرعاً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» رواه الإمام أحمد عن صفية، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. والكاهن هو من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات التي ستكون في المستقبل؛ والعراف هو الذي يخبر عن المغيبات الواقعة.

وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من اقتبس (تعلم) علماً من النجوم، اقتبس شعبة (أي قطعة) من السحر، زاد ما زاد (أي: زاد من السحر ما زاد من النجوم؛ ويحتمل أنه من كلام الراوي، أي: زاد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في تشييح النجوم ما زاد)».

فالتَّظَرُّ في الأبراج لمعرفة ما يحدثُ مُستقبلاً من الغيب الذي قال فيه تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ﴿٦١﴾ إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٧، ٢٦]. وَقَالَ فِيهِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ﴿[النمل: ٦٥].

ثانياً: إنَّ القارئَ لأبراج الحظِّ في الجرائد والمجلات، والمشاهد

لَهَا عَلَى الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ عَلَى خَطَرٍ، وَفِي بُطْلَانٍ.

١. عَلَى خَطَرٍ، لِأَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النُّجُومَ وَالْأَفْلَاقَ وَالْكَوَاكِبَ تُؤَثِّرُ فِي الْخَلْقِ وَأَفْعَالِهِمْ، فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَإِنْ قَرَأَهَا وَطَالَعَهَا لِلتَّسْلِيَةِ، فَهُوَ عَاصٍ آثِمٌ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٢. الظَّنُّ أَوْ الْاِعْتِقَادُ أَنَّ أَصْحَابَ مَوَالِيدِ كُلِّ بُرْجٍ لَهُمْ صِفَاتٌ مُعَيَّنَةٌ، فَهَذَا ظَنٌّ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ يُوَلَدُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ الْأُلُوفُ مِنَ النَّاسِ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَحْمِلُونَ الصِّفَاتِ نَفْسَهَا، فَضْلًا عَنْ مَوَالِيدِ الْيَوْمِ نَفْسِهِ، فَضْلًا عَنْ مَوَالِيدِ الشَّهْرِ الْوَاحِدِ.

٣. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ الْاِعْتِقَادِ: اخْتِلَافُ الْمُنَجِّمِينَ أَنْفُسِهِمْ فِي عَدَدِ الْبُرُوجِ، وَفِي أَسْمَائِهَا، وَفِي دَلَالَتِهَا عَلَى طِبَاعِ الْخَلْقِ وَصِفَاتِهِمْ.

٤. اخْتِلَافُ الْمُنَجِّمِينَ فِي أَحْكَامِهِمْ فِي دَلَالَةِ هَذِهِ الْبُرُوجِ عَلَى طِبَاعِ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي أَسْمَائِهِمْ، إِذْ إِنَّهُمْ جَعَلُوا طِبَاعَ الْمَوْلُودِ تَابِعَةً لَطَبِيعَةِ الْحَيَوَانَ الَّذِي سُمِّيَ بِاسْمِهِ الْبُرْجِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ هَذَا الْمَوْلُودُ.

٥. وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي تُجْعَلُ لِكُلِّ بُرْجٍ، لَا شَكَّ أَنَّ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ، بَلِ السَّاعَةَ الْوَاحِدَةَ لَهَا أَثَرٌ فِي اخْتِلَافِ حُكْمِ النُّجُومِ الْمَرْغُومِ، فَكَيْفَ لَوْ اِمْتَدَّتِ الْمُدَّةُ أَشْهُرًا؟!

ثالثًا: مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدَيْهِ أَنْ يَخْتَارَا لَهُ الْاِسْمَ الْحَسَنَ، لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ تَشْحَذُ الْهَمَمَ عَلَى التَّأْسِيِ بِالْقُدُورَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ

الشَّرِيفُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ».

وَقَدْ حَثَّ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى اخْتِيَارِ الْأَسْمِ الْحَسَنِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَالْمَعَانِي السَّامِيَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَدَبَ إِلَى التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرُ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ بِالْأَسْمِ الْحَسَنِ، عَلَى وَجْهِ التَّقَاوُلِ وَالتَّيْمُنِ، لِأَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَعْلُ الْحَسَنُ، وَقَدْ غَيَّرَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْأَسْمَاءَ الْعَدِيدَةَ، مِنْ جُمْلَتِهَا:

مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ.

وَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ».

وروى أبو داود عن أسامة بن أخطري، أن رجلاً يُقال له أضرم كان في النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا اسْمُكَ؟».

قَالَ: أَنَا أَضْرَمُ.

قَالَ: «بَلْ أَنْتِ زُرْعَةٌ».

وَمَا يُقَالُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ اسْمِهِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَقَدْ يَكُونُ إِنْسَانٌ يَحْمِلُ اسْمَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَقُومُ بِوُظُفَةِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَمُطَالَعَةُ الْأَبْرَاجِ وَالْإِعْتِقَادُ بِأَنَّهَا تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ، قَدْ تُوَقِّعُ الْعَبْدَ فِي الشِّرْكِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ آمَنَ بِهَا ظَنِّيَّةً فَهُوَ عَاصٍ آثِمٌ. وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ أَخْذِ الصِّفَاتِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى تَارِيخِ مَوْلِدِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِتَحْدِيدِ الْبُرْجِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ، وَمِنْ الْأَقْوَالِ الْخَاطِئَةِ، فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْأَبْرَاجِ مُتَفَرِّعَةٌ عَنْ عِلْمِ التَّنْجِيمِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْكُهَانَةِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي فِيهَا إِدْعَاءُ لِعِلْمِ الْغَيْبِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَيْسَتْ مُبْنِيَّةً عَلَى عِلْمٍ أَوْ عَادَةٍ أَوْ اسْتِقْرَاءٍ حَتَّى

يُقَالُ بِجَوَازِهَا؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِيهَا أَوْ تَصْدِيقُهَا.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ فِي تَحْدِيدِ صِفَاتِ النَّاسِ عَلَى مَعْرِفَةِ تَارِيخِ مِيلَادِهِمْ وَبُرُوجِهِمْ الَّذِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ مِنْ تَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَمِنَ الْبِنَاءِ عَلَى أُسُسٍ غَيْرِ سَلِيمَةٍ، وَيُحْشَى عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ أَنْ يَتِمَادَى فِي ذَلِكَ حَتَّى يَعْتَقِدَ تَأْثِيرَ تِلْكَ الْأَبْرَاجِ فِي أَهْلِهَا، فَيَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.

وَفِي الْخِتَامِ، السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ لَا تَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ، وَلَا فِي تَارِيخِ الْمِيلَادِ، بَلْ تَكُونُ مِنْ خِلَالِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا يَا أَيُّنَّكُمْ مَنِ هَدَىٰ فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (١٣٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿طه: ١٢٣-١٢٤﴾.

فَقَدْ تَرَىٰ أَنَسَاءً مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ مَنْ يَحْمِلُ نَفْسَ الْاسْمِ، وَنَفْسَ تَارِيخِ الْمِيلَادِ، وَلَكِنْ هُوَ لَا سَعْدَاءُ بِبَرَكَةِ الْإِلْتِزَامِ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَا أَشْقِيَاءُ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣١: إذا كان الصبي لم يبلغ الحلم، هل يجوز له النظر إلى

النساء، وهل تلزم المرأة بالاحتجاب عنه؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مُعَلِّمًا النِّسَاءَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ فِي إِبْدَاءِ

زِينَتِهِنَّ: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الذَّيْبِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

فَالطِّفْلُ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ الْعَوْرَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ،

لَا حَرَجَ مِنْ دُخُولِهِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ أَمَامَهُ.

أَمَّا إِذَا قَارَبَ الْاِحْتِلَامَ، وَدَخَلَ سِنَّ الْمُرَاهِقَةِ، وَلَمْ يَحْتَلِمْ بَعْدُ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ تَشَوُّفٌ لِلنِّسَاءِ، فَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ كَالرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَزِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

وبناء على ذلك:

فَالصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَلَمْ يَدْخُلْ سِنَّ الْمُرَاهِقَةِ، وَمَا زَالَ فِي سِنَّ الطُّفُولَةِ، بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ الْعَوْرَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ، فَلَا حَرَجَ مِنْ دُخُولِهِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا تُلْزَمُ الْمَرْأَةُ بِالِاِحْتِجَابِ عَنْهُ. أَمَّا إِذَا بَلَغَ سِنَّ الْمُرَاهِقَةِ، وَبَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ زَيْنَتَهَا أَمَامَهُ، وَعَلَى وِلْيَتِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ النَّظَرِ، كَمَا يَلْزَمُهُ مَنْعُهُ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٢: هل يجوز تعليق الصور في البيت أو المكتب؟

الجواب: رَوَى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَثُّلُ الرِّجَالِ، وَكَانَ

فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِثْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ (وَهُوَ السِّتْرُ الرَّقِيقُ مِنْ صُوفٍ ذِي
أَلْوَانٍ) وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ؛ فَمُرَّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ،
فَلْيَصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرَّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ
مُتَبَدِّلَتَيْنِ تُوْطَأْنَ، وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ».

فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ
ذَلِكَ الْكَلْبُ جَزْوَاً لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضِدٍ لَهُ (النَّضِدُ: شَيْءٌ
تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَهُ السَّرِيرِ) فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقد سترت سهوة
لي (خزانة صغيرة) بقرام فيه تماثيل.

فَلَمَّا رَأَهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ
وَسَادَتَيْنِ».

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استأذن
جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم؛ فقال: «ادخل».

فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِثْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ؛ فِيمَا أَنْ تُقْطَعَ
رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطِأً يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ
تَصَاوِيرٌ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصُّورَ لِذَاتِ الْأَرْوَاحِ يَحْرُمُ
اِقْتِنَاؤُهَا عَلَى هَيْئَةٍ تَكُونُ فِيهَا مُعَلَّقَةً أَوْ مَنْصُوبَةً إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ كَامِلَةً.
أَمَّا إِذَا قُطِعَ مِنْهَا عُضْوٌ بِحَيْثُ لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ الْمَصُورِ جَازَ
تَعْلِيْقُهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَمَعَ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وبناء على ذلك:

فَمَسْأَلَةُ تَعْلِيْقِ الصُّورِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْأُولَى عَدَمُ
تَعْلِيْقِهَا، وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ تَعْلِيْقِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَبِهَ إِلَى أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهَا تَعْلِيْقًا فِيهِ مَظَنَّةُ التَّعْظِيمِ، وَأَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ الْمُعَلَّقَةُ
مَقْطُوعَةً عُضْوٍ بِحَيْثُ لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهَا، وَأَنْ لَا تَكُونَ الصُّورَةُ مِنْ
الصُّورِ الَّتِي تُحَرِّضُ عَلَى الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ وَارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ،
كَتَعْلِيْقِ صُورِ النِّسَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٣: هل يجوز أن يسمى الولد باسم رحمن؟

الجواب: أسماءُ الله تعالى مِنْ حَيْثُ اخْتِصَاصُهُ بِهَا سُبْحَانَهُ
وتعالى قِسْمَانِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَسْمَاءٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَيْهِ، كَالْخَالِقِ
وَالْقُدُّوسِ وَالْأَحَدِ وَالصَّمَدِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَسْمَاءٌ لَا تَخْتَصُّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَجُوزُ
إِطْلَاقُهَا عَلَى الْبَشَرِ مِثْلُ: سَمِيعٌ، وَبَصِيرٌ، وَحَكِيمٌ، وَرَشِيدٌ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِكُلِّ اسْمٍ

خَاصِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ (أَفْبَحُ وَأَفْحَشُ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ».

وفي رواية الإمام مسلم قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

وأما القسم الثاني منها فيصح التسمية بها، كرشيد وبيديع.
وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْوَالِدِ بِاسْمِ رَحْمَنِ، لِأَنَّ هَذَا الْاسْمَ مِنْ اخْتِصَاصِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَنْ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنَادَى يَا رَحْمَنُ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣٤: ما حكم تربية الطيور والعصافير في الأقفاس؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ. قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا. وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ».

نَغَزَّ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرَبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت هزلاً».

ومن خلال هذين الحديثين الشريفين، لا حرج من تربية الطيور والعصافير في الأقفاص، كما جاء في فتح الباري لابن حجر رحمه الله تعالى، تعليقا على حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا أبا عمير، ما فعل النعير»: وفيه جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيع اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيها كان الواقع التحق به الآخر في الحكم.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من تربية الطيور والعصافير في الأقفاص بشرط رعايتها وتقديم الطعام والشراب لها، وما تحتاج إليه، لأن هذا الأمر من الأمور المباحة التي لم يرد في الشرع تحريمها. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣٥: امرأة تذهب إلى عرافة مع أخواتها، وتقول لهن العرافة إنهن

مسحورات، وزوجها يمنعها من الذهاب فتأبى عليه، وتقول له:

لقد سحر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ولا

يعرف ماذا يرد عليها، فيماذا تنصحنا؟

الجواب: أولاً: لَقَدْ سَجَرَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالسِّحْرُ أَثَرٌ عَلَى جَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى بَاطِنِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنَكِرْ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا الْمُبْتَدِعَةُ الَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا يَحْطُ مِنْ مَنْصِبِ التُّبُوَّةِ وَيُشَكِّكَ فِيهَا.

إِنَّ صَوْنَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيَاطِينِ لَا يَعْني أَنَّهُ يُمنَعُ مِنْ كَيْدِهِمْ، بَلْ هُمْ يُحَاوِلُونَ الكَيْدَ بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْفَظُهُ مِنْ كَيْدِهِمْ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ شَيْطَانًا أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، فَأَمَكَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ.

كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَهُ مِنَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ

النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. وَهَذَا لَا يَعْني أَنَّهُمْ لَنْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُوَصِّلُوا إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى، فَقَدْ أَوْصَلُوا إِلَيْهِ الْأَذَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: الذَّهَابُ إِلَى العَرَّافَةِ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه الحاكم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه الإمام مسلم عن صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: لَقَدْ عَلَّمَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ طُرُقًا لِإِبْطَالِ السِّحْرِ دُونَ اللُّجُوءِ إِلَى الْعَرَّافِينَ وَالدَّجَالِينَ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١. الرُّفِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ شِفَاءٌ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْاسْتِرْقَاءُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُقْبَةُ قُلْ».

قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟

قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ» أَوْ «لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ».

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيُنْفُثُ. رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها.

وروى الإمام مسلم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحْرَةُ.

وروى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

٢. وَمَنْ وَجَدَ سِحْرًا فَلْيَدْفِنْهُ.

رابعاً: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَقِي مِنَ السِّحْرِ قَبْلَ وَقُوعِهِ:

١. قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ النَّوْمِ.

٢. قِرَاءَةُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

مَكْتُوبَةٍ، وَفِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ.

٣. قِرَاءَةُ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا

أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُوا

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ

﴿٧٨﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا

وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٧٩﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

٤. الْإِكْتِثَارُ مِنَ التَّعَوُّذِ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

٥. أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ صَبَاحاً وَمَسَاءً: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
٦. اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَتَّعِي، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.
٧. أَنْ يَتَّصَّبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ.
- وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ السِّحْرُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى عَرَّافٍ وَلَا إِلَى سَاحِرٍ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَعَلَيْهِ بِهِدِي سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٦: هل يجوز إزالة بيت العنكبوت، وقتله؟

الجواب: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ قَتْلِ الْعَنْكَبُوتِ، وَإِزَالَةِ بَيْتِهِ، لِأَنَّهُ مُؤَذٍ، وَلَوْ كَانَ إِذَاؤُهُ خَفِيفاً بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْحَشَرَاتِ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي قَتْلِ الْحَشَرَاتِ الْمُؤَذِيَةِ هِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ» رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ إِزَالَةِ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ، لِأَنَّهَا تُلَوِّثُ الْحَيْطَانَ، وَرُبَّمَا

أَنْ تُعْشِشَ عَلَى الْمَلَاسِ وَغَيْرِهَا، فَتُوذِي بِذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ مِنْ قَتْلِ الْعَنْكَبُوتِ إِذَا لَمْ يُدْفَعْ أَذَاهُ إِلَّا بِذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٧: هل يجوز قتل النمل الموجود في البيوت؟

الجواب: الأضل في قتل النمل ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدأة، والضرد (طائر فوق العصفور، أبتع ضخم الرأس). وما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح؟».

وذكر الفقهاء كراهية قتل النمل، إلا في حالة الإيذاء، فإنه حينئذ يجوز قتله؛ وفصل المالكية فأجازوا قتل النمل بشرطين: أن تؤذي، وأن لا يقدر على تركها، وكرهوه عند الأذية والمقدرة على تركها، ومنعوه عند عدم الأذية.

وبناء على ذلك:

فإذا كان النمل يؤذي الجسد أو المال فيجوز قتله، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣٨: هل يشترط لثياب المرأة في الشارع أن تكون سوداء اللون؟

الجواب: مِنْ شُرُوطِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ فِي الشَّارِعِ أَنْ لَا يَكُونَ ضَيِّقًا وَلَا شَفَافًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ زِينَةً بِحَدِّ ذَاتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَلَهَا أَنْ تَحْتَارَ مِنَ الْأَلْوَانِ مَا تَشَاءُ غَيْرَ الَّذِي يَحْتَضُّ بِهِ الرِّجَالُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَدْعِيًا لِأَنْظَارِ الرِّجَالِ. وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَبْتَعِدَ عَنِ الثِّيَابِ الْمُرْخَرَفَةِ وَالْمَنْقُوشَةِ عِنْدَ خُرُوجِهَا إِلَى الشَّارِعِ، لِأَنَّهَا بِذَلِكَ تَجَلِبُّ أَنْظَارَ الرِّجَالِ إِلَيْهَا، وَرُبَّمَا أَنْ تُغْرِيَهُمْ بِذَلِكَ، وَتَفْتِنَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَقَدْ يُعْرِضُهَا ذَلِكَ لِأَنْتِهَاكَ حُرْمَتِهَا.

وبناء على ذلك:

فَلُبْسُ السَّوَادِ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ أَلْوَانًا أُخْرَى مِمَّا يَحْتَضُّ بِالنِّسَاءِ، بِحَيْثُ لَا يَلْفِتُ النَّظْرَ، وَلَا يُثِيرُ الشَّهَوَاتِ، وَقَدْ اخْتَارَ أَكْثَرُ النِّسَاءِ لُبْسَ السَّوَادِ لِأَنَّ لِكُونِهِ وَاجِبًا، بَلْ لِكُونِهِ أَبْعَدَ عَنِ الزَّيْنَةِ، اعْتِمَادًا عَلَى لِبَاسِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، حَيْثُ كُنَّ يَلْبَسْنَ السَّوَادَ.

روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت:

﴿يَدْبِغُ عَلَيْنَّ مِنَ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ. وَهَذَا يُوحِي بِأَنَّ ذَلِكَ اللَّبَاسَ أَسْوَدَ اللَّوْنِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٩: لماذا فرق الشرع بين الحرائر والإماء في الحجاب، فأوجب على

الحرّة الستر كاملاً، وأباح للأمة أن تكشف عن وجهها وكفيها؟
 الجواب: يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ
 وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَبٌ أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ
 اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وَالْجَلْبَابُ هُوَ كُلُّ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ
 بَدَنِ الْمَرْأَةِ مِنْ كِسَاءٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: يُغَطِّينَ وَجُوهَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ إِلَّا
 عَيْنًا وَاحِدَةً، فَيُعْلَمُ أَنَّهُنَّ حَرَائِرٌ. اهـ.

فَكَانَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ سِتْرَ الْوَجْهِ وَكَشْفَهُ، وَهَذَا
 التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ فِي اللَّبَاسِ كَانَ رِفْقًا بِالْإِمَاءِ لِمَا يَعْمَلْنَهُ
 مِنَ الْخِدْمَةِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ إِبَاحَةُ الْإِمَاءِ لِلْفُسَاقِ، وَلَا
 إِبَاحَةَ النَّظَرِ إِلَى مَفَاتِنِهِنَّ إِنْ خُشِيَ الْإِفْتِتَانُ بِهِنَّ، بَلْ يَجِبُ غَضُّ
 الْبَصْرِ عَمَّنْ تُخْشَى الْفِتْنَةُ مِنْهُنَّ.

بَلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنَعُ الْفُسَاقِ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِنَّ، لِأَنَّ
 اللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ قَمْعَ مَرَضِ الْقُلُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهَ
 الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ
 لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا
 نَفْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ
 تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦٢].

وبناء على ذلك:

فَقَدْ فَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَ حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، فَأَلْزَمَ الْحُرَّةَ

بِالسُّتْرِ الْكَامِلِ، وَأَبَاحَ لِلْأُمَّةِ كَشْفَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ تَيْسِيرًا لَهَا مِنْ أَجْلِ الْخِدْمَةِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ - حَاشَا لِلَّهِ تَعَالَى - أَنَّهُ يُجِزُّ لِلْفُسَّاقِ إِيْذَاءَ الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ سِوَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ أَوْ الْحَرَائِرِ، وَمَنْ تَعَرَّضَ لَهُنَّ كَانَ مَرِيضَ الْقَلْبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فَلَا إِشْكَالَ فِي أَمْرِ الْحَرَائِرِ بِمُخَالَفَةِ زِيِّ الْإِمَاءِ لِيَهَابُهُنَّ الْفُسَّاقُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ دَفْعَ ضَرَرِ الْفُسَّاقِ عَنِ الْإِمَاءِ لَا زِمَّ شَرْعًا، وَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ.

وَاللَّهُ الْحَمْدُ الْيَوْمَ انْتَهَتْ مَسْأَلَةُ الْإِمَاءِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحَرَائِرُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يَجِبُ عَلَيْهِنَّ السُّتْرُ كَامِلًا خَشِيَةً مِنَ الْفُسَّاقِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



كتاب الآداب

سؤال ١: الصحيفة الصادقة التي يتحدث عنها علماء الحديث، والمنسوبة إلى سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، هل الأحاديث التي فيها كلها صحيحة؟

الجواب: من أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوي الصحيفة الصادقة، التي كتبتها جامعها سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقد اشتملت على ألف حديث، كما يقول ابن الأثير، ومحتواها محفوظ في مسند الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

وهي أصدق وثيقة تاريخية ثبتت كتابته الحديث الشريف على عهد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وكانت كتابتها بعد فتوى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، روى الإمام أحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أريد حفظه، فنهتني قرئش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشر، يتكلم في الغضب والرضا؛ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما خرج منه إلا حق».

وَكَانَ سَيِّدُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ. رواه الإمام أحمد والترمذي.

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ الصَّادِقَةُ كُتِبَتْ بِإِذْنٍ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِسَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّهُ كَانَ كَاتِبًا مُتَقِنًا، وَاشْتَهَرَتْ بِالصَّادِقَةِ كَمَا أَرَادَ كَاتِبُهَا أَنْ يُسَمِّيَهَا، لِأَنَّهُ كَتَبَهَا عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ أَصْدَقُ مَا يُرَوَى عَنْهُ.

وَقَدْ رَأَاهَا مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَهَبَ لِيَتَنَاوَلَهَا، فَقَالَ: مَهْ يَا غَلَامَ بَنِي مَحْزُومٍ.
قُلْتُ: مَا كُنْتُ تَمْنَعُنِي شَيْئًا.

قَالَ: هَذِهِ الصَّادِقَةُ، فِيهَا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِيهَا أَحَدٌ. رواه ابنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢: ما نوع السواك الذي استعمله سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: تُوفِّي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري (عند الرثة أعلى الصدر) وكانت إحدانا تُعوِّدُه بدعاءٍ إذا مرض، فذهبتُ أُوِّدُه. فَرَفَعَ رأسه إلى السماء وقال: «في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى».

ومرَّ عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ، وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فظننتُ أن له بها حاجة، فأخذتها، فمضغتُ رأسها ونفضتها، فدفعها إليه، فاستنَّ بها (استاك بها) كأحسن ما كان مُستنًا، ثم ناولنيها، فسقطت يده، أو سقطت من يده، فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا وأوَّل يوم من الآخرة.

وروى الطبراني في الأوسط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، يُطيبُ الفم، ويذهب بالحفر، هو سواكي، وسواك الأنبياء قبلي».

وروى الطبراني في الكبير عن أبي خيرة الصَّبَّاحي قال: أمر لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأراك، فقال: «استاكوا بهذا».

وبناء على ذلك:

فقد استاك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وَسَلَّمَ بِعُودِ الْأَرَاكِ، وَاسْتَاكَ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، وَاسْتَاكَ بِعُودِ الزَّيْتُونِ.
هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣: ما هو الفارق بين العاصي والفاسق والمنافق والكافر؟

الجواب: العاصي: هُوَ مَنْ ارْتَكَبَ الْمَعْصِيَةَ، وَلَمْ يُجَاهِرْ بِهَا،
وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهَا، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»
رواه الحاكم عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الْمُتَّقِينَ وَصِفَاتِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا
إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَنِيظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ
ذَكَرُوا اللَّهَ فَاَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا
فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٥].

أَمَّا الْفَاسِقُ: فَهُوَ الْعَاصِي الْمُصِرُّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَالْمُجَاهِرُ بِهَا،
قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ إِبْلِيسَ: ﴿فَفَسَقَ عَن أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]. وَلَا يُفَكِّرُ
فِي التَّوْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا الْمُنَافِقُ: فَهُوَ مَنْ أَبْطَنَ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الْإِيمَانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى
فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

أَمَّا الْكَافِرُ: فَهُوَ الْجَا حِدُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ الَّذِي أَنْكَرَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤: هل السيئات في الحرمين الشريفين تضاعف كالحسنات؟

الجواب: روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ».

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُضَاعَفُ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَنَزَجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُضَاعَفَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ ..

أَمَّا السَّيِّئَاتُ فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ السَّيِّئَاتِ لَا تُضَاعَفُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وبناء على ذلك:

فَالسَّيِّئَاتُ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ لَا تُضَاعَفُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ،

فَالسَّيِّئَةُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّهَا تُضَاعَفُ مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ
الْوَعِيدِ فِي سَيِّئَاتِ الْحَرَمِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ
يُظْلَمِ نُذُوقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْهَمِّ بِفِعْلِ
الْمَعْصِيَةِ، فَكَيْفَ بِالْفِعْلِ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّيِّئَةَ فِي الْحَرَمِ لَهَا
شَأْنٌ خَطِيرٌ.

وَأَمَّا الْحَسَنَاتُ فَبِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى تُضَاعَفُ عَدَدًا وَكَمًّا. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٥: ما صحة حديث: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ
بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ»؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ
(أَيُّ: قَالَ إِنَّهُ حَلَّمَ فِي نَوْمِهِ وَرَأَى كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ) بِحُلْمٍ لَمْ
يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ
قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ (الرِّصَاصُ
الْمُدَابُّ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا
وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ بِأَنَّ الْكَذِبَ فِي الْمَنَامِ
كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِذَا يُعَذَّبُ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ.
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦: هل يجوز الدعاء على ظالم بأن يسلب الله تعالى منه إيمانه، وخاصة عند سكرات الموت؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن سالم عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

ظاهر الحديث الذي رواه الإمام البخاري، أن الله تعالى نهى عن الدعاء على الظالم، بما فيه زيادة ضلاله وبغيه، لأن الأضل هو الدعاء بالهداية لجميع الخلق، أو ترك أمرهم وشأنهم لله تعالى.

أما دعاء سيدنا موسى عليه السلام، ففيه إشارة واضحة أنه دعا عليهم بسوء الخاتمة، وهو كدعاء سيدنا نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ ﴿٦٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧].

ومن خلال هذا، قال بعض العلماء بجواز الدعاء على الظالم

بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ، اسْتِنَادًا إِلَى دُعَاءِ سَيِّدِنَا مُوسَى وَسَيِّدِنَا نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ وَحَمَلُوا دُعَاءَ سَيِّدِنَا مُوسَى وَسَيِّدِنَا نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ بَعْدَ إِطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ عَلَى الْغَيْبِ أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْمِنُوا، وَقَالُوا: هَذَا شَرَعٌ مِنْ قَبْلِنَا، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وبناء على ذلك:

فَالْأَصَحُّ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ بِسَلْبِ الْإِيمَانِ مِنْهُ عِنْدَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِي طَعَانًا وَلَا لَعَانًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي دَاعِيَةً وَرَحْمَةً، اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» رواه البيهقي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ، وَتَرْكُ أَمْرِ الظَّالِمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي ذَلِكَ رَاحَةٌ لِلْقَلْبِ مِنْ شَوَائِبِ الْحِقْدِ وَالغَيْظِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُقْبَةُ، صَلِّ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ» رواه الإمام أحمد عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٧: هل يجوز للشيخ أن يفضح تلميذاً عنده، بسبب فعل معصية عرفها شيخه عن طريق الكشف، وقصدُ الشيخ تربية هذا التلميذ؟
 الجواب: أولاً: ضُحِبَةُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ وَالْمُرْشِدِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ مَطْلُوبَةٌ شَرْعاً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وَصِفَاتُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُرْشِدِينَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ جُلَسَائِنَا خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَكُمْ اللَّهُ رُؤْيْتُهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَذَكَرَكُمْ بِالْآخِرَةِ عَمَلُهُ».

ثانياً: الْعَالِمُ الْمُرَبِّيُّ هُوَ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، وَمِنْ صِفَاتِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ السُّتْرُ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي بَعْدَ النُّصْحِ لَهُمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مُنْكَرًا بَعَيْنِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمِنْ صِفَاتِهِ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ الْآخِرِينَ حَسَبَ ظَوَاهِرِهِمْ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ

أَنَّ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (مَعْنَاهُ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرِ). كَذَا فِي شَرْحِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ. وَلِلْقَاعِدَةِ الْمَعْمُولِ بِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ: لَنَا الظَّاهِرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

ثالثاً: التَّشْهِيرُ بِالنَّاسِ حَرَامٌ شَرْعاً، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَبَى الرَّبَا الْإِسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقٍّ» رواه الإمام أحمد وأبو داود عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ» رواه الإمام مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والتَّشْهِيرُ بِالْإِنْسَانِ حَرَامٌ شَرْعاً، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْغَيْبَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُّبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وبناء على ذلك:

فَالشَّيْخُ الْمُرَبِّي إِذَا كَانَ عَالِماً رَبَّائِيًّا، وَمُرْشِداً كَامِلاً، لَا يَفْضَحُ أَحَدًا مِنْ تَلَامِيذِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّ الْفَضِيحَةَ تَكُونُ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى هَذَا التَّلْمِيذِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ عَاصِيًّا، وَهِيَ حَرَامٌ شَرْعاً، وَالشَّرْعُ أَمْرٌ بِالسِّرِّ لَا بِالْفَضِيحَةِ.

وَالشَّيْخُ الْمُرَبِّي الْحَقِيقِيُّ هُوَ مَنْ يَتَعَامَلُ مَعَ الْآخَرِينَ مِنْ خِلَالِ

ظَوَاهِرِهِمْ، وَإِذَا أَطَّلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ طَرِيقِ الْكَشْفِ عَنْ بَعْضِ
الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ تَلَامِيذِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ
عَلَيْهِ وَيَنْصَحَهُ سِرًّا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَتِيرٌ يُحِبُّ السُّتْرَ.

وَتَرْبِيَةُ التِّلْمِيذِ لَا تَكُونُ بِالْفَضِيحَةِ، بَلْ بِالنَّصِيحَةِ، وَالنَّصِيحَةُ لَهَا
شُرُوطٌ كَمَا ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ الْمُرَبُّونَ، أَنْ تَكُونَ سِرًّا، وَأَنْ
تَكُونَ بِلُطْفٍ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْلَاءٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٨: هل يجوز للرجل المسلم أن يرقِّي رجلاً كافراً؟

الجواب: روى أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ،
فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ.

قال: فُلِدِغٌ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ.
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّ أَنْ
يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ سَيِّدَنَا لُدِغٌ، فَشَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَنْفَعُهُ
شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبِنَا؟ (يَعْنِي رُفِيَةً).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ
تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ، حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً؛ فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ.
فَاتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ، حَتَّى بَرِيءٌ، كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ
عَقَالٍ؛ فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ.

فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا.

فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَتَسْتَأْمِرُهُ.

فَعَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسُهُمٍ».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ رُقِيَةِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ رُقِيَةِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ أَفَادَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، حَيْثُ كَانَ الْقَوْمُ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمُ الصَّحَابَةُ وَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا، كَانُوا كُفَّارًا، وَهَذَا مِنْ خُلُقِ الْمُؤْمِنِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ النَّاسِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٩: هل الحجامة سنة مؤكدة؟

الجواب: الحجامة مندوب إليها إذا كانت للتداوي، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ (دَوَاءٌ يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ) وَاللَّدُودُ (دَوَاءٌ يُصَبُّ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ فَمِ الْمَرِيضِ) وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيَّ (مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ لِإِطْلَاقِ الْبَطْنِ)»
رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ (قَطْعُ الْعِرْقِ لِإِسَالَةِ الدَّمِ)» رواه أبو نَعِيمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي» رواه الشيخان عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَالْحِجَامَةُ مَنْدُوبَةٌ إِذَا كَانَتْ لِلتَّطْيِيبِ، وَلَيْسَتْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَلَا غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّطْيِيبِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٠: وقع عليّ ظلم شديد، ونفسي الأمانة بالسوء تراودني على

فعل أمور كثيرة، فبماذا تنصحنني أن أفعل؟

الجواب: أولاً: الظُّلْمُ دَاءٌ خَطِيرٌ، وَمَرْتَعُهُ وَخَيْمٌ، وَمِنْ بَشَاعَتِهِ أَنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ جَلَالُهُ حَرَّمَ عَلَى ذَاتِهِ الْقُدْسِيَّةَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالظُّلْمُ مِنْ أَشْنَعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ، وَلَمْ يُقَرَّهُ شَرْعٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَلَمْ يُبَحِّهِ عُرْفٌ مِنَ الْأَعْرَافِ.

الظُّلْمُ سَبَبٌ لِنُزُولِ النَّقَمِ، وَمَدْعَاةٌ لِسَخَطِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ.
 ثانياً: لِخَطُورَةِ الظُّلْمِ، وَشِنَاعَتِهِ، وَخُبْثِ نَتَائِجِهِ، لَمْ يُمَهِّلْ رَبُّنَا عَزَّ
 وَجَلَّ الْفَاعِلَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، بَلْ يُعَجِّلُ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَيُرِيهِ شَرَّ
 مَا اقْتَرَفَتْ يَدَاهُ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا
 مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا
 يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» رواه الإمام أحمد
 والترمذي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا فِي حَقِّ الظَّالِمِ.
 ثالثاً: أَمَا أَنْتَ أَيُّهَا الْمَظْلُومُ:

١. فَوَضَّ أَمْرَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقُلْ: ﴿وَأَقْرِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]. وَقُلْ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّحْرِ فِي سُجُودِكَ، فَقَدْ أَخَذَ الْجَبَّارُ عَلَى نَفْسِهِ بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» رواه الشيخان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
٢. اضْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، وَأَنْتَ تَذْكُرُ قَوْلَ سَيِّدِنَا لُقْمَانَ لَوْلَدِهِ: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]. وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۗ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (١٧) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿[النحل: ١٢٧، ١٢٨].

٣. تَصَوِّرِ الآخِرَةَ، وَوُقُوفَكَ وَوُقُوفَ مَنْ ظَلَمَكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ
 تعالى، فَأَيُّكُمْ العَزِيزُ، وَأَيُّكُمْ الذَّلِيلُ؟
 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلظَّالِمِينَ فِي أَبْدَانِنَا وَسَمَاءٍ، وَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ فِي
 أَمْوَالِنَا قِسْمًا، وَلَا تَجْعَلْ لَنَا فِي دَوَائِبِنَهُمْ اسْمًا. آمين. هذا، والله
 تعالى أعلم.

سؤال ١١: ما أصاب سوريا بلدنا الحبيبة من سفك دماء بريئة، وقتل
 الرجل لأخيه، وسلب الأموال، هل هي بسبب المخالفات الشرعية
 التي حلت بنا؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا
 كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].
 وَيَقُولُ تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا
 عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وَيَقُولُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا
 لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا
 يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ثانياً: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ
 الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ؛ لَمْ
 تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاغُوتُ،
 وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا؛ وَلَمْ يَنْقُضُوا
 الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةِ الْمُنُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ

عَلَيْهِمْ؛ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا
الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا؛ وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ وَمَا لَمْ تَحْكُمُ
أُمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»
رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثالثاً: يقول أبو هريرة رضي الله عنه: الحبارى لتموت في وكرها
هزأً من ظلم الظالم. رواه البيهقي.

وقال مجاهد رحمه الله تعالى: إن البهائم تلعن عصاة بني آدم
إذا اشتد السنة وأمسك المطر؛ وتقول: هذا بشوم معصية ابن آدم.

وبناء على ذلك:

فَمَا أَصَابَنَا وَأَصَابَ بَلَدَنَا الْحَيْبِ بِسَبَبِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ
الشَّرْعِيَّةِ، فَمَا مِنْ شَرٍّ يَتَعُ إِلَّا وَسَبَبُهُ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.
لِذَا نَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِنَا، وَأَنْ نَضْطَلِحَ مَعَ رَبِّنَا عَزَّ
وَجَلَّ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعَ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ﴿وَيَنْقُورِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ
تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا
مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٢: هل يجوز للإنسان أن يشرب من فم السقاء مباشرة، أم لا بد

من سكبها في إناء ثم يشرب منه؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله

عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ. السِّقَاءُ: هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُوَضَعُ فِيهِ الْمَاءُ، وَيَكُونُ لَهُ فَمٌ يُشْرَبُ مِنْهُ كَالْقِرْبَةِ.

وروى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته له يُقَالُ لَهَا: كَبَشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَعِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ مُبَاشَرَةً، كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً، لَا لِلتَّحْرِيمِ.

فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يُفِيدُ النَّهْيَ، وَالثَّانِي يُفِيدُ الْجَوَازَ، وَلِلْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ الْفُقَهَاءُ: بِأَنَّ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ لِعُذْرٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ إِنْاءً لِيُشْرَبَ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الشُّرْبِ بِكَفِّهِ، فَلَا حَرَجَ عِنْدَهَا. وَأَمَّا إِذَا شَرِبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَيُكْرَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً، لَوْجُودِ النَّهْيِ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَالشُّرْبُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِنْاءً، أَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الشُّرْبِ بِكَفِّهِ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ إِنْاءً، أَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الشُّرْبِ بِكَفِّهِ فَتَتَنَفَّى الْكَرَاهَةُ.

وَقَدْ عَلَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا النَّهْيَ:

١. أَنَّ الْقِرْبَةَ أَوْ السِّقَاءَ لَا يَظْهَرُ مَا بَدَاخِلِهَا.
٢. قَدْ يَغْلِبُهُ الْمَاءُ، فَيَشْرُقُ بِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٣: هل يجوز للمرأة أن تلبس خاتم الذهب في أصبع السبابة؟

الجواب: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَوْضِعِ التَّحْتِمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، لِأَنَّهُ تَزِينٌ فِي حَقِّهَا، وَلَهَا أَنْ تَضَعَ خَاتَمَهَا فِي أَيِّ أَصْبَعِ يَدَيْهَا أَوْ رِجْلَيْهَا، أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ، فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ التَّحْتِمِ فِي الْأُصْبُعِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ، لِمَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَحْتِمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ؛ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالتِّي تَلِيهَا.

وبناء على ذلك:

فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ خَاتَمَهَا فِي أَيِّ أَصْبَعٍ شَاءَتْ، مِنْ يَدَيْهَا أَوْ رِجْلَيْهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٤: هناك من يقول عن ميت: المرحوم فلان، فهل يصح هذا اللفظ؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ بَابِ التَّأَلِّيِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

صَوْتِ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ
(يَطْلُبُ مِنْهُ الْوَضِيعَةَ، وَهِيَ تَرْكُ بَعْضِ الدِّينِ) وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ
(يَطْلُبُ مِنْهُ الرِّفْقَ) وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» (أَيُّ:
الْحَالِفِ الْمُبَالِغِ فِي الْيَمِينِ).

فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.
أَمَّا إِذَا قَالَهُ مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ وَالرَّجَاءِ، فَلَا بَأْسَ فِيهِ.
وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ مَا دَامَ مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ وَالرَّجَاءِ، كَمَنْ
يَقُولُ: انْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ١٥: هل صحيح بأنه لا يجوز أن نقول عن المتوفى، أنه انتقل إلى

مناواه الأخير؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾
[الشورى: ٧]. وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ
يَقُولُ: - يَعْنِي الْمُنَادِي، بَعْدَ أَنْ ذُبِحَ الْمَوْتُ. يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا
مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» رواه الشيخان عن أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَالَمُ الْبَرْزَخِ هُوَ الْعَالَمُ الْفَاصِلُ بَيْنَ عَالَمِ الدُّنْيَا، وَعَالَمِ

الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ هُوَ الْمَثْوَى الْأَخِيرُ لِلإِنْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]. أَي: أَمَامَهُمْ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنِ الْمُتَوَفَّى: انْتَقَلَ إِلَى مَثْوَاهُ الْأَخِيرِ، لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [الأنعام: ٢٩]؛ إِلَّا أَنْ يُقْصِدَ أَنَّهُ إِلَى مَثْوَاهُ الْأَخِيرِ فِي الدُّنْيَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٦: هل صحيح بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ ثوبه كأنه ثوب زيات؟

الجواب: روى التِّرْمِذِيُّ فِي السَّمَائِلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ، كَانَ ثوبُهُ ثوبَ زِيَاتٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

لَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَيَهْتَمُّ بِتَسْرِيحِ وَتَمْشِيْطِ لِحْيَتِهِ الشَّرِيفَةِ. قَوْلُهُ: وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ: أَي: لِبَسَهُ، وَهُوَ خِرْقَةٌ تُلْقَى عَلَى الرَّأْسِ تَحْتَ الْعِمَامَةِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الدُّهْنِ، وَقَايَةً لِلْعِمَامَةِ مِنْ أَثَرِ الدُّهْنِ. وَقَوْلُهُ: كَانَ ثوبُهُ ثوبَ زِيَاتٍ: الْمَقْصُودُ بِالثَّوبِ هُوَ الْقِنَاعُ، وَلَيْسَ الثَّوبُ الَّذِي كَانَ عَلَى بَدَنِهِ الشَّرِيفِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَنْظَفَ النَّاسِ ثَوْبًا، وَأَحْسَنَهُمْ هَيْئَةً،
وَأَجْمَلَهُمْ سَمْتًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ؛ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ
هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ».

وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ؛ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ
مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ».

وروى أبو داود والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله
عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «فأصلحوا
رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس».

وَيُؤَيِّدُ أَنْ الْمَقْصُودَ بِالثَّوْبِ هُوَ الْقِنَاعُ، مَا جَاءَ فِي غِذَاءِ الْأَبَابِ
وَاللَّفْظُ لِلْحَطِيبِ قَالَ: كَانَ مِلْحَفَتُهُ مِلْحَفَةُ زِيَّاتٍ.

وفي رواية لابن سعد في الطبقات عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ
التَّقَنُّعَ بِثَوْبِهِ حَتَّى كَانَ ثَوْبُهُ ثَوْبُ زِيَّاتٍ أَوْ دَهَانَ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِالثَّوْبِ هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَلْبَسُهُ أَثْنَاءَ
اسْتِعْمَالِ الدُّهْنِ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي لِبْسِهِ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الشَّامِلِ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ
ضَعِيفٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٧: ما هي أسماء الجنة وكم عدد أبوابها؟

الجواب: الجنة هي دار السلام التي أعدها الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات في الآخرة، وهي واحدة في الذات، متعددة الصفات، وهي اسم لدار النعيم المطلق؛ وقد وردت في القرآن العظيم أسماء الجنة: أولاً: الاسم العام: الجنة، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ثانياً: جنة الخلد، قال تعالى: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ^٤ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا﴾ [الفرقان: ١٥].

ثالثاً: جنة المأوى، قال تعالى: ﴿أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٩].

رابعاً: جنة الفردوس، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

خامساً: جنة عدن، قال تعالى: ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَكَابٍ ﴿٤٩﴾ جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُمْنَعَةٍ لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠، ٤٩].

سادساً: جنة النعيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾ [لقمان: ٨].

سابعاً: دار السلام، قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٧].

ثامناً: دَارُ الْمُقَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ ۗ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥، ٣٤].

تاسعاً: الْحُسْنَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِي وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

عاشراً: دَارَ الْمُتَّقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِنَعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠].

الحادي عشر: الْعُرْفَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا مَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥].

الثاني عشر: دَارُ الْقَرَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

الثالث عشر: دَارُ الْحَيَوَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

الرابع عشر: الْمَقَامُ الْأَمِينُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامِ أَمِينٍ﴾ [الدخان: ٥١].

الخامس عشر: مَقْعَدُ صِدْقٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْنَدٍ﴾ [القمر: ٥٥، ٥٤].

السادس عشر: قَدَمُ صِدْقٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السابع عشر: الْبِرُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن نَّالُوا آلِئْرَ حَتَّىٰ تَنْفِقُوا مِنَّا يُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَنَّةِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ».

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ».

وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْقِيَامَةِ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ».

وبناء على ذلك:

فَأَسْمَاءُ الْجَنَّةِ كَثِيرَةٌ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي سُنَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
أَمَّا عَدَدُ أَبْوَابِهَا فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ثَمَانِيَةً، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ عِبَادَةٍ بَابٌ خَاصٌّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٨: لقد سمعت بأن الدعاء وصلته الأرحام تطيل في العمر، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أولاً: العُمُرُ مَحْدُودٌ وَمَحْتُومٌ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفِكَ أَحَدَكُمْ أَلْمُوتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١، ١٠]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنْ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح: ٤].
وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١].

ثانياً: روى الترمذي عن سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزِدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ».

وروى الشيخان عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

ثالثاً: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ مَا يَصْدُرُ مِنْ عَبْدِهِ مِنْ طَاعَاتٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَدْعُو أَوْ لَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَصِلُ رَحِمَهُ أَوْ لَا، فَهُوَ يَعْلَمُ قَبْلَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَكَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَظَرٌّ﴾ [القمر: ٥٣]. وَمَا كُتِبَ عِنْدَهُ لَا يُبَدَّلُ وَلَا يُغَيَّرُ.

وبناء على ذلك:

فَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ بَأَنَّ الدُّعَاءَ وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَرَبُّنَا جَلَّ جَلَالُهُ يَعْلَمُ بَأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ سَيَدْعُوهُ، وَسَيَصِلُ رَحِمَهُ، فَمِنْ خِلَالِ مَا يَعْلَمُ مِنْ عَبْدِهِ كَتَبَ أَجَلَهُ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلَائِقَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَلَا يَلْحَقُهُ تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، كَتَبَ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَشِيئَتِهِ الَّتِي لَا تَخْلُفُ، وَأَخْفَى ذَلِكَ عَنْ خَلْقِهِ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. وَطَلَبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبَادِهِ الدُّعَاءَ وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ، وَرَغَّبَهُمْ فِي ذَلِكَ بِطُولِ الْعُمْرِ؛ وَالسَّعِيدُ مَنْ بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي عُمْرِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ١٩: ما معنى كلمة: الله أكبر؟

الجواب: مَعْنَى كَلِمَةِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ أَكْبَرُ وَلَا أَعْظَمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ أَبْلَغَ لَفْظَةَ لِلْعَرَبِ فِي مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ هِيَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَيُّ: صِفُهُ بِأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَهِيَ رَأْسُ التَّكْبِيرِ وَعِمَادُهُ، وَهِيَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ كُتِبَ بِهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَهَا حِينَ أُمِرَ بِالْإِنْدَارِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِينَةُ ﴿١﴾ مُرْفَأً ذَرًّا ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣٠١].

وفي قولنا: (اللَّهُ أَكْبَرُ) إثباتٌ لِعَظَمَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَكَلِمَةُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَأَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ كُلِّ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، أَوْ يَتَصَوَّرُهُ الْخَيَالُ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكَوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» رواه أبو داود عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِذَا عَرَفَ الْعَبْدُ هَذَا وَاعْتَقَدَهُ، عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَهْمَا كَبُرَ يَضَعُ عِنْدَ كِبْرِيَاءِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، وَعَلِمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ كِبْرِيَاءَ الرَّبِّ وَجَلَالَهُ وَعَظَمَتَهُ وَجَمَالَه وَسَائِرَ صِفَاتِهِ وَنُعُوتِهِ أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْعُقُولُ، أَوْ تَتَصَوَّرَهُ الْأَفْهَامُ، أَوْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ وَالْأَفْكَارُ؛ فَاللَّهُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٠: ما معنى كلمة: سبحان الله؟

الجواب: كَلِمَةُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) تَعْنِي التَّنْزِيهَ وَالْإِعْلَاءَ وَالتَّقْدِيسَ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِقُدْرِهِ، فَهُوَ الْمُسَبَّحُ عَنْ كُلِّ شَرِكٍ،

وَالْمُبْرَأُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَنَقِصٍ.

فَالْمُؤْمِنُ يَعْتَقِدُ اعْتِقَاداً جَازِماً لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ بِأَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ تَعَالَى مُبْرَأٌ مِنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ.

وبناء على ذلك:

فَالْمُسْلِمُ يُنَزِّهُ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ كُلِّ وَضْفٍ لَمْ يَصِفِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ
نَفْسَهُ، أَوْ لَمْ يَصِفْهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، وَمَنْ نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدَهُ عِبَادَةَ عَبْدٍ كَأَنَّهُ يَرَى اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا
يَصْدُرُ مِنْهُ مَا لَا يُرْضِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ
الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا
سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢١: ما معنى: اللهم صلِّ على سيدنا محمد؟

الجواب: ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
[الأحزاب: ٥٦]. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ تَنَاوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ.

وعلى هذا يكون معنى: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) يَعْنِي:
اللَّهُمَّ أَتْنِ عَلَيْهِ، وَأَطْهِرْ شَرْفَهُ وَفَضْلَهُ وَحُرْمَتَهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾. يُبَارَكُونَ عَلَيْهِ. اهـ.

وَهَذَا لَا يُنَافِي تَفْسِيرَهَا بِالثَّنَاءِ وَإِرَادَةِ التَّكْرِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، فَإِنَّ التَّبْرِيكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَرَنَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّبْرِيكَ عَلَيْهِ (اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ).

وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

وَقَالَ سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١].

وبناء على ذلك:

فَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هِيَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَالرَّحْمَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْاِسْتِغْفَارُ.

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَّا هِيَ دُعَاءٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَلَا يُقَالُ: هَذَا تَحْصِيلٌ حَاصِلٌ؛ بَلْ نَقُولُ: أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِنَنَالَ أَجْرَ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا

عَشْرًا» رواه الإمام مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٢: هل يشمت الطفل الصغير إذا عطس؟

الجواب: وَرَدَ فِي الْأَثَرِ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ؛ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا غُلَامٌ».

فَمَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ الْغُلَامُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَنْ يُشَمَّتَ بِبَارِكِ اللَّهِ فِيكَ.

وَجَاءَ فِي كِشَافِ الْقِنَاعِ فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ: وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ إِذَا عَطَسَ: بُورِكَ فِيكَ، وَجَبَرَكَ اللَّهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا عَطَسَ الطِّفْلُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ فَإِنَّهُ يُدْعَى لَهُ بِالْبَرَكَاتِ وَالصَّلَاحِ، سِوَاءَ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا، وَقِيلَ بَأَنَّ وَلِيِّهُ يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ مَنْ حَضَرَ؛ ثُمَّ يَدْعُو لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، جَبَرَكَ اللَّهُ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٣: ما هو الفارق بين الإسراف والتبذير؟

الجواب: الإسرافُ هُوَ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا يَنْبَغِي زَائِداً عَلَى مَا يَنْبَغِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

أَمَّا التَّبْذِيرُ فَهُوَ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي، كإِنْفَاقِ الْمَالِ فِي الْمَعَاصِي، وَتَفْرِيقِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ (٦٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿[الإسراء: ٢٧، ٢٦].

وبناء على ذلك:

فَالِإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ سَوَاءً فِي الْأَمْوَالِ أَمْ فِي غَيْرِهَا؛ أَمَّا التَّبْذِيرُ فَهُوَ إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي الْمَعَاصِي سَوَاءً كَانَ قَلِيلاً أَمْ كَثِيراً. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٤: لقد فقدت ولدي في هذه الأزمة، بسبب قذيفة، وحالتي النفسية متعبة، فبماذا تنصحني؟

الجواب: أولاً: قُولِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى يُؤْجِزُكَ عَلَى هَذِهِ الْمُصِيبَةِ، وَيَعْوِضُكَ خَيْراً مِنْهَا.

ثانياً: أَبْشِرِي بِحَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟

فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَع.

فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

ثالثاً: اعلمي أن هذه المصيبة لك لا عليك، لقوله تعالى: ﴿قُلْ

لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

رابعاً: كوني على يقين بأن ولدك ما مات إلا بأجله، وذلك

لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَفْرِخُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩].

وروى الشيخان عن عبد الله رضي الله عنه قال: حدثنا رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو الصادق المصدوق

قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في

ذلك علقته مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغاً مثل ذلك، ثم يرسل

الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله،

وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل

بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه

الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل

أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب،

فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها».

أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَجْرَكَ فِي مُصِيبَتِكَ، وَعَوَّضَكَ اللَّهُ خَيْرًا،
وَرَزَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّضَا عَنْهُ، وَالرِّضَا عَنْكَ، وَلَنَا مِثْلُ ذَلِكَ. آمِينَ.
هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٥: ما المقصود من كلمة أعرابي؟ هل هو من أهل البادية؟

الجواب: الأعرابُ هُم سَاكِنُو البَادِيَةِ مِنَ العَرَبِ الَّذِينَ لَا
يُقِيمُونَ فِي الأَمْصَارِ، وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلَيْسُوا هُم قَبَائِلَ
بِعَيْنِهَا، وَالَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ العَرَبِ وَالْأَعْرَابِ، وَالْعَرَبِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ،
رُبَّمَا تَحَامَلَ عَلَى العَرَبِ.

وبناء على ذلك:

فَالْمَقْصُودُ بِكَلِمَةِ أَعْرَابِيٍّ هُوَ سَاكِنُ البَادِيَةِ مِنَ العَرَبِ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنِ المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَعْرَابٌ، إِنَّمَا هُم عَرَبٌ لِأَنَّهُمْ
اسْتَوْطَنُوا القُرَى العَرَبِيَّةَ وَسَكَنُوا المُدُنَ.

فَالْأَعْرَابُ هُم سَاكِنُو البَادِيَةِ مِنَ العَرَبِ الَّذِينَ لَا يُقِيمُونَ فِي
الأَمْصَارِ، وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٦: هل يمكن رؤية الملائكة على صورتهم الحقيقية؟

الجواب: المَلَائِكَةُ الكِرَامُ مَخْلُوقَاتُ خَلَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْسَامًا
نُورَانِيَّةً لَطِيفَةً، وَقَدْ حَجَبَهُمُ عَنْ أَبْصَارِ البَشَرِ، فَلَا يَرَوْنَهُمْ فِي الحَيَاةِ
الدُّنْيَا، وَطَلَبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الإِيمَانَ بِوُجُودِهِمْ عَنْ طَرِيقِ الخَبَرِ

الصَّادِقِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ
الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].
وَالْبَشَرُ لَا يَسْتَطِيعُونَ رُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ الَّتِي خَلَقَهُمُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ رَأَى مَلَكًا عَلَى
الصُّورَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلَهُ؛ قَالَ تَعَالَى:
﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُوتُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ
اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١]. فَرُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ فِي
الدُّنْيَا لَا تَكُونُ لِبَشَرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا.

أَمَّا إِذَا تَمَثَّلَتِ الْمَلَائِكَةُ بِصُورَةِ بَشَرٍ فَإِنَّ الْبَشَرَ يَسْتَطِيعُونَ
رُؤْيَتَهُمْ، وَهَذَا مَا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنَّيَأَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ
مِنْكَ إِن كُنْتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾
[مريم: ١٧-١٩].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ
الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ.
ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ،
أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
 قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».
 وبناء على ذلك:

فَرُؤْيَةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصُّورَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي الدُّنْيَا لِلْبَشَرِ بِشَكْلِ
 عَامٍّ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَمَّا
 إِذَا تَمَثَّلَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى هَيْئَةِ الْبَشَرِ، فَإِنَّ الْبَشَرَ يَرَوْنَهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٢٧: من هم أهل الكتاب؟

الجواب: أَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، بَغَضَ النَّظَرِ عَنْ
 قَوْلِهِمْ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَزِيرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ
 كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]. وَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ
 اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ
 قَتَلْنَاهُمْ اللَّهُ أَنْفٌ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
 إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
 اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].
 وَأَخْبَرَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَوْلِهِمْ بِالسُّلَيْثِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ،
 وَخَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا

تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ
الْقَهْنَآ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا
لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴿[النساء: ١٧١].

وبناء على ذلك:

فَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَعَ وُجُودِ شُرَكَهِمْ، لِأَنَّ
شُرَكَهُمْ كَانَ فِيهِمْ وَقْتُ نَزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ ذَلِكَ حُوطِبُوا فِي الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ بِ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٨: هل الملائكة الكرام يرون الله تعالى، أم أنهم محجوبون عن
رؤيته تبارك وتعالى، لأن الله تعالى قال في حق الملائكة الذين

يحملون العرش: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [غافر: ٩]

الجواب: قوله تعالى في حق حملة العرش: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ لا يستلزم نفي رؤيتهم لله تعالى الإيمان بالله تعالى، كما
أن رؤيتهم لله تعالى لا تنافي الإيمان به تبارك وتعالى.

سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُؤْمِنًا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْيِي
الْمَوْتَى، وَلَكِنَّهُ سَأَلَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرِيَهُ الْإِحْيَاءَ لِيَزِدَادَ إِيمَانًا، قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ۖ قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ ۖ قَالَ
بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وبناء على ذلك:

فَالِإِيمَانُ بِاللَّهِ لَا يَنْفِي الرُّؤْيَةَ، وَالرُّؤْيَةُ لَا تَنْفِي الإِيمَانَ، فَحَمَلَةُ العَرْشِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْا اللَّهَ تَعَالَى، فَحَصَلَ لَهُمْ بِذَلِكَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الإِيمَانِ وَاليَقِينِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي رُؤْيَةِ المَلَائِكَةِ لِلَّهِ تَعَالَى قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ وَلَكِنْ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الجَنَّةِ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ المُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٩: من أسماء الله تعالى الحسنى العفو والغفور، ما هو الفارق بينهما؟

الجواب: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى العَفُورُ العَفَّارُ العَافِرُ، وَهِيَ مِنْ أَسْمَاءِ المُبَالَغَةِ؛ وَمَعْنَاهَا: السَّائِرُ لِذُنُوبِ العِبَادِ، المْتَجَاوِزُ عَنِ خَطَايَاهُمْ وَذُنُوبِهِمْ، وَلَا يَسْتُرُهَا فَقطُ، بَلْ يَتَجَاوِزُ عَنْهَا وَيَعْفُرُهَا، وَيُبَدِّلُهَا حَسَنَاتٍ. روى الشيخان عن صفوان بن محرز المازني، قال: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذُ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ:

أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ».

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَّ لَغْفَارٍ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَفْوُ، وَاسْمُ الْعَفْوِ مَا أُخِذَ مِنْ عَفَا يَعْفُو، وَهُوَ زَوَالُ الشَّيْءِ وَذَهَابُهُ وَمَحْوُهُ، فَاللَّهُ تَعَالَى عَفْوٌ، يَعْنِي: يَتَجَاوَزُ عَنِ الذَّنْبِ وَيَتْرُكُ الْعِقَابَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ».

فَالْعَفْوُ: هُوَ مَحْوُ الذُّنُوبِ؛ وَالْعَافِيَةُ: هِيَ أَنْ تَسْلَمَ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْبَلَايَا، وَهِيَ الصِّحَّةُ؛ وَالْمُعَافَاةُ: هِيَ أَنْ يُعَافِكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّاسِ، وَيُعَافِيَهُمْ مِنْكَ، أَيُّ: يُغْنِيكَ عَنْهُمْ وَيُغْنِيهِمْ عَنْكَ، وَيَصْرِفُ أَدَاكَ عَنْهُمْ، وَأَذَاهُمْ عَنْكَ.

وبناء على ذلك:

فَالْغَفَّارُ هُوَ الَّذِي يَسْتُرُ الذَّنْبَ وَيَغْفِرُهُ، وَيُبَدِّلُ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ؛

أَمَّا الْعَفْوُ، فَهُوَ الَّذِي يَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ، وَيَتْرُكُ الْعِقَابَ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْتَضِي الثَّوَابَ، فَقَدْ يَعْفُو، وَلَكِنْ لَا يَثِيبُ.
 أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ وَالْمَغْفِرَةَ. آمِينَ. هَذَا،
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٠: هل أرسل الله تعالى رسولا من النساء وأوحى إليها؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]. ويقول تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرْسِلْ رَسُولًا مِنَ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، وَقَدْ حَصَرَهَا فِي الرِّجَالِ، فَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾. وَلِأَنَّ النِّسَاءَ أَوْضَعُ مِنَ الرِّجَالِ، فَالْمَرْأَةُ عَاطِفِيَّةٌ ضَعِيفَةٌ قَاصِرَةُ الْعَقْلِ، وَأَمْرُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ يَتَطَلَّبُ الشِّدَّةَ، وَالقُوَّةَ، وَرِجَاحَةَ الْعَقْلِ، وَالِاخْتِلَاطَ بِالرِّجَالِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ طِبَاعِ الْمَرْأَةِ الَّتِي فُطِرَتْ عَلَيْهَا.
 وبناء على ذلك:

فَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُرْسِلْ رَسُولًا مِنَ النِّسَاءِ، بَلْ حَصَرَ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ، لِأَنَّ الرِّسَالَةَ قَائِمَةٌ عَلَى التَّبْلِيغِ، وَفِيهَا جُهُودٌ عَظِيمَةٌ لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ وَمُقَاوَمَةِ الْفَسَادِ، وَالتَّغْلِبِ عَلَى الْعَقَبَاتِ، وَاسْتِعْدَادَاتِ الرِّجَالِ تَتَنَاسَبُ مَعَ هَذِهِ الْمَهْمَةِ، وَالْأَصْلُ فِي الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً فِي

الأرض، والمزأة خلقت لتساعد على تحقيق هذه الخلافة.
 ومن هنا يعلم بأنه لا يقال لكل من خاطبته الملائكة فهو نبي،
 فقد ورد في صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أن رجلاً زار أخاً له
 في قرية أخرى، فأرصد (أفعد) الله له على مدرجته (طريقه) ملكاً فلما
 أتى عليه، قال: أين تريد؟

قال: أريد أخاً لي في هذه القرية.

قال: هل لك عليه من نعمة ترثها؟ (أي: تقوم بإصلاحها).

قال: لا، غير أنني أحبته في الله عز وجل.

قال: فإنني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحبته فيه.

والحديث المشهور عندما أرسل الله تعالى ملكاً للأقرع
 والأبرص والأعمى، فهل كان هؤلاء من الأنبياء؟ قطعاً، لا. هذا، والله
 تعالى أعلم.

سؤال ٣١: من فضل الله عليّ أني أحب الاستماع للدروس والمواعظ،

فهل بالإمكان إرشادي إلى آداب المستمع للموعظة والدرس؟

الجواب: من آداب الاستماع للموعظة والدروس:

أولاً: القرب من الواعظ أو المدرّس، كما جاء في الحديث
 الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال: «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ».

ثانياً: الإنصاتُ للواعظِ أو المُدرِّسِ، وَعَدَمُ الكَلَامِ مَعَ أَحَدٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْإِنْصَاتِ أَثْنَاءَ الْمَوْعِظَةِ أَوْ الدَّرْسِ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْعُلَمَاءِ لَازِمٌ لِلْمُتَعَلِّمِينَ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَيَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَوَّلُ الْعِلْمِ الْاسْتِمَاعُ، ثُمَّ الْإِنْصَاتُ، ثُمَّ الْحِفْظُ، ثُمَّ الْعَمَلُ، ثُمَّ النَّشْرُ.

ثالثاً: اسْتِيقَابُ الْوَاعِظِ أَوْ الْمُدْرِّسِ، لِأَنَّ الْعَيْنَ مَعْرِفَةُ الْكَلَامِ.

رابعاً: الدُّعَاءُ لِلْوَاعِظِ أَوْ الْمُدْرِّسِ أَنْ يُسَدِّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَقُولُ، وَأَنْ يُوفِّقَهُ لِلْعَمَلِ بِمَا يَقُولُ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ حُجَّةً لَهُ لَا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٢: هل صحيح بأن السيدة عائشة رضي الله عنها وصفت بالحميراء؟

الجواب: وَرَدَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
بِالْحُمَيْرَاءِ؛ مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لِي: «يَا
حُمَيْرَاءُ، أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ
فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ.

قَالَتْ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ: أَبَا الْقَاسِمِ طَيْبًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حَسْبُكَ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ.

فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكَ».

فَقُلْتُ: لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ

مَقَامَهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

وَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خُرُوجَ
بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ.

فَقَالَ: «انْظُرِي يَا حُمَيْرَاءُ، أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتِ».

ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «إِنْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا فَارْفُقْ بِهَا».

وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ وَرَدَ وَصَفُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحُمَيْرَاءِ فِي بَعْضِ
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَكَذَلِكَ الضَّعِيفَةِ، وَالْحُمَيْرَاءُ تَصْغِيرُ الْحُمْرَاءِ،
وَيُرِيدُ بِذَلِكَ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْضَاءِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ عَلَى الْأَبْيَضِ الْأَحْمَرَ، وَذَلِكَ لِكِرَاهَةِ اسْمِ
الْبَيَاضِ، لِكَوْنِهِ يُشْبَهُ الْبَرَصَ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣٣: إذا لم يجد إنسان أحداً يبلغ سلامه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فماذا يفعل؟

الجواب: يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا
تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ
تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رواه أبو داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وفي رِوَايَةٍ لِأَبِي يَعْلَى يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ
يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ».

وروى البزار عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَكًا
أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا
أَبْلُغُنِي بِاسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، هَذَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ».

فَعَلَيْكَ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُمَا كُنْتُ، فَإِنَّ صَلَاتِكَ وَسَلَامَكَ
يَصِلُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَرِيقِ الْمَلَائِكَةِ
الْكَرَامِ، وَيَذَكِّرُ اسْمَكَ أَمَامَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ
عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

وبناء على ذلك:

فَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُمَا كُنْتُ، فَإِنَّ سَلَامَكَ يَصِلُ إِلَيْهِ، وَإِذَا وَجَدْتَ
أَحَدًا مُسَافِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَحَمَلْهُ السَّلَامَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلِصَاحِبَيْهِ، وَلَكِنْ كُنْ عَلَى
يَقِينٍ بِأَنَّ صَلَاتِكَ وَسَلَامَكَ يَصِلُ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَرِيقِ الْمَلَكِ حَيْثُمَا كُنْتُ، فَلَا تَحْزَنْ.
هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٣٤: هل صحيح بأنه لا يجوز الدعاء لله تعالى مناداة بقولنا: يا

الله، لأن الله تعالى ليس بعيداً عنا حتى نناديه، وليس غافلاً

حتى ننبهه؟

الجواب: هَذَا كَلَامٌ إِنْسَانٍ جَاهِلٍ؛ أَلَمْ يَقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
لِسَانِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَهُ يَرْبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾؟ [الزخرف: ٨٨]

أَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكَ بِهِ، أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ، وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ؟» أَلَيْسَ هَذَا نِدَاءً: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ»؟

أَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهُ؟».

قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»؟

أَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ

عَلَيْي، أَنَّ مِخْجَنَ بْنِ الْأَذْرَعِ، حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

قَالَ: فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ؟»

أَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي عَلَّمَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِسَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ، وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ، أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي، وَأَنْ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَن قَلْبِي، وَأَنْ تُشْرِحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تُشْعَلَ بِهِ بَدْنِي؟» رواه الحاكم.

أَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رواه الحاكم عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ لَمْ يَنْزَلْ فِي مِثْلِهَا قَطُّ ضَاحِكًا مُسْتَبْشِرًا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ.

قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا جِبْرِيلُ».

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ بِهَدِيَّةٍ كُنُوزِ الْعَرْشِ أَكْرَمَكَ اللَّهُ بِهِنَّ.

قَالَ: «وَمَا تِلْكَ الْهَدِيَّةُ يَا جِبْرِيلُ؟».

فَقَالَ جِبْرِيلُ: قُلْ: يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ، وَسَتَرَ الْقَبِيحَ، يَا مَنْ لَا يُؤَاخِذُ بِالْجَرِيرَةِ، وَلَا يَهْتِكُ السِّرَّ، يَا عَظِيمَ الْعَفْوِ، يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ، يَا صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا مُنْتَهَى كُلِّ شَكْوَى، يَا كَرِيمَ الصَّفْحِ، يَا عَظِيمَ الْمَنِّ، يَا مُبْتَدِئَ النِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، يَا رَبَّنَا، وَيَا سَيِّدَنَا، وَيَا مَوْلَانَا، وَيَا غَايَةَ رَغْبَتِنَا، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ أَنْ لَا تَشْوِي خَلْقِي بِالنَّارِ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٥: هل يجوز للإنسان المؤمن أن يقول: أنا أحترم جميع الأديان؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ۝٤ وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [سورة الكافرون].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ نُبْنِتَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۝٧٤﴾ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿ [الإسراء: ٧٥].

وبناء على ذلك:

فَالْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ يُحْتَرَمُ كُلُّ دِينِ سَمَاوِيٍّ، وَكُلُّ تَشْرِيحٍ نَزَلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُعَيَّرْ وَلَمْ يُحَرَّفْ، أَمَّا مَا غَيَّرَ وَحَرَّفَ، أَوْ كَانَ دِينًا وَثَنِيًّا أَوْ بَاطِلًا فَيَجِبُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ

الرُّشْدُ مِنَ الْعَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّلُوعِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٦٥﴾. فَلَا بُدَّ مِنَ الْكُفْرِ بِكُلِّ
دِينٍ وَثَنِيٍّ أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ تَشْرِيعِ سَمَاوِيٍّ حَرَفَهُ النَّاسُ، فَالِاخْتِرَامِ لَا
يَكُونُ إِلَّا لِمَا كَانَ حَقًّا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

سؤال ٣٦: ما هو فقه الأقلّيات؟

الجواب: هَذَا الْمُصْطَلَحُ جَدِيدٌ وَحَدِيثٌ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ
الْفُقَهَاءِ الْقَدَامَى، وَقَدْ نَشَأَ هَذَا الْفِقْهُ عِنْدَمَا ظَهَرَتِ الْهَيْئَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ
الْمُهْتَمَّةُ بِأَوْضَاعِ الْجَالِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْبِلَادِ الْأَجْنَبِيَّةِ.
هَذَا الْمُصْطَلَحُ الْجَدِيدُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، مَا دَامَ مُنْضَبِطًا بِضَوَائِبِ
التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ، وَكُتِبَ
الْفِقْهُ مَلِيئَةً بِأَحْكَامِ الْحَاجَاتِ الَّتِي تُنَزَّلُ عَلَى أَحْكَامِ الضَّرُورَاتِ.
وبناء على ذلك:

فَفِقْهُ الْأَقْلِيَّاتِ هُوَ الْبَحْثُ فِي أَحْكَامِ الْحَاجَاتِ وَإِنْزَالِهَا عَلَى
أَحْكَامِ الضَّرُورَاتِ، فَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.
وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ وَخَطِيرٌ جَدًّا يَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ وُجِدَ الْكَثِيرُ
مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِاسْمِ فِقْهِ الْأَقْلِيَّاتِ، فَأَبَاحَ بَعْضُ الْمُحَرِّمَاتِ وَالْكَبَائِرِ لِمَنْ
كَانَ مُقِيمًا فِي دَوْلٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ بِدُونِ قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ.
لِذَا هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، فَلْيَنْظُرِ الْمُؤْمِنُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ إِنْ كَانَ
مُقِيمًا فِي بِلَادٍ إِسْلَامِيَّةٍ، أَوْ بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

سؤال ٣٧: يقول تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]
من هم: أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].
فَهُنَاكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أُولُو الْعَزْمِ هُمْ كُلُّ الرُّسُلِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَمْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠].

وبناء على ذلك:

فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ هُمْ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْآيَةِ
الْكَرِيمَةِ؛ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: هُمْ جَمِيعُ الرُّسُلِ، مَا عَدَا سَيِّدَنَا يُونُسَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَاصْبِرْ لِمَكْرَ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ
نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨]. وَقِيلَ: إِنَّ سَيِّدَنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ
مِنْهُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَى وَلَمْ يُخِدْ لَهُ
عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

وَالْمِهِمْ أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ صَبَرَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ أَيْنَ نَحْنُ مِنَ الصَّبْرِ؟ هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٨: قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ [التوبة: ٦٧]. فهل يوصف الله

تعالى بالنسيان؟

الجواب: النسيان له معنيان:

الأول: الذُّهُولُ عَنْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا آلَ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَكَمْ يَجِدُ لَهُمْ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]. وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا المعنى مُتَّفٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢]. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ النِّقْصِ، وَمَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالنِّسْيَانُ بِهَذَا الْمَعْنَى نَقْصٌ.

الثاني: التَّرْكَ عَنْ عِلْمٍ وَقَضْدٍ وَعَمْدٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا دَسَوْا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]. هَذَا النِّسْيَانُ مِنْهُمْ كَانَ عَنْ عِلْمٍ وَقَضْدٍ وَعَمْدٍ، لِذَا عَاقَبَهُمْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ.

وهذا المعنى مِنَ النِّسْيَانِ ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾ [السجدة: ١٤]. يَعْنِي: تَرَكْنَاكُمْ فِي النَّارِ عَنْ عِلْمٍ وَقَضْدٍ وَعَمْدٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سُئِلُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

[التوبة: ٦٧]. فَكَانَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ
الْقُدْسِيِّ، حِينَ يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى ذَاكَ الْعَبْدَ: «أَفْطَنْتَ أَنْكَ مُلَاقِي؟»
فَيَقُولُ: لَا.

فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي».

وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَنْسَى نِسْيَانَ ذُهُولٍ عَنْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، إِنَّمَا يَنْسَى
نِسْيَانَ تَرْكٍ عَنْ عِلْمٍ وَقَصْدٍ وَعَمْدٍ، جَزَاءً وَفَاقًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٣٩: كم مرة رن الشيطان؟

الجواب: وَرَدَ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ مَكَّةَ رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّهُ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، فَقَالَ: ائْتِسُوا أَنْ نُرِيدَ
أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الشَّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ افْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ،
وَأَفْسُوا فِيهِمُ النَّوْحَ.

وفي رواية له في الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَنَّ إِبْلِيسَ رَنَّ حِينَ أُنْزِلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَأُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ.
وفي رواية لِمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا لَعَنَ اللَّهُ إِبْلِيسَ
أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ رَنَّ وَنَحَرَ، فَلُعِنَ مَنْ فَعَلَهُمَا.

وَجَاءَ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ، حَكَى الشُّهَيْلِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ الْحَافِظِ: أَنَّ إِبْلِيسَ رَنَّ أَرْبَعَ رَنَاتٍ؛ حِينَ لُعِنَ، وَحِينَ أَهْبَطَ، وَحِينَ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحِينَ أَنْزَلَتِ الْفَاتِحَةُ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ صَاحَ إِبْلِيسُ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَحِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، وَقِيلَ حِينَ لُعِنَ، وَحِينَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ؛ وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اغْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ». هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٤٠: هل صحيح بأن الصلاة النارية صلاة مليئة بالشرك والكفر؟

الجواب: الصَّلَاةُ النَّارِيَّةُ هِيَ صِيغَةٌ مِنْ صِيغِ الصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَهَا بَعْضُ الصَّالِحِينَ، وَهِيَ: اللَّهُمَّ صَلِّ صَلَاةً كَامِلَةً، وَسَلِّمْ سَلَامًا تَامًّا، عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، الَّذِي تَنَحَّلُ بِهِ الْعَقْدُ، وَتُنْفَرُجُ بِهِ الْكُرْبُ، وَتُقْضَى بِهِ الْحَوَائِجُ، وَتُنَالُ بِهِ الرَّغَائِبُ، وَحُسْنُ الْخَوَاتِيمِ، وَيُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ فِي كُلِّ لَمْحَةٍ وَنَفْسٍ بَعْدَ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ.

هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا إِشْكَالَ فِيهَا، فَقَوْلُهُ: صَلَّى صَلَاةً كَامِلَةً، وَسَلَّمْ سَلَامًا تَامًّا؛ لَيْسَ فِيهِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، يَعْنِي: أَنَّ هُنَاكَ صَلَاةً نَاقِصَةً، وَسَلَامًا نَاقِصًا، وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ، وَفِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لَهُ شَوَاهِدٌ يَعْرِفُهَا الْعُلَمَاءُ؛ هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ».

قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟

فَقَالَ: «مَا شِئْتَ».

قَالَ: قُلْتُ: الرَّبْعُ؟

قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قُلْتُ: النِّصْفُ؟

قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟

قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا.

قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ».

فَسَيِّدُنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؛ بَعْدَمَا أَنْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

فَكَانَتْ نَتِيجَةُ هَذَا الْأَمْرِ، مَا قَالَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ». وفي روايةٍ للبيهقي: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ أَمْرَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ». يَعْنِي بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُكْفَى الْعَبْدُ هُمُومَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَوَجْهُ كِفَايَةِ هُمُومِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِصَرْفِ ذَلِكَ الزَّمَنِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَتَعْظِيمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وقد روى البيهقي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ».

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَبَبًا فِي كِفَايَةِ الْهَمِّ، إِنْ كَانَ دُنْيَوِيًّا وَإِنْ كَانَ أُخْرَوِيًّا، فَأَيْنَ يَكْمُنُ الشَّرْكَ فِي الصَّلَاةِ النَّارِيَّةِ؟

إِذَا كَانَتْ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ عُقْدًا لَا تُحَلُّ، أَلَا تَجْعَلُ فِي صَدْرِهِ

هَمًّا؟ وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُكْفَى الْهَمُّ.

إِذَا كَانَتْ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ كُرْبٌ ضَاقَ صَدْرُهُ مِنْهَا، أَلَا تَجْعَلُ فِي صَدْرِهِ هَمًّا؟

إِذَا كَانَتْ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ حَوَائِجٌ لَا تُقْضَى، أَلَا تَجْعَلُ فِي صَدْرِهِ هَمًّا؟

إِذَا كَانَتْ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ رَغَائِبٌ مَشْرُوعَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ إِلَيْهَا، أَلَا تَجْعَلُ فِي صَدْرِهِ هَمًّا؟

الْمُؤْمِنُ يَخَافُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَهَذَا الْخَوْفُ أَلَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ هَمًّا؟

إِذَا حُبِسَ قَطْرُ السَّمَاءِ، أَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ هَمًّا؟
وَالسُّؤَالُ: أَلَا تُرَالُ هَذِهِ الْهُمُومُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»؟
فَأَيْنَ يَكْمُنُ الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ؟

وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ الَّذِي يَحُلُّ الْعُقْدَ، وَيُفَرِّجُ الْكُرْبَ، وَيَقْضِي الْحَوَائِجَ، وَمِنْهُ تُنَالُ الرِّغَائِبُ وَحُسْنُ الْخَوَاتِيمِ، وَمِنْهُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَبَبٌ لِدَهَابِ هُمُومِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْإِذَا فَمَاذَا يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى حَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَعَ هَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ مَنْ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ بَعْدَ مَحْدُودٍ أَوْ غَيْرِ مَحْدُودٍ أَنَّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤١: ما صحة القول المنسوب لسيدنا الحسن البصري رحمه الله تعالى، عندما كان يصف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لطلابه، فوصف شعره وعينه ويديه ولباسه، حتى وصل إلى نعله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فسكت، ثم قال بحزن: كان له نعل نعلو بذكره. فقال أحد طلابه: كيف نعلو بذكر النعل أيها الإمام؟ فقال: نعل لم يؤمر صاحبه بخلعه في السماوات العلى ليلة المعراج، وأمر موسى عليه السلام بخلعه وهو على الأرض ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١١٢] ؟

الجواب: مَا ثَبَتَ هَذَا الْكَلَامُ عَنْ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بَلْ مَا ثَبَتَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْمَرْ بِخَلْعِ نَعْلِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾. فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ بِأَنَّ سَيِّدَنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْمَرْ بِخَلْعِ
نَعْلِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.

وبناء على ذلك:

فَمَا ثَبَتَ هَذَا الْكَلَامُ عَنْ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ نَعْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَشْرُفُ بِهِ وَنَعْلُو. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤٢: هناك بعض الناس يعتقدون أن سيِّدنا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هو أول الخلق، والمعلوم عند الجميع أن أول
الخلق هو سيدنا آدم عليه السلام، فما صحة اعتقاد هؤلاء الناس؟

الجواب: أولاً: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ مَيْسَرَةَ الْفُخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: مَتَى
كُنْتَ نَبِيًّا؟

قال: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ».

يَقُولُ النَّبِيُّ السَّبْكِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: التُّبُوَّةُ وَصُفٌّ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
الْمَوْصُوفُ بِهِ مَوْجُودًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ بُلُوغِ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَيْضًا؛ فَكَيْفَ
يُوصَفُ بِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ وَقَبْلَ إِسْرَائِهِ؟ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَغَيْرُهُ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: قَدْ جَاءَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَرْوَاحَ قَبْلَ الْأَجْسَادِ؛ فَقَدْ تَكُونُ
الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «كُنْتَ نَبِيًّا» إِلَى رُوحِهِ الشَّرِيفَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَى حَقِيقَتِهِ؛ وَالْحَقَائِقُ تَقْضُرُ عُقُولُنَا عَنْ
مَعْرِفَتِهَا وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا خَالِقُهَا، وَمَنْ أَمَدَهُ بِنُورِ إِلَهِي.

ثانياً: روى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ
أَوَّلَ النَّبِيِّينَ فِي الْخَلْقِ، وَآخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ».

ثالثاً: روى البَزَّازُ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَنْ
رَبِّ الْعِزَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «وَجَعَلْتُكَ أَوَّلَ النَّبِيِّينَ خَلْقًا، وَآخِرَهُمْ بَعْثًا،
وَأَعْطَيْتُكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي، وَلَمْ أُعْطِ نَبِيًّا قَبْلَكَ، وَأَعْطَيْتُكَ خَوَاتِيمَ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ، وَجَعَلْتُكَ
فَاتِحًا وَخَاتِمًا».

وَيَقُولُ الْعَلَامَةُ الْمَنَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحِ الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ: جَعَلَهُ اللَّهُ حَقِيقَةً تَقْضُرُ عُقُولُنَا عَنْ مَعْرِفَتِهَا، وَأَفَاضَ عَلَيْهَا
وَصَفَ التُّبُوءَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ لَمَّا انْتَهَى الزَّمَانُ بِالْأَسْمِ الْبَاطِنِ فِي
حَقِّهِ إِلَى وُجُودِ جِسْمِهِ وَارْتِبَاطِ الرُّوحِ بِهِ انْتَقَلَ حُكْمُ الزَّمَانِ إِلَى
الْأَسْمِ الظَّاهِرِ فَظَهَرَ بِكُلِّيَّتِهِ جِسْمًا وَرُوحًا.

وبناء على ذلك:

فَالْأَعْتِقَادُ بِأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ الْخَلْقِ . إِمَّا فِي خَلْقِ الرُّوحِ ، وَإِمَّا فِي حَقِيقَةِ لَا تُدْرِكُهَا عُقُولُنَا . فَصَحِيحٌ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .
 وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ الْأَوَّلِيَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ ، لِأَنَّهُ جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ الْمَخْلُوقَاتِ الْقَلَمُ ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ» .
 وَكَانَ سَيِّدُنَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَالَمِ الْإِنْسِ فِي عَالَمِ الْأَجْسَادِ . هَذَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سؤال ٤٣: إذا تعارض أمر الزوج مع أمر الوالدين، فأيهما يقدم بالنسبة

للزوجة المأمورة بطاعة زوجها، وبطاعة والديها؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرَهُ» .

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» .

وروى الحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه أتى الشام

فَرَأَى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَقِسِيْسِيْسِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، وَرَأَى
الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِأَخْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَرُبَانِيهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ.

فَقَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَفْعَلُونَ هَذَا؟

قَالُوا: هَذِهِ تَحِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قُلْتُ: فَخُنُّ أَحَقُّ أَنْ نَضَعَنَّ بَيْنَنَا.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ
كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ
لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَلَا
تَجِدُ امْرَأَةً حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا
وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ (أَي: وَهِيَ تَسِيرُ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ)».

وروى الإمام أحمد عن الحُصَيْنِ بْنِ مُحْصَنِ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ
حَاجَتِهَا.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَذَاتُ
زَوْجٍ أَنْتِ؟».

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟».

قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ (أَي: لَا أَقْصِرُ وَلَا أَتْرُكُ مِنْ
بِرِّهِ إِلَّا مَا لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا أَسْتَطِيعُهُ).

قَالَ: «فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ».

وروى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها».

قلت: فأأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه».

وذكر الفقهاء بناءً على هذه الأحاديث الشريفة أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة، ولقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: قيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية. ويقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها. وجاء في الإنصاف: لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها، ولا زيارة ونحوها؛ بل طاعة زوجها أحق.

وبناء على ذلك:

فإذا تعارض أمر الزوج مع أمر الوالدين، فيجب على الزوجة أن تقدم طاعة زوجها على أمر والديها، إذا لم يكن أمر الزوج في معصية لله تعالى، وعلى الأبوين أن يكونا عوناً لابنتهم في طاعة زوجها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أيما امرأة

مَاتَتْ وَزَوَّجَهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» رواه الحاكم والترمذي عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٤٤: هل صحيح أنه لا يجوز أن نسأل الله تعالى المطر، لأن المطر
هو عذاب من الله تعالى؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ
كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ
مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟».

قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا
بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ:
بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ».

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ كَذَلِكَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطْرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ.
فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ (جَمْعُ
مَثَعِبٍ، وَهُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ) فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ.

ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءً، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

وَجَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا». فَإِنْ مَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا».

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلِطَ عَلَى أُمَّتِي». وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ».

فكَلِمَةُ الْمَطَرِ يَصِحُّ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْخَيْرِ كَمَا ذُكِرَتْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الشَّرِّ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّنْ سَجِيلٍ مُنْضُوبٍ﴾ [هود: ٨٢].

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ السُّؤَالِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِنْزَالِ الْمَطَرِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ الْمَطَرِ تُطْلَقُ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]. فَالْمَطَرُ هُنَا يُرَادُ بِهِ الْغَيْثُ، وَهُوَ رَحْمَةٌ، كَمَا ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤٥: بلغني صديق لي بأن من أقاربي من يسيء إلي في غيابي، مع أنه يحترمني في حضوري، فوجدت في نفسي عليه شيئاً، فهل أنا على صواب أم على خطأ؟

الجواب: أولاً: أنت على خطأ، لأنك لم تقل لمن بلغك

حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
الذي رواه الترمذي وأبو داود عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُبَلِّغُنِي
أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا
سَلِيمٌ الصَّدْرِ». فَوَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّهُ وَمَا قَالَ.

ثانياً: أَنْتَ عَلَى خَطَأٍ، كَيْفَ تُصَدِّقُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ مِنْ بَنِي فَاسِقٍ بِنِيٍّ فَصَبِّرْهُمَا فَإِنْ كَانُوا بِمَهَلَةٍ فَصَبِّرْهُمَا عَلَى مَا
فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾؟ [الحجرات: ٦]

وَأَنْتَ خَالَفْتَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَرَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّكَ مَا نَهَيْتَهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَلَمْ
تَتَشَبَّثْ، وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ثالثاً: تَحَلَّ بِأَخْلَاقِ الصَّادِقِينَ وَالصَّالِحِينَ أَهْلِ التَّقْوَى، الَّذِينَ
كَانُوا مُضْلِحِينَ وَلَمْ يَكُونُوا مُفْسِدِينَ، وَاسْمَعْ إِلَى مَوَاقِفِهِمْ فِي مِثْلِ
هَذِهِ الْأَحْوَالِ:

١. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَيِّدِنَا خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا سَتَمَكَ.

فَقَالَ: تِلْكَ صَحِيفَتُهُ فَلْيَمْلَأْهَا بِمَا شَاءَ.

٢. جَاءَ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً

مَعَ وَهْبِ بْنِ مُتَبِّهِ فَاتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَهُوَ يَشْتُمُكَ.

فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا وَجَدَ الشَّيْطَانُ رَسُولًا غَيْرَكَ.
فَمَا بَرَحْتُ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى جَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الشَّاتِمِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ
وَهَبَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَمَدَّ يَدَهُ وَصَافَحَهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ.

٣. جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا
قَدْ آذَاكَ وَوَقَعَ فِيكَ. قَالَ: فَاذْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ فَاذْطَلِقْ مَعَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ
سَيَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا هَذَا إِنْ كَانَ مَا قُلْتَ فِيَّ حَقًّا فَغَفَرَ اللَّهُ
لِي، وَإِنْ كَانَ مَا قُلْتَ فِيَّ بَاطِلًا فَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ. كَذَا فِي صِفْوَةِ الصَّفْوَةِ.

٤. جَاءَ رَجُلٌ بِنَمِيمَةٍ إِلَى أَحَدِ الصَّالِحِينَ، فَقَالَ لَهُ: جِئْتَنِي بِثَلَاثِ
جِنَايَاتٍ، بَاعَدْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَخِي، وَشَغَلْتَ قَلْبِي الْخَالِي، وَأَفْسَدْتَ
مَكَانَ نَفْسِكَ فِي نَفْسِي.

٥. قَالَ أَحَدُهُمْ لِرَجُلٍ: فُلَانٌ شَتَمَكَ.
فَقَالَ لَهُ: هُوَ رَمَانِي بِسَهْمٍ، وَلَمْ يُصِيبْنِي، فَلَمَّاذَا حَمَلْتَ السَّهْمَ
وَوَعَرَسْتَهُ فِي قَلْبِي.

٦. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا
يَذْكُرُكَ بِسُوءٍ.

فَأَجَابَهُ: إِذَا صَدَقْتَ فَأَنْتَ نَمَامٌ، وَإِذَا كَذَبْتَ فَأَنْتَ فَاسِقٌ؛ فَحَجَلْ
وَأَنْصِرَفْ.

وبناء على ذلك:

فَاخْذَرْ مِنْ تَصْدِيقِ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ مِنْ غَيْرِ تَبَيُّنٍ، لِأَنَّ هَذَا
النَّقْلَ يُفْسِدُ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَرْحَامِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ صَدِيقُكَ أَنَّ

قَرِيباً لَكَ يُسِيءُ إِلَيْكَ، فَسَلُهُ: هَلْ يُرِيدُ بِذَلِكَ الإِصْلَاحَ أَمْ الإِفْسَادَ،
وَمَا هِيَ غَايَتُهُ مِنْ هَذَا الكَلَامِ؟
وَأَنْتَ يَا نَاقِلَ الكَلَامِ اتَّقِ اللهَ تَعَالَى فِي نَقْلِ الكَلَامِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ
فَاسِدٌ وَمُفْسِدٌ، وَلَوْ فَعَلْتَ الطَّاعَاتِ. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤٦: إذا كان الإنسان كافراً وكانت أخلاقه حميدة، ولم يذكر
بسوء، هل يدخل الجنة يوم القيامة؟ وإذا كان لا يدخل الجنة
كيف نوفق بين هذا، وبين الحديث الذي رواه الإمام البخاري
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا
عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ:
«وَجِبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ:
«هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ
شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهُ فِي الأَرْضِ»؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ اعْتِقَاداً
جَازِماً لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ بِأَنَّ جَمِيعَ الكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمِيعِ
شَرَائِحِ المُجْتَمَعَاتِ وَطَبَقَاتِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي
دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِبُيُوتَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]. وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُرًّا﴾ [الزمر: ٧١].

وَلَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَانِيًا: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ بَأَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِشَكْلِ عَامٍّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٧، ١٠٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [البروج: ١١].

وبناء على ذلك:

فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ بَعْتَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبُلُوغِهِ دَعْوَتِهِ، إِلَّا إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ، وَآمَنَ بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَكَفَرَ وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ

يُخَالِفُ هَذَا الدِّينَ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى عَمَلِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَسِيرَتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧١] دُونَ النَّظَرِ إِلَى أَفْعَالِهِمْ بَعْدَ كُفْرِهِمْ.

فَإِذَا كَانُوا مُحْسِنِينَ فِي الدُّنْيَا بِدُونِ إِيمَانٍ جَازَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ إِحْسَانِهِمْ بِإِحْسَانٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]. وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦].

أَمَّا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ، فَهَذَا فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ؛ فَالْأَوَّلُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ لَوْجُودِ الْإِيمَانِ مَعَ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْآخِرُ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ لِسُوءِ الْخُلُقِ وَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ خَالِدًا فِيهَا بِسَبَبِ وُجُودِ الْإِيمَانِ، فَهَذَا تُدْرِكُهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ابْتِدَاءً أَوْ مَالًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤٧: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنَ مُرْتَكِبًا لِلْكَبَائِرِ كُلِّهَا وَالْعِيَاذَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَقْصِرًا فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، فَمَا هُوَ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
الجواب: الْمُؤْمِنُ قَدْ يَمُوتُ عَلَى تَوْبَةٍ، أَوْ قَدْ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى تَوْبَةٍ صَادِقَةٍ نَصُوحٍ مُحَقَّقًا لِشُرُوطِهَا، فَهُوَ مُنْدرَجٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ

وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴿ [طه: ٨٢]. وَتَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ
وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. وَتَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا
عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وَتَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ
رَاقِعٌ، فَسَعِيدٌ مَن هَلَكَ عَلَى رَقْعِهِ» رواه البزار عن جابر رضي الله عنه.
وَأَمَّا مَن مَاتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِدُونِ تَوْبَةٍ، وَكَانَ مِنَ الْعَصَاةِ، فَهُوَ
وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ:

الأول: حَسَنَاتُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُجَاهِرًا بِهَا، فَهُوَ بِإِذْنِ
اللَّهِ تَعَالَى مُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨]. وَتَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ
﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧.٦].

وَتَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ
عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرْهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟
فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ؛ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ
هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ؛ فَيُعْطَى

كِتَابِ حَسَنَاتِهِ» رواه الإمام البخاري عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
 الثَّانِي: تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ مَعَ سَيِّئَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُجَاهِرًا بِهَا، فَهُوَ
 مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ الَّذِينَ يُوقَفُهُمُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَا شَاءَ اللهُ
 تَعَالَى أَنْ يَقِفُوا، ثُمَّ يُؤْذَنُ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَيْنَهُمَا
 حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَانِهِمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ لَمَّا
 دَخَلُوا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ
 الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَانِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ
 جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللهُ بِرَحْمَةٍ
 ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٩﴾ [الأعراف: ٤٦-٤٩].

الثَّالِثُ: سَيِّئَاتُهُ أَكْثَرُ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا أَمْرُهُ
 إِلَى اللهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ مُجَاهِرًا،
 فَإِنْ كَانَ مُجَاهِرًا بِالسَّيِّئَاتِ بِدُونِ اسْتِحْلَالِ لَهَا، فَيُؤْخَذُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ فِي
 نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ مِنْهُ إِلَّا أَثَرُ السُّجُودِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
 تُدْرِكُهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ كَانَ مُزْتَكِبًا الْكَبَائِرَ، وَمَاتَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا - لَا قَدَّرَ اللهُ
 تَعَالَى - وَمُجَاهِرٌ بِهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، يُؤْخَذُ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تُدْرِكُهُ
 شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ بِبَرَكَةِ الْإِيمَانِ، بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَجَارَنَا
 اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ. آمين. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٤٨: ما رأيكم في قول المنشد في المولد؟

يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا سَنَدِي يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْمَدَدِ
يَا مَنْ هُوَ الْمُرْتَجَى فِي كُلِّ نَازِلَةٍ وَمَنْ هُوَ الْمَوْرِدُ الْأَحْلَى لِكُلِّ صَدِ
يُمْنَاكَ فَوْقَ الْبِحَارِ الزَّاحِرَاتِ نَدَى تُعْطِي الْجَزِيلَ بِلَا حَصْرٍ وَلَا عَدَدِ

الجواب: أولاً: سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ سَنَدُنَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ حَيْثُ السَّبَبُ، مَعَ اعْتِقَادِنَا بِأَنَّ الْمُسَبَّبَ الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ. وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَبَبٌ لِهِدَايَتِنَا، وَسَبَبٌ لِتَفْرِيجِ كُرْبَاتِنَا، وَسَبَبٌ لِتَقْلِينَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَسَبَبٌ لِحَلِّ نِزَاعَاتِنَا. كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَنَدٌ لَنَا فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ سَنَدٌ لَنَا فِي الْآخِرَةِ، إِذْ هُوَ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ الْعَظْمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُرْتَجَى فِي كُلِّ نَازِلَةٍ، فَقَدْ اسْتَعَاثَ لَنَا فِي النَّوَازِلِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَ الضَّرِيرَ فَاقَدَ الْبَصَرَ كَيْفَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصْرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي.

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قَالَ: فَادْعُهُ.

قَالَ: فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ:
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي
 تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ».
 وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمُزْتَجِي لَنَا فِي كُلِّ
 نَازِلَةٍ، حَيْثُ نَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَقَامِهِ الْكَرِيمِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثالثاً: وَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 هُوَ صَاحِبُ الْيَدِ الْبَيْضَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ عُلوِّيَّهَا وَسُفْلِيَّهَا،
 أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
 لِلْعَالَمِينَ﴾؟ [الأنبياء: ١٠٧]

فَهَلْ هُنَاكَ مَوْجُودٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَضْلٌ عَلَيْهِ؟

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ
 سَنَدُنَا مِنْ حَيْثُ السَّبَبُ، وَهُوَ وَاسِعُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْجُودِ
 وَالْمَدَدِ مِنْ حَيْثُ السَّبَبُ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ الْمُزْتَجِي فِي جَمِيعِ النَّوَازِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ
 السَّبَبُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى جَمِيعِ الْعَوَالِمِ مِنْ حَيْثُ
 السَّبَبُ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٤٩: هل كلام الإمام البوصيري رَحِمَهُ اللهُ تعالى صحيح عندما قال:
 فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ
 الجواب: قَبْلَ الإِجَابَةِ عَنْ ذَلِكَ أُتْبِعَهُ إِلَى حَقَائِقَ يَجِبُ أَنْ لَا
 يَعْفَلَ عَنْهَا الإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ، وَهَذِهِ الحَقَائِقُ تَتَعَلَّقُ بِعَقِيدَتِهِ الَّتِي
 سَيَسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ.

أولاً: هَلْ عِلْمُ اللهُ تعالى مَحْدُودٌ؟ وَهَلْ مَا كُتِبَ فِي اللُّوحِ
 المَحْفُوظِ هُوَ كُلُّ عِلْمِ اللهُ تعالى؟

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ عِلْمَ اللهُ تعالى مَحْدُودٌ، وَبِمَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي اللُّوحِ
 المَحْفُوظِ، فَقَدْ أَخْطَأَ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، وَاتَّبَعَ سَبِيلًا غَيْرَ سَبِيلِ
 المُؤْمِنِينَ، وَهَدَمَ رُكْنَاً مِنْ أَرْكَانِ دِينِهِ، لِأَنَّ عِلْمَ اللهُ تعالى لَيْسَ
 مَحْدُوداً، وَلَيْسَ مَحْضُوراً فِي اللُّوحِ المَحْفُوظِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، فَاللهُ
 تعالى فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ لَا يُشَابَهُ مَحْلُوقَاتِهِ، وَهَلِ
 اللُّوحُ المَخْلُوقُ يَسْتَوْعِبُ عِلْمَ اللهُ تعالى؟! روى الإمام البخاري - فِي
 حَدِيثِ سَيِّدِنَا مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «وَجَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَقَرَّرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ
 الخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهُ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا
 العُضْفُورُ مِنْ هَذَا البَحْرِ».

ثانياً: هَلْ جُودُ اللهُ تعالى وَكَرَمُهُ مَحْدُودَانِ؟

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُمَا مَحْدُودَانِ فَقَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ، وَاللهُ تعالى

مُنَزَّةٌ عَنِ ذَلِكَ، فَجُودُهُ لَا يُحَدُّ، وَكَرَمُهُ لَا يُحْصَرُ، أَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْ سَكُمُ وَجَنَكُمُ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»؟

وَنُقْصَانُ الْمَخِيطِ مِنَ الْبَحْرِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ لِلتَّقْرِيبِ لِلأَذْهَانِ. فَمَنْ تَوَهَّمَ بِأَنَّ جُودَ اللَّهِ تَعَالَى مُنْحَصَرٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَطُّ، فَهُوَ مُعَارِضٌ فِي فَهْمِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

ثالثاً: روى أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ؛ قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وروى الإمام مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مقاماً، ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حدث به؛ حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه.

وتنبهوا إلى الحديثين الشريفين؛ الأول كتب القلم مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة؛ والثاني: ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حدث به.

مَاذَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؟
 أَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَتَبَهُ الْقَلَمُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؟
 وَهَلْ هَذَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ
 أَحَدًا﴾ ٢٦ [الجن: ٢٧] قَطْعًا لَا يُعَارِضُهُ، لِأَنَّ
 عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَيْسَ مَحْضُورًا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَالْقَلَمِ،
 فَأَيْنَ يَكْمُنُ الْإِشْكَالُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُوصَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
 فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ؟
 بَلْ نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَهُ عَلَى بَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ
 بَعْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، أَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَالَمِ الْجَنَّةِ، وَعَلَى عَالَمِ النَّارِ،
 وَأَرَاهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ مَا أَرَاهُ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى . صَلَّى اللَّهُ
 وَسَلَّمَ وَبَارَكَ وَعَظَّمَ عَلَى هَذَا الْحَبِيبِ الْمَحْبُوبِ ..
 فَأَيْنَ يَكْمُنُ الْحَرَجُ فِي قَوْلِهِ: وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ؟
 وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَدَّثَ الْأُمَّةَ بِمَا حَدَّثَ،
 كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ السَّابِقِ: مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ
 ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ؛ بَلْ وَحَدَّثْتُهُمْ عَمَّا بَعْدَ السَّاعَةِ.
 رابعاً: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَرَبَ يَسْتَعْمِلُونَ الْمَجَازَ فِي الْخِطَابِ،
 وَهُوَ أُسْلُوبٌ مِنْ أُسَالِيبِ الْعَرَبِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، لَا يَنْفِي ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ.
 وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ يَقُولُ الْإِمَامُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنَّ
 مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا.

فَكَأَنَّهُ أَرَادَ: إِنَّ جُودَكَ هِدَايَةٌ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذِهِ الْهِدَايَةُ مُوَصَّلَةٌ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ سَبَبُ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْ جُودِكَ أَيْضاً الشَّفَاعَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَهِيَ عَلَامَةٌ مَجَازٍ عَلَى الْقَرِيْنَةِ السَّبِيْبَةِ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمْثَلَةٌ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [إِغْفَارُ: ١٣]. أَيْ: مَا يُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ هُوَ سَبَبُ الرِّزْقِ الْمُتَنَوِّعِ الْأَشْكَالِ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ صَاحِبُ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ أَحَدُ شُرَاحِ قَصِيْدَةِ الْبُرْدَةِ، وَهُوَ مِمَّنْ وَلِيَ مَشِيْخَةَ الْأَزْهَرِ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْهَجْرَةِ: وَالْمُرَادُ مِنَ الدُّنْيَا مَا قَابَلَ الْآخِرَى، وَلِذَلِكَ جَعَلَهَا النَّاطِمُ ضَرَّتَهَا، وَفِي كَلَامِهِ تَقْدِيرٌ مُضَافٌ، أَيْ: مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا هِدَايَتُهُ لِلنَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ؛ فَأَيُّ إِشْكَالٍ فِي قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا؟

وبناء على ذلك:

فَلَا إِشْكَالَ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُوصَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ فَالِدُّنْيَا لَمْ تُخْلَقْ عَبَثًا، بَلْ خُلِقَتْ لِيَعْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا وَيُعْبَدَ؛ وَلَقَدْ كَانَ الدَّلَالُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْهَادِي إِلَيْهَا هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ الشَّرِيعَةَ الْجَامِعَةَ لِكُلِّ الشَّرَائِعِ، وَجَعَلَ كِتَابَهُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ هُوَ الْمُهَيِّمَنَ عَلَى جَمِيعِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ.

وَكَذَلِكَ الْآخِرَةُ لَمْ تُخْلَقْ عَبَثًا، بَلْ خُلِقَتْ لِتَكُونَ دَارَ الْجَزَاءِ، وَكَانَ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ الْعَظْمَى فِيهَا هُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُوصَيْرِيُّ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ. هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًا: لَقَدْ عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مُسَجَّلٌ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ.

بَلْ عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عُلُومًا لَمْ يُسَجَّلْهَا الْقَلَمُ، عَلَّمَهُ مَا يَكُونُ بَعْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ مِنْ عَوَالِمِ لَمْ يُسَجَّلْهَا الْقَلَمُ، كَعَالِمِ الْجَنَّةِ وَعَالِمِ النَّارِ، وَعَالِمِ الصِّرَاطِ، وَعَالِمِ الْمِيزَانِ.

ثَالِثًا: هَذِهِ الْقَصِيدَةُ قَالَهَا الْإِمَامُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، وَكَمِ عَالِمٍ وَفَقِيهِ وَمُحَدِّثٍ وَمُفَسِّرٍ وَأُصُولِيٍّ وَمِنْ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ مَرَّتْ عَلَى آذَانِهِمْ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ الْعِضْمَاءُ!؟

هَلْ هُوَ لِأَيِّ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا،
الَّذِينَ يَخْدُمُونَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤَدِّفِعُونَ عَنْ حِيَاظِهِ، لَمْ يَتَفَطَّنُوا إِلَى
هَذِهِ الْقَصِيدَةِ الْعِضْمَاءِ الَّتِي عَمَّتْ أَرْجَاءَ الْمَعْمُورَةِ؟
وَهَلِ الَّذِينَ شَرَحُوا هَذِهِ الْقَصِيدَةَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا عَرَفُوا
أَنَّ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ آيَاتٍ شَرْكِيَّةً، وَلَكِنْ اطْمَأَنَّتْ نَفُوسُهُمْ إِلَيْهَا،
وَأَقْرَبُوهَا، وَبِذَلِكَ أَصْبَحُوا مِنْ دُعَاةِ الشِّرْكِ؟
رابعاً: أَمَا كَانَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ مَكْتُوبَةً فِي الْمُوَاجَهَةِ
الشَّرِيفَةِ، وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ رَأَوْهَا وَلَمْ يُنْكِرُوهَا؟
أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ الصَّحِيحَ النَّافِعَ الَّذِي يَجْمَعُ
الْأُمَّةَ وَلَا يُفَرِّقُهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٥٠: هل صحيح بأن سيدنا عيسى عليه السلام لم ينتم إلى قوم؟
الجواب: أولاً: كَلِمَةُ قَوْمٍ تُطْلَقُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ تَجْمَعُهُمْ
جَامِعَةٌ يَقُومُونَ لَهَا، وَخُصِّصَتْ كَلِمَةُ الْقَوْمِ بِجَمَاعَةِ الرِّجَالِ دُونَ
النِّسَاءِ بِشَكْلِ عَامٍّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ
أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].
فَالْقَوْمُ هُنَا هُمُ الرِّجَالُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَابَلَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ﴾.
وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ
أَنْسَانِي الشَّيْطَانَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ» رواه
أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِحْأَلُ أَدْرِي أَقَوْمٌ آلِ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءٍ
ثَانِيًا: نِسْبَةُ الْإِنْسَانِ دَائِمًا تَكُونُ لِأَبِيهِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ»
رواه الشيخان عن البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ بَنُو
آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ» رواه الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ثَالِثًا: سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْتَمِي لِأَبٍ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بِمُعْجَزَةٍ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ۝١١﴾

قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿[مريم: ٢٠، ١٩].

وَكَذَلِكَ سَيِّدُنَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْتَمِي لِأَبٍ، وَمِنْ هُنَا أَشَارَ
الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى هَذَيْنِ النَّبِيِّينِ الْكَرِيمَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ
عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].
رَابِعًا: الْقِصَصُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عِنْدَمَا تَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِنَّا نَجِدُ فِيهَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ خَاطَبُوا قَوْمَهُمْ
بِكَلِمَةٍ: ﴿يَقَوْمُ﴾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَقَوْمُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالِإِيَّائِي تَمُودُ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَقَوْمُ﴾ [الأعراف: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ [الأعراف: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٦].
 وَلَكِنْ عِنْدَمَا خَاطَبَ سَيِّدُنَا عِيسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَقُلْ لَهُمْ يَا
 قَوْمٌ وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ قَالَ لَهُمْ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِتْرَوِيلَ إِنِّي
 رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾
 [الصف: ٦].

وَكَذَلِكَ لَا نَجِدُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ آيَاتٍ تَتَحَدَّثُ عَنْ قَوْمِ آدَمَ،
 بَلْ تَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي آدَمَ.
 وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكُونَ سَيِّدِنَا آدَمَ وَسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْسَ
 لَهُمَا أَبٌ.

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْتَمِ إِلَى قَوْمٍ، لِأَنَّهُ لَا أَبَ لَهُ،
 وَكَانَتْ وِلَادَتُهُ مُعْجِزَةً، حَيْثُ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أُمَّ دُونَ أَبِي،
 وَكَذَلِكَ سَيِّدُنَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْتَمِ إِلَى قَوْمٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ
 مِنْ تُرَابٍ، وَمِنْ هُنَا لَمْ يُخَاطَبْ سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ يَا قَوْمٍ، لِأَنَّهُ لَا قَوْمَ لَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٥١: صاحب معمل، يعمل الولد الكبير مع أبيه بأجرة ممتازة،
 وقد زوجه والده وأسكنه بيتاً بدون مقابل؛ توفي الوالد، فإذا
 بالولد يَمُنُّ على إخوته، ويقول لهم: أنتم من لحم أكتايفي، فما
 حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الصَّدَقَةِ الَّتِي يَتْبَعُهَا الْمَنُّ وَالْأَدَى

في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. كَمَا يَكْشِفُ الْمَطَرُ الْغَزِيرُ عَنِ الْحَجَرِ الْأَمْلَسِ.

وروى الإمام مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

قال: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَارًا.

قال أبو ذرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قال: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

وبناء على ذلك:

فَيَحْرُمُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى إِخْوَتِهِ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ، وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ وَالْمَغْفِرَةُ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَدَى، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ تَكُنِ النَّفَقَةُ مِنْ حِسَابِهِ؟

وَمَا دَامَ الْوَالِدُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ أَثْنَاءَ دِرَاسَتِهِمْ مِنْ مَالِهِ، وَالْوَالِدُ الْكَبِيرُ يَعْمَلُ عِنْدَ وَالِدِهِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ وَزِيَادَةٍ، فَكَيْفَ يَمُنُّ الْوَالِدُ عَلَى إِخْوَتِهِ؟

وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ الْكَبِيرُ يَظُنُّ نَفْسَهُ أَنَّهُ كَانَ مَغْبُونًا عِنْدَ وَالِدِهِ،
فَلِمَاذَا لَمْ يُصْرِّحْ لِوَالِدِهِ أَنَّهُ مَغْبُونٌ؟
بَعْدَ أَنْ تَظَاهَرَ الْوَلَدُ الْكَبِيرُ أَمَامَ وَالِدِهِ بِأَنَّهُ الْوَلَدُ الْبَارُّ حَتَّى انْتَهَى
أَجَلَ وَالِدِهِ جَاءَ لِيُحِبِّطَ عَمَلَهُ . لَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَنْ وَالْأَذَى عَلَى
إِخْوَتِهِ ؟!

فَعَلَى هَذَا الْوَلَدِ الْكَبِيرِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْمَنْ
الَّذِي يُذْهِبُ أَجْرَ الْإِحْسَانِ إِنْ وُجِدَ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ
حَتَّى فِي مَنِّهِ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

سؤال ٥٢: نسمع عن المروءة، وأنه يجب على الإنسان أن يتحلى بصفة

المروءة، فما هي المروءة، وما هي مسقطاتها؟

الجواب: أولاً: المُرُوَّةُ صِفَةٌ تَمْنَعُ صَاحِبَهَا عَنِ ارْتِكَابِ
الْخِصَالِ الرَّذِيلَةِ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ،
وَتُبْعِدُهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ، وَتَدْفَعُهُ إِلَى عَدَمِ الْإِضْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ .
ثانياً: وَمُسْقَطَاتُ الْمُرُوَّةِ تَكُونُ بِارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ، فَمَنْ وَقَعَ فِي
الْكِبَائِرِ فَلَيْسَتْ لَهُ مُرُوَّةٌ، فَالْكَذِبُ يُسْقِطُ مُرُوَّةَ الْإِنْسَانِ، وَالْخِيَانَةُ
وَالْفُجُورُ تُسْقِطَانِ الْمُرُوَّةَ، وَالْاسْتِخْفَافُ بِالْآخِرِينَ يُسْقِطُ الْمُرُوَّةَ،
وَأَكْلُ الْحَرَامِ يُسْقِطُ الْمُرُوَّةَ، وَهَكَذَا

وَمِنْ مُسْقَطَاتِ الْمُرُوَّةِ الْحَدِيثُ عَنِ النِّسَاءِ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِالْعَلَاقَةِ الرَّوْجِيَّةِ .

وَمِنْ مُسْقَطَاتِهَا كَشْفُ الْعَوْرَةِ، وَاللَّعِبُ بِالنَّزْدِ وَالْمَيْسِرُ وَأَكْلُ الرِّبَا.
وبناء على ذلك:

فَمُسْقَطَاتُ الْمَرْوَةِ هِيَ كُلُّ مَا يَدْعُو إِلَى ذِمِّ الْفَاعِلِ مِنْ قِبَلِ
الْعُقَلَاءِ الْأَتْقِيَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٥٣: ما صحة حديث: إن نصف قبوركم من العيون؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَكِنْ وَرَدَ عِنْدَ الْإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ
عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نِصْفُ مَا يُخْفَرُ لِأُمَّتِي مِنَ الْقُبُورِ مِنَ
الْعَيْنِ». ورواه الدَّيْلَمِيُّ كَذَلِكَ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وروى أبو نعيم عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله
عليه وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، تُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقَدْرَ،
وَالرَّجُلَ الْقَبْرَ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِأَنَّ الْعَيْنَ تُدْخِلُ الْقَبْرَ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَأَمَّا
الصَّحِيحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْعَيْنِ، مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ». وَمَا رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

وَمِمَّا يَدْفَعُ ضَرَرَ الْعَيْنِ الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَاتِ، رَوَى الْإِمَامُ الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: خَرَجَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَمَعَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يُرِيدَانِ الْغُسْلَ فَاثْتَهَيَا إِلَى غَدِيرٍ (هُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَاءِ يُعَادِرُهُ السَّيْلُ) فَخَرَجَ سَهْلٌ يُرِيدُ الْخَمْرَ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بِهِ السِّتْرَ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ نَزَعَ جُبَّةً عَلَيْهِ مِنْ صُوفٍ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَاءَ. قَالَ: فَانظَرْتُ إِلَيْهِ فَأَصَبْتُهُ بِعَيْنِي؛ فَسَمِعْتُ لَهُ قَرْقَعَةً فِي الْمَاءِ (صَوْتُ ارْتِعَادِ الْمَبْرُودِ) فَاتَيْتُهُ فَنَادَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُجِبْنِي.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَجَاءَ يَمْشِي فَخَاضَ الْمَاءَ (دَخَلَهُ) حَتَّى كَانِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ؛ فَضَرَبَ صَدْرَهُ (يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ صَدْرَ سَهْلًا) ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ حَرَّهَا وَبَرِّدْهَا وَوَصِّبْهَا».

فَقَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَحِيهِ مَا يُحِبُّ فَلْيَبْرِكْ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ». وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ لَا تَضُرُّ إِذَا بَرَكَ الْعَائِنُ.

لِذَا إِذَا أَعْجَبَكَ شَيْءٌ مِنْ نَفْسِكَ أَوْ أَخِيكَ فَادْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ
الدُّعَاءَ بِالْبَرَكَةِ يَصْرِفُ الْمَحْذُورَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَالْتَّبَرُّكَ أَنْ يَقُولَ: تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ.
وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَائِنِ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٥٤: هل صحيح بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم مرّ ليلة الإسراء عند الكئيب الأحمر فوجد
سيدنا موسى عليه السلام في قبره يصلي؟ فإذا كان صحيحاً
فكيف رآه في السماء السادسة؟

الجواب: جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن
أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم قال: «أَتَيْتُ . وَفِي رِوَايَةٍ هَدَّابٍ: مَرَرْتُ . عَلَى مُوسَى
لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».
وَجَاءَ فِيهِ كَذَلِكَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى.
فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟

قَالَ: رَبِّ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا
يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي».

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ الشَّرِيفَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِأُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ نَطَقَ بِهَا الصَّادِقُ
الْمُضْذَوِّقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَسْعُنَا إِلَّا
الْإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ بِهَا؛ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ رَأَاهُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ قَائِمًا
يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ؟ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ
الْحَارِقَةِ لِلْعَادَةِ، وَهِيَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ.

وَفِي الْمُعْجَزَاتِ لَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ لِأَنَّهَا حَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَفَوْقَ
الْمَأْلُوفِ، لِذَا لَا تَسَلُ: كَيْفَ نَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ وَلَا تَسَلُ: كَيْفَ سَبَّحَتِ الْحَصَى فِي
كَفِّهِ الشَّرِيفَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ وَلَا تَسَلُ: كَيْفَ
حَنَّ الْجِدْعُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ وَلَا تَسَلُ:
كَيْفَ صَارَتِ النَّارُ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟
وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ:

فَعَالَمُ الْبُرْزَخِ وَعَالَمُ الْغَيْبِ لَا يَخْضَعُ لِلْمَقُولَاتِ الْمَعْهُودَةِ، وَلَا
لِمَنْطِقِ الْعَادَةِ، لِأَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْعَادَةِ وَالْمَعْهُودِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ الصَّادِقُ
الْمُضْذَوِّقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ.
رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ
السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى
الْجَنَّةِ، وَأَلْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا؛ وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّةُ
بَصَرِهِ». إِذَا كَانَ هَذَا لِعَبْدٍ وَاحِدٍ؛ فَكَيْفَ يُمَدُّ لِلْبَقِيَّةِ؟

فَلَا تَسَلْ: كَيْفَ؟ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

فَالِإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ كُلُّهُ كَانَ مُعْجِزَةً لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ خَارِجٌ عَنِ الْمَأْلُوفِ وَالْمَعْتَادِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُخْضِعَهُ لِلْمَقَائِيسِ الْبَشَرِيَّةِ؛ فَقَدْ مَرَّ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ فِي قَبْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَفْصَى، وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ؛ فَأَيَّنَ تَكْمُنُ الْغَرَابَةِ، وَالْقِصَّةُ كُلُّهَا خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ؟

أَحَدُنَا عِنْدَمَا يَنَامُ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ ذَهَبَ وَعَادَ، وَقَامَ بِأَعْمَالٍ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُخْضِعَهَا لِمَوَازِينِ الْعَادَةِ فَإِنَّ الْعَادَةَ لَا تَقْبَلُهَا؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا أَحَدٌ يُنْكِرُ هَذَا، لِأَنَّ عَالَمَ النَّوْمِ عَالَمٌ مُسْتَقِلٌّ بِحَدِّ ذَاتِهِ، وَكَذَلِكَ عَالَمُ الْبَرْزَخِ عَالَمٌ مُسْتَقِلٌّ بِحَدِّ ذَاتِهِ، وَعَالَمُ الْغَيْبِ عَالَمٌ مُسْتَقِلٌّ بِحَدِّ ذَاتِهِ؛ لِذَا فَلَا يَسْعُنَا إِلَّا تَصَدِيقُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دُونَ إِخْضَاعِ ذَلِكَ لِمَقَائِيسِ الْعَقْلِ الْمَحْدُودِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٥٥: لقد رأيت سيِّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى هَيْئَةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ السَّابِقَةِ، وَجَمِيعَهَا نُورٌ، فَمَا تَأْوِيلُ ذَلِكَ؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

وروى الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

وروى الشيخان عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». وروى الإمام مسلم عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي».

ثانياً: جَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَقْوَالاً مُخْتَلِفَةً فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ».

وَالصَّحِيحُ مِنْهَا أَنَّ مَقْصُودَهُ أَنَّ رُؤْيَيْهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ لَيْسَتْ بَاطِلَةً وَلَا أَضْعَاثًا، بَلْ هِيَ حَقٌّ فِي نَفْسِهَا، وَلَوْ رُئِيَ عَلَى غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَتَصَوَّرُ تِلْكَ الصُّورَةَ لَيْسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ.

وَقَالَ: وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ

قَوْلُهُ: فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، أَي رَأَى الْحَقَّ الَّذِي قَصَدَ إِغْلَامَ الرَّائِي بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَإِلَّا سَعَى فِي تَأْوِيلِهَا وَلَا يُهْمَلُ أَمْرُهَا، لِأَنَّهَا إِمَّا بُشْرَى بِخَيْرٍ، أَوْ إِندَارٌ مِنْ شَرٍّ، إِمَّا لِيُخِيفَ الرَّائِي، إِمَّا لِيُنْزَجِرَ عَنْهُ، وَإِمَّا لِيُنَبِّهَ عَلَى حُكْمٍ يَقَعُ لَهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى رُؤْيَاكَ حَقًّا، وَأَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ مِمَّنْ يَتَرَقَّى فِي سَيْرِهِ وَسُلُوكِهِ خَلْفَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٥٦: هل تعرض الأعمال على سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو في عالم البرزخ؟ فإن كان الجواب: نعم. فكيف نوفق بين عرض الأعمال عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو في قبره الشريف، وبين قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ»؟

الجواب: أولاً: روى البزار عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحَدِّثُونَ وَنُحَدِّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَعْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، ورجاله رجال الصَّحِيح. اهـ. وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ؛ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ

الإحياء: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ اهـ. وَضَعَفَهُ آخِرُونَ.
 وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ
 عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبَشَرُوا بِهِ،
 وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُمِثَّهُمْ، حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا».

وروى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ
 الْخَميسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتُعْرَضُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى الْأَبَاءِ
 وَالْأُمَّهَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَفْرَحُونَ بِحَسَنَاتِهِمْ، وَتَزْدَادُ وُجُوهُهُمْ بَيَاضًا
 وَإِشْرَاقًا؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُؤْذُوا مَوْتَاكُمْ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وروى الحاكم عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
 «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مِثْلُ الذُّبَابِ تَمُورٌ فِي جَوْهَا، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي
 إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ، فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ».

ثانياً: روى الإمام مسلم عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي
 حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ،
 وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّحَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ».

ثالثاً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

وبناء على ذلك:

فَإِنَّ عَرْضَ أَعْمَالِ الْأُمَّةِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُحَقَّقٌ وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ، لِلآيَةِ الصَّرِيحَةِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

أَمَّا عَرْضُ الْأَعْمَالِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ الشَّرِيفِ فَلَيْسَ مُسْتَبْعَدًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَوَّلًا، وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهَا فِي عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

فَالَّذِينَ تُعْرَضُ أَعْمَالُهُمْ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ الشَّرِيفِ، هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ الْأَتْقِيَاءَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَغَيِّرُوا وَلَمْ يُبَدِّلُوا، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْمَدُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ مِنْ خَيْرٍ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ لِمَا يَقْعُونَ فِيهِ مِنْ شَرٍّ، لِأَنَّهُمْ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وَأَمَّا الَّذِينَ غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا فِي الْعَقَائِدِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ الَّتِي فَسَدَتْ عَقَائِدُهَا وَانْحَرَفَتْ أَفْكَارُهَا عَنْ مَنْهَجِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ انْحِرَافًا خَطِيرًا حَيْثُ غَيَّرُوا
وَبَدَّلُوا، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَهَؤُلَاءِ لَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَعْمَالُهُمْ، لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ عَرْضِ الْأَعْمَالِ
عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ، وَهُمْ الْفِرْقُ الضَّالَّةُ الَّذِينَ أَشَارَ
إِلَيْهِمْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ:
«افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ
النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَفُتِّرَتْ أُمَّتِي عَلَى
ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَالْفِرْقُ الضَّالَّةُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا تُعْرَضُ أَعْمَالُهُمْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي عَالِمِ الْبَرْزَخِ، وَلَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ.
وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَيَقُولُ فِي حَقِّهِمْ: «سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ
بَعْدِي» رواه الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ الشَّرِيفِ وَيَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَأَنْ نَكُونَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ ﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ
مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. هذا، والله
تعالى أعلم.

سؤال ٥٧: هل الحيوانات لها روح؟ ومن يقبض أرواحها؟

الجواب: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رَأْسِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا مَلِكِ الْمَوْتِ، ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ».

فَقَالَ مَلِكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَبَّ نَفْسًا وَقَرَّ عَيْنًا، وَاعْلَمَ أَنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ، وَاعْلَمَ يَا مُحَمَّدُ، أَنِّي لَأَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ قُمْتُ فِي الدَّارِ وَمَعِيَ رُوحُهُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّارِخُ؟ وَاللَّهِ مَا ظَلَمْنَا هُؤُلَاءَ وَلَا سَبَقْنَا أَجَلَهُ وَلَا اسْتَعْجَلْنَا قَدْرَهُ، وَمَا لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ، فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ تُوجِرُوا، وَإِنْ تَحْزَنُوا وَتَسْحَطُوا تَأْتُمُوا وَتُوزَرُوا، مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُثْبَى، وَإِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ بَعْدَ عَوْدَةٍ وَعَوْدَةٍ، فَالْحَذَرُ؛ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ يَا مُحَمَّدُ شَعْرٌ وَلَا مَدْرٌ، بَرٌّ وَلَا بَحْرٌ، سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ، إِلَّا أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَتَّى لَأَنَا أَعْرِفُ بِصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ؛ وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ أَدْنَى بِقَبْضِهَا.

قَالَ جَعْفَرٌ: بَلَغَنِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِذَا نَظَرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَمَنْ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ دَنَا مِنْهُ الْمَلِكُ وَدَفَعَ عَنْهُ الشَّيْطَانَ، وَيُلْقِنُهُ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الْحَالُ الْعَظِيمُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ

مُوكَّلٌ بِقَبْضِ رُوحِ كُلِّ ذِي رُوحٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَيَقُولُ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ: وَتُؤْمِنُ بِمَلِكِ الْمَوْتِ الْمُوكَّلِ
بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ.

وَالْعَالَمُونَ كُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَالْحَيَوَانَاتُ لَهَا أَرْوَاحٌ، وَإِذَا حَانَ أَجْلُهَا قَبِضَ رُوحَهَا مَلَكُ
الْمَوْتِ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٥٨: كم هو عدد الصحابة رضي الله عنهم؟

الجواب: أولاً: معرفة عدد الصحابة رضي الله عنهم ليس فيه
فائدة كبيرة، بل على المسلم أن يعرف قدر الصحابة وقدر آل البيت
رضي الله عنهم، وأن يعرف مكانتهم عند الله تعالى، وعند سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأن يعرف الواجب
الذي عليه نحوهم.

ثانياً: يقول سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه
عن غزوة تبوك: والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم كثير، لا يجمعهم كتاب حافظ. رواه الإمام أحمد.

ويقول الإمام الشيوطي تعليقا على كلام أبي زرعة الرازي حين
قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن مئة
ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى وسَمِعَ: وهذا لا

تَحْدِيدَ فِيهِ، وَكَيْفَ يُمَكِّنُ الإِطْلَاعَ عَلَى تَحْرِيرِ ذَلِكَ مَعَ تَفَرُّقِ
الصَّحَابَةِ فِي البُلْدَانِ وَالبَوَادِي وَالقُرَى؟

ثالثاً: يَقُولُ سَيِّدُنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ حَجَّةِ
الْوَدَاعِ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي
المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ،
نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ
ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. رواه الإمام مسلم.

وبناء على ذلك:

فَلَا يُمَكِّنُ الجَزْمُ بِتَحْدِيدِ عَدَدِ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِإِنَّهُمْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي البِلَادِ،
وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ إِحْصَاءٌ لِمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ لِمَنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَكِنْ كَانَ
عَدْدُهُمْ يَتَجَاوَزُ المِئَةَ أَلْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

وَالأَهْمُ مِنْ مَعْرِفَةِ عَدَدِ الصَّحَابَةِ مَعْرِفَةُ الوَاجِبِ عَلَى الأُمَّةِ نَحْوَ
أَصْحَابِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
جَمِيعاً، وَخَاصَّةً مَعْرِفَةُ وَاجِبِ الأَدَبِ وَالاِحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ لَهُؤُلَاءِ
السَّابِقِينَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
وَاضْطَفَاهُمْ لِيَكُونُوا أَصْحَابَ سَيِّدِ الخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالأَهْمُ مِنْ هَذَا مَعْرِفَةُ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبْغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» رواه الترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ احْشُرْنَا مَعَ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ لِيَوَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٥٩: من هم العبادلة الأربعة؟ وكم هي أعمارهم؟

الجواب: العبادلة الأربعة هم: سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهؤلاء العبادلة رضي الله عنهم من حيث السن كانوا من صغار الصحابة سنًا رضي الله عنهم، ولكنهم جمعوا علماً واسعاً، وكان مدار العلم والفتيا عنهم لتأخر وفاتهم.

سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وُلِدَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَتُوفِّيَ
سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، عَاشَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ مِنَ
الْهِجْرَةِ، وَتُوفِّيَ فِي مَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وُلِدَ فِي الْعَامِ الثَّلَاثِ مِنْ بَغْيَةِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَتُوفِّيَ فِي عَامِ
ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وُلِدَ فِي الْعَامِ السَّابِعِ مِنَ
الْبَغْيَةِ، وَتُوفِّيَ عَامَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

أَمَّا سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنَ الْعِبَادِلَةِ
الْأَرْبَعَةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْهُ: لَيْسَ هُوَ مِنَ
الْعِبَادِلَةِ الْأَرْبَعَةِ لِكِبَرِ سِنِّهِ وَتَقَدُّمِ وَفَاتِهِ؛ وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ
٣١ و ٣٧ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦٠: نفسي دائماً تحدثني بمعصية من المعاصي، وأستعيز بالله
تعالى من ارتكابها خوفاً من العقوبة، فهل يحاسبني ربي عزَّ
وجلَّ على هذا الحديث؟

الجواب: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رواه الشيخان «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَمِنْ خِلَالِ الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ يَبَيِّنُ أَنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ دُونَ عَمَلِهَا لَا عِقَابَ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَافَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِثَوَابِ حَسَنَةٍ، لِأَنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ، وَعَلَى ذَلِكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ، لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلَهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ. فَقَالَ: ارْزُقُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْزُقُوهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْزُقُوهُ بِمِثْلِهَا، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي (مِنْ أَجْلِي)».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ»
رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَحَدِيثُ النَّفْسِ هَذَا لَا يَضُرُّكَ مَا دُمْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُكَ لِلْمَعْصِيَةِ خَشِيَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِذَلِكَ حَسَنَةً. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦١: ما حكم نوم الإنسان منبطحاً على وجهه؟

الجواب: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

فَانطَلَقْنَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعَمِينَا» فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ (طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنْ حِنْطَةٍ) فَأَكَلْنَا.

ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعَمِينَا» فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ (طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ تَمْرٍ وَسُوَيْقٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ) مِثْلَ الْقَطَاةِ (ضَرْبٌ مِنَ الْحَمَامِ) فَأَكَلْنَا.

ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِعُسٍّ (هُوَ الْقَدْحُ الْعَظِيمُ) مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا.

ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَدْحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا.

ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ بِئْسَ، وَإِنْ شِئْتُمْ انطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ».

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ». قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَكَرَّضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةٌ أَهْلُ النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي مَا تَرَكَ خَيْرًا يُقَرِّبُنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا دَلَّنَا عَلَيْهِ، وَمَا تَرَكَ شَرًّا يُبْعِدُنَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا حَذَّرَنَا مِنْهُ.

لِذَا نَصَّ الْفُقَهَاءَ عَلَى أَنْ النَّوْمَ مُنْبَطِحاً عَلَى الْوَجْهِ لِلرِّجَالِ أَوْ
النِّسَاءِ مَكْرُوهٌ، وَهِيَ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَالنَّوْمُ عَلَى الْبَطْنِ مُنْبَطِحاً مَكْرُوهٌ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ عَلَى
شِقِّهِ الْأَيْمَنِ اتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٦٢: هل يجوز للإنسان المؤمن أن يقرأ الإنجيل؟

الجواب: بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنَّ الْإِنْجِيلَ الَّذِي أَنْزَلَهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَرَفَهُ قَوْمُهُ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكَذِبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَمَا هُوَ
مِنْ أَلْكِتَابٍ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى
اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كُنْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ
لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

وَقَدْ أَنْكَرَ سَيِّدِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا قَرَأَ بَعْضَ كُتُبِ أَهْلِ
الْكِتَابِ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَعَضِبَ وَقَالَ: «أُمَّتَهُوْكَوْنُ فِيهَا يَا بْنَ الْخَطَّابِ (أَيُّ: أُمَّتَحَيِّرُونَ فِي دِينِكُمْ حَتَّى تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِكُمْ وَنَبِيِّكُمْ) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُحْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكْذِبُوا بِهِ، أَوْ بِنَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي».

وبناء على ذلك:

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَنَا بِشَرَعٍ قَالَ فِيهِ: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
وَقَالَ فِيهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَانَ شَرْعَنَا عَنْ كُلِّ تَحْرِيفٍ أَوْ تَبْدِيلٍ، لِذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْشَغَلَ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي حَرَفَتْ، وَاخْتَلَطَ فِيهَا الْحَقُّ مَعَ الْبَاطِلِ.

لَقَدْ حَرَفُوا كُتُبَهُمْ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَائِلِ: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦]. وَالْقَائِلِ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦٣: ما هي الأسباب المشروعة لاستجابة الدعاء؟

الجواب: أسباب استجابة الدعاء كثيرة، أهمها:

أولاً: لُقْمَةُ الْحَلَالِ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: الدُّعَاءُ لِلْآخِرِينَ بِالْغَيْبِ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ» رواه الإمام مسلم عن أمِّ الدرداء رضي الله عنها.

ثالثاً: الدُّعَاءُ فِي الْأَزْمَانِ الْمَخْصُوصَةِ، كَوَقْتِ السَّحْرِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَعِنْدَ الْكَعْبَةِ الْمُشْرَفَةِ، وَأَثْنَاءَ الصِّيَامِ، وَعِنْدَ الْفِطْرِ، وَفِي السَّفَرِ.

رابعاً: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَحَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آوَاهُمُ الْمَيْتُ فِي الْغَارِ مَعْلُومٌ.

خامساً: الْوَرَعُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، يَقُولُ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِالْوَرَعِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ يَقْبَلُ اللَّهُ الدُّعَاءَ وَالتَّسْبِيحَ.

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَكْفِي مَعَ الْبِرِّ مِنَ الدُّعَاءِ، مِثْلُ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ.

وَيَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْوَرَعِ الْيَسِيرُ. كَذَا فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ.

سادساً: تَزَكُّ الْمَعَاصِي، قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ: مَا لَنَا نَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَنَا؟

قَالَ: لِأَنَّ قُلُوبَكُمْ مَاتَتْ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءَ: عَرَفْتُمْ اللَّهَ فَلَمْ تُؤَدُّوا حَقَّهُ، وَادَّعَيْتُمْ أَنْكُمْ تُحِبُّونَ رَسُولَ اللَّهِ وَتَرَكْتُمْ سُنَّتَهُ، وَقَرَأْتُمْ الْقُرْآنَ فَلَمْ تَعْمَلُوا بِهِ، وَأَكَلْتُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ وَلَمْ تُؤَدُّوا شُكْرَهَا، وَقُلْتُمْ: إِنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوُّكُمْ وَوَأَفْقَتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ: إِنَّ النَّارَ حَقٌّ وَلَمْ تَهْرُبُوا مِنْهَا، وَقُلْتُمْ: إِنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَلَمْ تَعْمَلُوا لَهَا، وَقُلْتُمْ: إِنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَلَمْ تَسْتَعِدُّوا لَهُ، وَإِذَا انْتَبَهْتُمْ مِنَ النَّوْمِ اشْتَغَلْتُمْ بِعُيُوبِ النَّاسِ وَنَسِيتُمْ عُيُوبَكُمْ، وَدَفَنْتُمْ مَوْتَكُمْ وَلَمْ تَعْتَبِرُوا بِهِمْ. اهـ.

وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ:

نَحْنُ نَدْعُو الْإِلَهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ
كَيْفَ نَرْجُو إِجَابَةَ لِدُعَاءٍ قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ

سابعاً: عَدَمُ الدُّعَاءِ بِالْإِثْمِ، وَالِاسْتِعْجَالُ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا

مَأْتُمْ، وَلَا قَطِيعَةً رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ دَعْوَتَهُ، أَوْ يَضْرِبَ عَنْهُ مِنَ الشُّوءِ مِثْلَهَا، أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا نُكِّثُ.

قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ» رواه الحاكم عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟

قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُجَابِي الدُّعَاءِ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٦٤: هل يجوز شرعاً أن يضع الإنسان إحدى رجله على الأخرى

أثناء جلوسه؟

الجواب: رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وروى الإمام مسلم عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ (هُوَ أَنْ يَتَلَفَّفَ بِالثُّوبِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَلَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ

جَوَانِبِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ إِخْرَاجُ يَدِهِ إِلَّا مِنْ أَسْفَلِهِ) وَالِاخْتِبَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
(وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتِهِ وَيُنْصَبَ سَاقِيهِ وَيَشُدَّ فَخْذِيهِ وَسَاقِيهِ إِلَى
جِسْمِهِ بِثَوْبٍ يَلْفُهُ) وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ
مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى الْأَرْضِ، وَرِجْلَاهُ
مَمْدُودَتَانِ، فَلَا بَأْسَ بِجَعْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى الْأَرْضِ نَاصِبًا سَاقِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ،
وَاضِعًا الرَّجْلَ الْأُخْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ الْمَنْصُوبَةِ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ خَشِيَّةٌ
انْكَشَافِ الْعَوْرَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَابِسًا سِرْوَالًا سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ.

هَذَا مَا وَرَدَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَلَكِنْ فِي
حَالِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُسْتَلْقِيًّا.

أَمَّا وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى أَثْنَاءَ
الْجُلُوسِ، إِلَّا إِذَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَضْعِيَّةَ غَيْرُ لَائِقَةٍ أَمَامَ
الْآخَرِينَ، فَحَرِيٌّ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعَهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦٥: ما هو الفارق بين الحلم والرؤيا في النوم؟

الجواب: رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

فَالْحُلْمُ وَالرُّؤْيَا مُخْتَلِفَانِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْدُثُ فِي النَّوْمِ، إِلَّا أَنَّ الرُّؤْيَا اسْمٌ لِلْمَحْبُوبِ، فَلِذَلِكَ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحُلْمُ اسْمٌ لِلْمَكْرُوهِ، فَيُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ.

يَقُولُ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: الرُّؤْيَا رُؤْيَةٌ مَا يُتَأَوَّلُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ الَّذِي يُسْرُّ بِهِ، وَالْحُلْمُ هُوَ الْأَمْرُ الْفَظِيعُ الْمَجْهُولُ يُرِيهِ الشَّيْطَانُ لِلْمُؤْمِنِ لِيُحْزِنَهُ وَلِيُكَدِّرَ عَيْشَهُ.

وبناء على ذلك:

فَالرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَةً حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ وَلَا يُخْبِرْ عَنْهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، حَتَّى لَا يَسْتَعْلَهَا غَيْرُ الْمُحِبِّ فَيَفْسِرَهَا بِالسُّوءِ لِيُحْزِنَ الرَّائِي.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى حُلْمًا يُحْزِنُهُ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا، وَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتْبِعُهُ.

فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سؤال ٦٦: هل ورد في الحديث الشريف كلمة: أعزك الله تقال للإنسان؟

الجواب: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حَمْزَةَ؟».

قَالَ رَجُلٌ: أَعَزَّكَ اللَّهُ، أَنَا رَأَيْتُ مَقْتَلَهُ.

فَانْطَلَقَ فَوَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ فَرَأَهُ قَدْ شُقَّ بَطْنُهُ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَثَلَ بِهِ.

فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَوَقَفَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْقَتْلَى، وَقَالَ: «أَنَا لَشَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ لِقُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَجْرُوحٌ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ جُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ، قَدَّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآنًا فَاجْعَلُوهُ فِي اللَّحْدِ».

وبناء على ذلك:

فَقَدْ قِيلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا حَرَجَ مِنْ قَوْلِهَا لِلْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]. هذا، والله تعالى أعلم.

سؤال ٦٧: هل صحيح بأن الرجل إذا كان متزوجاً امرأة سيئة الخلق

لا يستجاب دعاؤه؟

الجواب: رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الأول: رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ مِنْ امْرَأَةٍ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ، إِذَا دَعَا اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهَا لَا يُسْتَجَابُ لِدُعَائِهِ، لِأَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُصْلِحَهَا بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، أَوْ بِالْهَجْرِ، أَوْ بِالضَّرْبِ غَيْرِ الْمُبْرَحِ، أَوْ بِإِرْسَالِ حَكَمٍ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٍ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِنْ لَمْ يُصْلِحْ حَالَهَا، وَلَمْ تَرْجِعْ عَنْ أَخْلَاقِهَا السَّيِّئَةِ، وَرَضِيَ هُوَ بِسُوءِ خُلُقِهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، فَإِنَّ دُعَاءَهُ عَلَيْهَا لَا يُسْتَجَابُ، لِأَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ إِذَا بَيَّسَ مِنْ إِصْلَاحِهَا.

الثاني: رَجُلٌ أَذَانَ آخَرَ مَالًا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى دَيْنِهِ، وَلَمْ يُوثِّقِ الدَّيْنَ، وَلَمْ يَأْخُذْ رَهْنًا لِدَيْنِهِ، فَأَنْكَرَ الْمَدِينُ الدَّيْنَ، فَإِذَا دَعَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الدَّيْنِ فَلَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ فِي حَقِّ الْمَدِينِ، لِأَنَّهُ أَقْرَضَ بِدُونِ تَوْثِيقِ الدَّيْنِ.

الثالث: رَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَخَالَفَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. فَبَدَّدَ السَّفِيهَ الْمَالَ؛ فَإِذَا دَعَا الْوَلِيَّ عَلَى السَّفِيهِ فَإِنَّ دُعَاءَهُ لَا يُسْتَجَابُ فِي حَقِّ السَّفِيهِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِعْطَاءِ السَّفِيهِ مَالَهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ السَّيِّئَةِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ عَلَيْهَا لَا يُسْتَجَابُ، لِأَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُعَالَجَ سُوءَ أَخْلَاقِهَا بِالطَّرِيقِ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِمَا وَهَبْنَا لَكُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ إِنَّ فِي الْمَصَاحِحِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥]. فَإِنْ لَمْ يُفْلِحْ فَلْيَلْتَزِمْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا فَعِنِّي اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]. فَلِمَاذَا يَدْعُو عَلَيْهَا؟

فَإِمَّا أَنْ يَضْبِرَ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهَا لِيَنَالَ الْوَعْدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يُخْلَفُ: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ أَمَّا أَنْ يَدْعُو عَلَيْهَا، فَلَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ.

وَهَكَذَا فِي شَأْنِ الرَّجُلَيْنِ الْآخَرَيْنِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*** **

الفهرس

- كتاب القرآن الكريم ٥
١. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ ٧
٢. ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ٧
٣. ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ١٠
٤. ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ﴾ ١١
٥. تفسير القرآن بالرأي والهوى ١٣
٦. ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ١٣
٧. ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ ١٦
٨. فضل آية الكرسي ١٩
٩. ﴿وَقِيلَ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ﴾ ٢٢
١٠. ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ٢٣
١١. ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ٢٤
١٢. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ ٢٦
١٣. ﴿يُجِيزُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ ٢٧
١٤. ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ ٢٨
١٥. ﴿عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾. ﴿لِتُشْرِكَ بِي﴾ ٢٩
١٦. قصة سيدنا يوسف أحسن القصص ٣٠
١٧. سبب عداوة اليهود لسيدنا جبريل عليه السلام ٣٢
١٧. ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ٣٣
١٩. ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ ٣٥
٢٠. ﴿رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ﴾ ٣٦
٢١. لا تقل: صدق الله؛ ولكن قل: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ٣٧

٢٢. ﴿لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ ٣٨
٢٣. ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ ٤٠
٢٤. ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ ٤١
٢٥. فضائل سورة البقرة ٤٣
٢٦. هل هي جنة الخلد؟ ٤٦
٢٧. ﴿فَبَدَّتْ لُهُمَا سَوَاتُهُمَا﴾ ٤٧
٢٨. أين الله؟ ٤٧
٢٩. تعمد الخطأ في تلاوة القرآن الكريم ٥٠
٣٠. ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾ ٥٠
٣١. ﴿وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ ٥٢
٣٢. المقربون وأصحاب اليمين ٥٣
٣٣. ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ ٥٥
٣٤. تعارض الحديث مع آية من كتاب الله عز وجل ٥٨
٣٥. ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ ٦١
٣٦. أجر حفظ القرآن الكريم ٦٣
٣٧. قراءة سورة يس ٦٨
- كتاب الحديث الشريف ٦٩
١. «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ» ٧١
٢. «وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتِ مِنَ النَّارِ» ٧٢
٣. وَعَلَيَّ جَمْعُ الْحَطْبِ ٧٣
٤. يكره العبد المتميز بين أصحابه ٧٤
٥. نعم المذكر السبحة ٧٤
٦. «تزوجوا النساء، فإنهن يأتينكم بالمال» ٧٧

- ٧٨.....٧- معنى: «ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ».
- ٨٠.....٨- معنى: «اتَّلَفَهُ اللَّهُ».
- ٨١.....٩- نسوة معلقات بثديهن.
- ٨٣.....١٠- «أَعْدَرَ اللَّهُ».
- ٨٤.....١١- ينطق الروبيضة.
- ٨٦.....١٢- نسيان آية من كتاب الله.
- ٨٧.....١٣- ترويع المسلم.
- ٨٩.....١٤- «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ».
- ٩٠.....١٥- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».
- ٩١.....١٦- «تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ».
- ٩٢.....١٧- حديث: أحبوا العرب.
- ٩٣.....١٨- «كُلُوا الزَّيْتِ».
- ٩٤.....١٩- «ذَلِكَ أَشْرٌ أَوْ أَحْبَثُ».
- ٩٥.....٢٠- كُلْهَا يَا بَارِدَ الْوَرَعِ.
- ٩٦.....٢١- «وَضَعْتُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا».
- ٩٧.....٢٢- معنى: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا.
- ٩٩.....٢٣- «فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ».
- ١٠١.....٢٤- «بَكَرَ وَابْتَكَرَ».
- ١٠٢.....٢٥- «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ».
- ١٠٢.....٢٦- قفيز الطحان.
- ١٠٣.....٢٧- معنى: «وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانَ».
- ١٠٤.....٢٨- اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً.
- ١٠٥.....٢٩- عندما يمتلئ الوعاء بحسبنا الله ونعم الوكيل.

٣٠. سيروا على سير أضعفكم ١٠٨
٣١. «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ١٠٩
٣٢. ما أخذ بسيف الحياء ١١٠
٣٣. «تهادوا تحابوا» ١١١
٣٤. يا جبريل: هل تنزل بعدي؟ ١١٢
٣٥. هل أنت تضحك؟ ١١٣
٣٦. أخبرنا عن هذه الصلوات الخمس ١١٣
٣٧. عشرة تمنع عشرة ١١٥
٣٨. وبني لها مدينة في الجنة ١١٥
٣٩. «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» ١١٥
٤٠. «لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا» ١١٧
٤١. تكتب بقلم معقود ١١٧
٤٢. إذا ترك العبد الدعاء للوالدين ١١٨
٤٣. «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي» ١١٩
٤٤. يا علي، لا تنم إلا أن تأتي بخمسة أشياء ١٢١
- كتاب الطهارة ١٢٣
١. تطهير الأرض من النجاسة ١٢٥
٢. الطهارة لصلاة الضحى للمعدور ١٢٥
٣. ماء الطاقة الشمسية ١٢٦
٤. وقت غسل الجمعة ١٢٧
٥. انقطاع الدم ثم عودته ١٢٨
٦. بخار البول ١٢٩
٧. شروط الخف ١٣٠

- ١٣٣..... كتاب الصلاة
- ١٣٥..... ١- وضع اليدين بعد الرفع من الركوع
- ١٣٥..... ٢- أدرك الإمام بعد السلام الأول
- ١٣٦..... ٣- قراءة سورة الفاتحة سبع مرات
- ١٣٧..... ٤- القراءة بعد سورة الفاتحة
- ١٣٧..... ٥- تغميض العينين في الصلاة
- ١٣٨..... ٦- وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ
- ١٣٩..... ٧- صلى التراويح أربع ركعات متصلات
- ١٤٠..... ٨- صلاة التسبيح
- ١٤١..... ٩- متقدمون على الإمام
- ١٤٢..... ١٠- قراءة السورة قبل الفاتحة
- ١٤٣..... ١١- قراءة التشهد والصلوات الإبراهيمية
- ١٤٣..... ١٢- ميامن الصفوف في الصلاة
- ١٤٤..... ١٣- وصل الصفوف في الصلاة
- ١٤٦..... ١٤- متى يفتح على الإمام؟
- ١٤٧..... ١٥- صلاة الإشراف
- ١٤٨..... ١٦- «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟»
- ١٤٩..... ١٧- الصلاة بحضرة الطعام
- ١٥٠..... ١٨- الخروج من الصلاة من غير تسليم
- ١٥٢..... ١٩- السجود على القبعة والطاقيّة
- ١٥٤..... ٢٠- قيام الليل ليلة السبت
- ١٥٥..... ٢١- لبس القفازات - الكفوف - في الصلاة
- ١٥٥..... ٢٢- لبس الخمار في الصلاة

٢٣. تكبيرة الإحرام لمن يصلي على الكرسي ١٥٦
٢٤. صلاة الظهر للمرأة يوم الجمعة ١٥٧
٢٥. الأخلاق أم الصلاة؟ ١٥٨
٢٦. تغيير المكان في الصلاة ١٦٢
٢٧. هل اقتدى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأحد ١٦٣
٢٨. جهر المرأة في الصلاة ١٦٦
- كتاب الجنائز ١٦٧
١. «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ» ١٦٩
٢. زيارة النساء القبور ١٧١
٣. تلاقي أرواح الموتى ١٧٢
٤. هل الميت يشعر بزائره؟ ١٧٤
٥. أحكام التعازي ١٧٥
٦. هل الاستغفار ينفع الموتى؟ ١٧٨
٧. المسبوق في صلاة الجنائز ١٨٠
٨. أجر صلاة الجنائز وحملها ١٨٠
٩. تغسيل الميت وتكفينه ١٨٢
١٠. توديع الزوجة بعد موتها ١٨٤
١١. تغسيل الشهيد ١٨٥
١٢. ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ ١٨٧
- كتاب الزكاة والصدقات ١٨٩
١. زكاة آنية الفضة ١٩١
٢. الفارق بين الزكاة والصدقة ١٩٢
٣. تتبرع من مال زوجها ١٩٣

- كتاب الصيام..... ١٩٥
١. هل عليه القضاء مع الكفارة؟ ١٩٧
٢. هل يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين؟ ١٩٧
٣. صيام العشر من ذي الحجة..... ١٩٨
٤. الصائم أمير نفسه ١٩٩
٥. لم يصم اليوم التاسع من شهر محرم ٢٠١
٦. عند وحين وحتى يفطر ٢٠٣
٧. صيام شهر رجب وشعبان ٢٠٥
- كتاب الحج والعمرة..... ٢٠٩
١. الصيام بدل الهدي ٢١١
٢. ميقات أهل السودان ٢١٢
٣. مضاعفة الأجر في المسجد الحرام أم في مكة؟ ٢١٣
- كتاب الأضحية والذبائح ٢١٥
١. الصدقة أم الأضحية؟ ٢١٧
٢. العبرة بمكان المضحى ٢٢٠
٣. الصيد في الأشهر الحرم ٢٢١
٤. صيد البندقية ٢٢٣
٥. وقت العقيقة ٢٢٤
٦. الحكمة من تحريم لحم الخنزير ٢٢٥
- كتاب الأيمان والندور ٢٢٧
١. يمين اللغو، واليمين المعقودة ٢٢٩
٢. نذرت أن لا تزوج ابنتها إلا بمهرٍ عالٍ جداً ٢٣٠

- كتاب النكاح ٢٣٣
١. ما هو الدليل على تحريم تعدد الأزواج للمرأة؟ ٢٣٥
٢. زوجها وعلاقته مع النساء ٢٣٦
٣. مريض ممنوع من الزواج ٢٣٩
٤. أريد الزواج ثانية، ولكن ٢٤٠
٥. خطبها رجل دميم المنظر ٢٤١
٦. حق الزوجة وحق الأم ٢٤٢
٧. زوجها مرتبط مع امرأة أجنبية ٢٤٣
٨. متى يباح للزوج التعدد؟ ٢٤٧
٩. الزواج المدني ٢٤٩
١٠. مهر بنات سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٥١
١١. لماذا تعدد الزوجات؟ ٢٥١
١٢. عقد النكاح بدون ولي ٢٥٣
١٣. زواج السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٥٤
١٤. لماذا تسع زوجات لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٢٥٨
- كتاب الرضاع ٢٦١
١. رضعت من عمتها ٢٦٣
٢. ثبوت حرمة الرضاع ٢٦٣
- كتاب الطلاق والعدة ٢٦٧
١. قال لزوجته: يا أختي ٢٦٩
٢. زوجها مريض نفسياً ٢٧٠
٣. علق طلاق الأم على حجاب ابنتها ٢٧١
٤. قُتِلَ زوجها قبل الدخول بها ٢٧٢

- ٢٧٥ كتاب الموارث
- ٢٧٧ ١. اقسام أجره البيت بين الورثة.
- ٢٧٧ ٢. حرمان بعض الورثة من التركة
- ٢٧٩ ٣. ضمان دين الميت.
- ٢٨٣ كتاب المعاملات المالية.
- ٢٨٥ ١. نصاب الشهادة.
- ٢٨٦ ٢. بيع نجس العين
- ٢٨٦ ٣. الإيجاب والقبول عبر الرسائل الالكترونية.
- ٢٨٧ ٤. بيع السماد.
- ٢٨٨ ٥. تأجير الأراضي الزراعية.
- ٢٨٩ ٦. إنقاذ قريبه من المال الحرام
- ٢٩١ ٧. أريد كفالة يتيم ولكن ...
- ٢٩٣ ٨. وجوب معرفة ثمن السلعة.
- ٢٩٤ ٩. البيع الباطل والفساد.
- ٢٩٥ ١٠. أمثلة عن البيع الفاسد.
- ٢٩٦ ١١. الزيادة لمن؟
- ٢٩٧ ١٢. الكذب في ذكر الثمن.
- ٢٩٨ ١٣. تحديد ثمن السلعة نقداً أو بالتقسيط.
- ٢٩٩ ١٤. شراء البضائع المسروقة.
- ٣٠٣ كتاب الحدود والجنايات.
- ٣٠٥ ١. إلزام الزاني بالزواج من الزانية.
- ٣٠٦ ٢. تفكر بالانتحار.
- ٣٠٨ ٣. زوجته زانية.

- ٤- العفو عن السارق ٣٠٩
- ٥- امرأة متزوجة زنت وحملت ٣١١
- ٦- الردة وحدها ٣١٣
- كتاب الحظر والإباحة ٣١٧
- ١- مجالسة شارب الخمر أثناء شربه له ٣١٩
- ٢- العزف على الآلات الموسيقية ٣٢٠
- ٣- إزالة الشعر عن جسد المرأة ٣٢١
- ٤- تلييس السن بالذهب ٣٢٢
- ٥- قراءة الأبراج والكف والفتجان ٣٢٣
- ٦- مبتلى بالعلاقات مع النساء ٣٢٤
- ٧- بدلة الآخرة والونيسة للميت ٣٢٦
- ٨- حكم تعلم السحر ٣٢٧
- ٩- أكل الفأرة ٣٢٧
- ١٠- بيع المصحف لنصراني ٣٢٨
- ١١- المتعدي على مال اليتيم ٣٢٩
- ١٢- السجائر الالكترونية ٣٣١
- ١٣- اقتناء الفضة بدون استعمال ٣٣٢
- ١٤- متى يصبح خلاً؟ ٣٣٣
- ١٥- شك في إسلامه ٣٣٤
- ١٦- هددها بالطلاق إذا لم تصافح الرجال ٣٣٥
- ١٧- تحجبت فهجرها والدها ٣٣٧
- ١٨- حكم أكل طائر السنونو والقلق ٣٣٨
- ١٩- سب الزمان ٣٣٩

٢٠. ضرب والده لأنه يتعاطى الخمر..... ٣٤١
٢١. لماذا النهي عن سب الحمى ٣٤٢
٢٢. «فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ» ٣٤٣
٢٣. وجد في بيته مالاً ليس له ٣٤٦
٢٤. خروج المرأة من البيت ٣٤٧
٢٥. ارتداء الملابس الحمراء ٣٤٩
٢٦. مدرّس تعلّق بطلبة..... ٣٥٠
٢٧. الاستغفار لعبد كافر بعد موته..... ٣٥٢
٢٨. حليب الأتان - الحمامة ٣٥٣
٢٩. الحجاب الشرعي ٣٥٤
٣٠. النظر في الأبراج ٣٥٤
٣١. نظر المراهق للنساء ٣٥٩
٣٢. حكم تعليق الصور ٣٦٠
٣٣. تسمية الولد رحمن..... ٣٦٢
٣٤. تربية الطيور والعصافير..... ٣٦٣
٣٥. للوقاية من السحر ٣٦٤
٣٦. حكم قتل العنكبوت ٣٦٨
٣٧. حكم قتل النمل ٣٦٩
٣٨. ثياب المرأة في الشارع..... ٣٦٩
٣٩. الحجاب للحرائر والإماء ٣٧٠
- كتاب الآداب ٣٧٣
١. صحيفة سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ٣٧٥
٢. سواك سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٣٧٦

- ٣٧٨ ٣. الفرق بين العاصي والفاسق
- ٣٧٩ ٤. مضاعفة السيئات في الحرمين الشريفين
- ٣٨٠ ٥. «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ»
- ٣٨١ ٦. الدعاء بسلب الإيمان
- ٣٨٣ ٧. فضيحة المرید عن طريق الكشف
- ٣٨٥ ٨. رقية المسلم للكافر
- ٣٨٦ ٩. حكم الحجامة
- ٣٨٧ ١٠. ماذا أفعل؟
- ٣٨٩ ١١. سبب ما نزل بنا
- ٣٩٠ ١٢. الشرب من فم السقاء
- ٣٩٢ ١٣. لبس الخاتم في أصبع السبابة
- ٣٩٢ ١٤. فلان المرحوم
- ٣٩٣ ١٥. انتقل إلى مثواه الأخير
- ٣٩٤ ١٦. ثوبه ثوب زيات
- ٣٩٦ ١٧. أسماء الجنة وأبوابها
- ٣٩٩ ١٨. طول العمر بالدعاء وصلوة الأرحام
- ٤٠٠ ١٩. معنى كلمة: الله أكبر
- ٤٠١ ٢٠. معنى كلمة: سبحان الله
- ٤٠٢ ٢١. معنى: اللهم صلّ على سيدنا محمد
- ٤٠٤ ٢٢. تسميت الطفل الصغير
- ٤٠٤ ٢٣. معنى الإسراف والتبذير
- ٤٠٥ ٢٤. فقدت ولدي وأنا متعبة
- ٤٠٧ ٢٥. ما المقصود من كلمة أعرابي؟

٢٦. هل يمكن رؤية الملائكة ٤٠٧
٢٧. أهل الكتاب ٤٠٩
٢٨. رؤية الملائكة الكرام لله تعالى ٤١٠
٢٩. العفو والغفور ٤١١
٣٠. هل تكون المرأة رسولاً؟ ٤١٣
٣١. آداب المستمع للمواعظ والدروس ٤١٤
٣٢. هل وصفت السيدة عائشة بالحميراء؟ ٤١٥
٣٣. لم يجد أحداً يبلغ سلامه ٤١٧
٣٤. الدعاء ب: يا الله ٤١٨
٣٥. أنا أحترم جميع الأديان ٤٢١
٣٦. فقه الأقليات ٤٢٢
٣٧. أُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ٤٢٣
٣٨. نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ٤٢٣
٣٩. كم مرة رن إبليس؟ ٤٢٥
٤٠. الصلاة النارية ٤٢٦
٤١. كان له نعل نعلو بذكره ٤٣٠
٤٢. هل سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول الخلق؟ ٤٣١
٤٣. طاعة الزوج أم الأبوين ٤٣٣
٤٤. كلمة المطر في القرآن العظيم ٤٣٦
٤٥. يسيء إلي في غيابي ٤٣٨
٤٦. هل الأخلاق الحميدة تدخل الجنة؟ ٤٤١
٤٧. مآل العاصي في الآخرة ٤٤٣
٤٨. يا سيدي يا رسول الله يا سندي ٤٤٦

- ٤٤٨..... ٤٩. فإن من جودك الدنيا وضرتها
- ٤٥٣..... ٥٠. سيدنا عيسى عليه السلام ليس له قوم
- ٤٥٥..... ٥١. يمن على إخوته
- ٤٥٧..... ٥٢. ما هي المروءة، وما هي مسقطاتها؟
- ٤٥٨..... ٥٣. نصف قبوركم من العيون
- ٤٦٠..... ٥٤. كيف رأى سيدنا موسى في السماء السادسة؟
- ٤٦٢..... ٥٥. رؤيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
- ٤٦٤..... ٥٦. عرض الأعمال على سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٦٧..... ٥٧. قبض أرواح الحيوانات
- ٤٦٩..... ٥٨. عدد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ
- ٤٧١..... ٥٩. العبادلة الأربعة
- ٤٧٢..... ٦٠. نفسي تحدثني بمعصية
- ٤٧٤..... ٦١. النوم منبطحاً
- ٤٧٦..... ٦٢. قراءة الإنجيل
- ٤٧٨..... ٦٣. أسباب استجابة الدعاء
- ٤٨٠..... ٦٤. وضع إحدى الرجلين على الأخرى
- ٤٨١..... ٦٥. الحلم والرؤيا
- ٤٨٣..... ٦٦. كلمة: أعزك الله
- ٤٨٣..... ٦٧. ثلاثة لا يستجاب لهم
- ٤٨٧..... الفهرس